عمـــار صالـح

الحكـم المباشـــر التشاركـــــي

(الإسلامي / العالمي)

الدليل الأخضر السّياسي
لممارسة الشورى الجماهيرية والديمقراطية المباشرة

النسخـــة الكاملـــة

دار حـــــرب

الحكـم المباشـــر التشاركــــــي

(الإسلامي / العالمي)

الدليل الأخضر السّياسي
لممارسة الشورى الجماهيرية والديمقراطية المباشرة

النسخــة الكاملــة

بســـــم اللــه الرحمـــــان الرحيــــــم

﴿ ... وأمـــــرهم شـــــورى بينهــــــم ﴾ الشورى 38

﴿ ... وشاورهـــــم فـــــي الأمــــــر ﴾ آل عمران 159

لأيّ إستفسار يُرجى الإتصال : addalil-alakdhar@hotmail.com

الإهـــداء

إلى مسلمي ميانمار وأمثالهم المخذولين أينما كانوا ....

إلى المرابطين بغزة العزة الذين رفعوا هامة الأمة ...

إلى المرابطين بالقدس والمدافعين عن الأقصى...

إلى الموحدين المجاهدين الصادقين أينما كانوا...

إلى المتصدين للمشروع الماسوصهيوني أينما كانوا ...

إلى المتصدين إلى المشروع الليبيرالي أينما كانوا ...

إلى أولئك الذين سُحقوا نفسيا من أجل المباديء وهم يمشون في الشارع ولا يعلمهم إلا الله ....

الحكم المباشـــر التشاركـــــــي

(الإسلامي / العالمي)

[الدليل الأخضرالسّياسي]

[لممارسة الشورى الجماهيرية والديمقراطية المباشرة]

المقدمـــــة

يُحاول هذا الدليل أن يُقدم بديلا بصفة عامة عن نظام الحكم النيابي المعمول به حاليا في أغلب دول العالم حيث تتفاوت تطبيقاته بشكل بسيط من بلد إلى آخر لا يؤثر على غايته التي تبين من خلال التجربة المعاشة أنه يهدف مع رديفه الإقتصاد الليبيرالي إلى تركيزخاصة السلطة والثروة بيد أقلية شعبية وترك الأغلبية الجماهيرية تعيش سياسيا وإقتصاديا على فتاتها ! كما يحاول هذا الدليل أن يقدم أيضا بديلا بصفة خاصة عن أهم نظامي الحكم شبه المباشرين في العصر الحالي الذيْن ما يزال أحدهما يُطبق لحد الآن ويتطور في سويسرا تحت المظلة الرأسمالية بينما إندثر الثاني في ليبيا لعدة أسباب أهمها طاغوتية المشرف عليه ودكتاتوريته اللتان حولتاه إلى شكل بدون محتوى وإنتهت به إلى الغوغائية والفوضى والقمع مما مكن الحلف الأطلسي من الذرائع التي ساعدت على وأده ثم تعويضه بنظام حكم نيابي ، فهذا الدليل يحاول أن يقدم بديلا لكلتا الحالتين و يضع لأول مرة بيد كل من أنصارنظام الشورى الإسلامي وأنصار الديمقراطية المباشرة أداة عملية متطورة للتجسيد التدريجي لهذين النظامين وذلك عن طريق هيكلية تنظيمية مبتكرة في أغلبها ومنضبطة من ناحية بمعادلات علمية لضبط عدد المندوبين عن الجماهير ومستعينة من ناحية أخرى بالتصويت الجماهيري الحضوري وبأسلوبي كل من التصويت الإلكتروني عن بعد والدوائر المغلقة إن كانا متاحين ومؤمنين تقنيا ضد التزييفات والإختراقات وذلك لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي :

** الأول : إيجاد التوازن المفقود حاليا في صنع القرار ما بين كل من الأحزاب و النخب بكل أطيافها من جهة والجماهير من جهة أخرى وذلك عن طريق نظام حكم مباشر جماهيري يتمتّع بنوع جديد من المركزية تحميه من الإنزلاق إلى الفوضى أو الإتصاف بها كما يرغب أعداؤه وصفه بها، هذا إلى جانب أنه مفتوح لكل الطاقات الوطنية بدون إستثناء حيث يُمكن لكل شخصية سواء كانت طبيعية أو إعتبارية من عرض آرائها عبر مؤسساته على كافة أفراد الشعب للنهوض ببلدها وصون هويته ليُعمل بها أمرا واقعا إن هي تحصلت على أغلبية شعبية واقعية وليست أغلبية مغشوشة كما يفعل ذلك النظام النيابي بشكل دائم بإستثناء بعض الحالات النادرة جدا جدا ، ويتم كل هذا بأسلوبين في الغالب :

* الأول : في بداية التجربة وضعف الإقبال الجماهيري عليها ويتحقق في حالته المبسّطة بوسيلتين :

- الأولى، عن طريق مجالس بلدية تُمثّل الطرف الأول من هيكلية هذا النظام حيث يُنتخب أعضاؤها جماهيريا عن الفروع البلدية بعد أن يقع تقسيم جميع البلاد إلى بلديات ثم تقسيم هذه الأخيرة إلى فروع هذا وتكون مداولات هذه المجالس مفتوحة للعموم ويُسمّى جميع الحضور بالمؤتمرات البلدية وهي مؤتمرات تُقدَّم فيها الإقتراحات وتُتَّخذ فيها القرارات سواء المحلية منها أوالوطنية

- والثانية ، مجلس وطني يُمثّل الطرف الثاني لنفس الهيكلية أين تُجَمَّع (أولا) كافة الإقتراحات والقرارات السّالفة الذكر ليُبتّ فيها بشكل نهائي في شكل قوانين وذلك حسب المصلحة العليا للبلاد والحفاظ على هويّتها ، ثم تُحال (ثانيا) إلى حكومة وطنية ورئيس(خليفة) ينبثقان عنه للإشراف عموما على تنفيذها ، هذا ويُمكن – في الحالات الأقل بساطة والغير معقّدة - أن يتوسط هاتين المؤسّستين - المجالس البلدية والمجلس الوطني - مجالس محلية أخرى يزيد عددها أو ينقص حسب عدة عوامل أهمها عدد سكان كل بلاد على حده وهي مجالس جهوية ثم مجالس إقليمية ثم مجالس قطرية ويُنتخب أعضاؤها بالتّتالي بعد إنتخابهم في البداية جميعا عن الفروع البلدية ، إذ ينتخب كل مجلس من داخله أعضاء المجلس الذي يليه في السّلّم الهيكلي وُصولا إلى إنتخاب أعضاء المجلس الوطني وإنبثاق حكومة ورئيس (خليفة) عنه ، ويتدرّج القرار (صعودا) من المجالس البلدية مرورا بالمجالس المحلية لتمحيصه والتدقيق فيه - وذلك أيضا حسب المصلحة العليا للبلاد وهويّتها - حتى يصل إلى المجلس الوطني أين يُمكن إقراره بشكل نهائي ثم إحالته إلى الحكومة الوطنية لتطبيقه (نزولا) بمساعدة بقية الحكومات المحلية التي سبق لها أن إنبثقت عن المجالس المحلية السّالفة الذكر ، هذا مع الإشارة إلى أن الآليات المعتمدة من قبل هذا النظام هي قابلة للتحسين سواء بالتعديل أو بالتعويض أو بالإضافة وذلك إن رأى أغلب جماهير المؤتمرات القاعدية أو المؤتمرات البلدية ضرورة لذلك لأنّ غاية هذا النظام هي خدمة مصلحة الشعوب وليس تكبيلها بآليات تضرّ بهذه المصلحة كما هو حال الكثير من آليات وقوانين النظام النيّابيّ التي تخضع بدرجة أولى إلى أهواء أدوات الحكم ونهمها في التّسلّط على رقاب الجماهير وإستعبادهم مما ينتج عنه خاصّة تخبّط وعدم إستقرار على حساب المصلحة العليا للبلاد وهويّتها .

* الثاني : بعد ترسُّخ التجربة وكثرة الإقبال الجماهيري عليها ويتم ذلك عن طريق مؤتمرات شعبية قاعدية جماهيرية تتواجد بكل فرع بلدي وأيضا مجلس وطني ، وكما هو في الحالة السّابقة ولنفس الأسباب المذكوره فيها يُمكن أيضا أن يتوسّط هاتين المؤسّستين عدة مجالس محلية وهي :مجالس بلدية ثم مجالس جهوية ثم مجالس إقليمية ثم مجالس قطرية ، أما في ما يتعلّق بتدرج القرارفإنه يبدأ في هذه المرّة من المؤتمرات القاعدية ليصل إلى المجلس الوطني مرورا بالمجالس المحلية السّالفة الذكر ويُطبّق كما طُبّق في حالة الأسلوب الأول ، هذا وتختلف كل من هذه المؤتمرات والمجالس والحكومات تركيبيةً وهيكلةً وغايةً عما عاصرها من

نظيراتها الأخرى في الكثير من الجوانب إذ يمكن أن يُصوّت جماهير هذه المؤتمرات سواء المتحزب منها أو المستقل حضوريا أو غيابيا على كل قرار يصدر عنها أو مسؤول يُختار من صلبها: فحضوريا بالمؤتمرات الشعبية القاعدية والمؤتمرات البلدية وغيابيا عبر الإستعمال المتدرج لأسلوب التصويت الإلكتروني عن بعد المؤمن للإنتقال بنظام الحكم تدريجيا من نظام حكم مباشر تشاركي جزئي في بداية التطبيق إلى نظام حكم مباشر تشاركي بالكامل في نهايته خاصة بعد أن أقرت بعض الدول مبدأ التعامل بهذا الأسلوب في التصويت وممارسته بأشكال متفاوتة رغم التخوفات الأمنية تجاهه من طرف البعض الاخر .

** والثاني : تصحيح الوضع الإقتصادي للفئات الإجتماعية المحرومة وردم الهوة التي تفصلها عن نظيرتها المرفهة ،هوّة نتج عنها إلى جانب التغييب السياسي أزمات سياسية وإضطرابات وصدامات وحروب وفوضى وفي أحسن الأحوال غبن وظلم وقهرنتيجة من ناحية أولى عجز النقابات لسبب أو لآخر حماية مصالح الشغيلة بكل أنواعها وتوظيفها لخدمة الرأسمالية ووجود من ناحية ثانية برامج الأحزاب والنخب التي لا يُطبّق منها إلا النزر القليل في واد وطموحات الجماهير وآمالها ورؤاها لحلول مشاكلها في واد آخر، هذا ويُمكن لغير الشعوب الإسلامية أن تتوافق عبر مؤسسات هذا النظام على سياسة إقتصادية معيّنة تُراعي مصلحة جميع الفئات الاجتماعية وتصل إلى حدّ إمتلاك العمّال على إختلاف أنواعهم للبعض من المؤسّسات التي يعملون بها وإدارتها بشكل تشاركيّ أما في ما يخص الشعوب الإسلامية فيُمكن لها إنتهاج الاقتصاد الإسلامي مع الإجتهاد في تطوير ما يُتطلّب فيه التطوير .

** والثالث ، تطوير الآليات القديمة لممارسة الشورى الإسلامية التي أُستُعْملت في العقود الأولى من ظهور الإسلام على غرار تطوير أسلحة تلك الفترة التي قفزت من السيف ورباط الخيل إلى أسلحة الدمار الشمال ، تطوير يُعتبر على غاية من الضرورة للوصول بمستوى تلك الآليات إلى مستوى التحديات العصرية حتى تستجيب إلى آمال وتطلعات الجماهير دون الإضرار بهويتهم ، فالمحاولات الإسلامية المرصودة لحد الآن في هذا الإتجاه لا تزال في مجملها في مربع المحافظة على أهداف التجربة النيابية الليبيرالية حتى غدى الأمر وكأنه إقتصار على تغيير للألفاظ والمصطلحات دون تغييرللجوهر ، إذ يُوجد جزء من هذه المحاولات من يعطى شبه السلطة المطلقة للخليفة وأعوانه واقعا بذلك في فخ حكم الحزب الواحد ونتائجه المدمرة كما أثبتت الأحداث التاريخية ذلك ، كما يوجد أيضا جزء آخر من نفس هذه المحاولات من يعطي شبه الحكم المطلق للعديد من الأحزاب واقعا بدوره في فخ دكتاتورية التعددية التي يعيشها العالم حاليا وما تتسبّب فيه سواء من دمار عقائدي وأخلاقي تدريجي للمجتمعات وهوياتهم أو من إحتكار للسلطة كانت من بين نتائجه السلبية تغييب المواطنين تقريبا بالكامل عن صنع القرار والإضرار في الوقت نفسه بمصالحهم ومصالح الوطن العليا ، إضرار ودمار لا يمكن إيقافهما إلا بسلطة جماهيرية يمكن بواسطتها على الأقل لعقائد أغلبية الناس أن تنعكس في حياتهم اليومية ولا يُقتصر ذلك فقط على التوجهات الفكرية للأحزاب السياسية ومن دار في فلكها من التوجهات الفكرية للنخب وأصحاب رؤوس الأموال .

إن إدخال بعض الآليات الجديدة في ممارسة الشورى مع الحفاظ على البعض الآخر القديم أو تطويره سيُغيّر حتما من مهام خليفة المسلمين المستقبليّ و طريقة ممارسته لها وأسلوب إختياره عن مهام خليفة الماضى وطريقة ممارسته لها وأسلوب إختياره هذا مع الحفاظ على مهمته الرئيسية المتمثّلة في الحفاظ على هوية الأمة وسلامة مواطنيها بعد أن يُعهد له بذلك من قبل جماهير الأمة وقواها الحيّة ويُوضع تحت رقابتهم وهم في الموقع الأقوى لصنع القراروليس العكس وذلك لثلاثة أسباب على الأقل وهي كالآتي ،

*الأول : أن كل المسلمين البالغين والعقلاء هم خلفاء لله على الأرض ومطالبون بممارسة فريضة الشورى إلى جانب بقية الفرائض الأخرى مما يستوجب مستقبلا عدم إفراد شخص معين من بينهم - تحت عباءة الحزب الواحد أو عديد الأحزاب أو ما شابههما- بتحمل جميع المسؤوليات تقريبا كما كان هو شأن خليفة ما مضى وذلك حتى لا يتكرر إنفراط عقد الخلافة الراشدة من جديد ليحل محلها التطاحن على السلطة والعمالة للأجنبي ،

* الثاني : عدم وُجود ضامن كما ثبت ذلك واقعيا يمنع الخليفة ورجاله من أمرين على الأقل ، الأول : تمكين الأعداء من الأمة لنهب ثرواتها ومحاربة هويتها بعد أن يكون قد تاثّر سلبا بأحد الحروب الروحانية التي أصبحت ضحاياها بدون حصر وتُمارسها محافل سواء الماسوصهيونية العالمية أوالأوكار الإستخباراتية أو ما شابههما والهادفة جميعُها إلى غسل أدمغة الأشخاص وتحويلها من الإتجاه السليم إلى الإتجاه الخاطئ الذي يخدم أهدافهم ، فعندما تكون الأمة وقواها الحيّة في الموقع الأقوى و يعود إليها هي بالدرجة الأولى أمر إتّخاذ القرار فإنها ستكون قادرة على إحباط أيّ محاولة من هذا القبيل وهي في بدايتها مانعة بذلك إستفحالها في الأمة سواء لقرون أو لعقود كما هو الحال عليه الآن ...والثاني : وهو أمر يمكن أن يكون نتيجة للأمر الأول ويتمثّل في الإنقلاب على الشريعة بعد التمكن من الحكم وبعد التغني بها وإظهار الحرص على الإلتزام بها وحمايتها في بداية عهد حكمه،

* الثالث: أن الضامن القوي للحفاظ على الدين وعلى الهوية بشكل عام هو إيجاد أسلوب جديد لممارسة الشورى ووجوب تعليم آليات ممارستها الصحيحة والحديثة – وليست القديمة - للكبار والصغار على غرار تعليمهم واجبات وفرائض الإسلام الأخرى حتى لا تبقى هذه الشورى من ناحية محافظة على صفة الفريضة الغائبة وحتى يحمل من ناحية أخرى جيل عن جيل هذه الممارسة السليمة ويحافظ على آليتها للمحافظة على ديمومة الخلافة ، إن الإكتفاء بالآليات القديمة للشورى في أحسن الأحوال من جهة وعدم تمكين من جهة أخرى جميع المواطنين بدون إستثناء من تحقيق مواطنتهم سوف لن يُفرز إلا كوارث منها الثلاثة التالية :

* الأولى ، وجود أمراء للمؤمنين وخداما للحرمين الشريفين على شاكلة بعض الحكام العرب والمسلمين المعاصرين الذين يتمسّحون بالكعبة ويُهرولون حولها نهارا ويحتسون الخمر ويتراقصون ليلا مع الصهاينة بفلسطين المحتلة مع تسميتهم تضليلا باليهود لتمرير فتوى لا شرعية ولا منطقية تُجيز لهم التفاوض معهم رغم أنّ هؤلاء الصهاينة ليس كلهم يهودا إلى جانب أنهم قدموا إلى فلسطين في إطار برنامج إستكباراتي – إمبريالي - من مختلف بقاع الأرض كمحتلّين لأرض لا حقّ لهم فيها مختلفين بذلك جذريا عن يهود المدينة في بداية ظهور الإسلام أصحاب الأرض الحقيقيين الذين تفاوض معهم الرسول صلى الله عليه وسلم !

* الثانية ، إقامة الإمارات الإسلامية بسرعة وإختفائها بأسرع مما قامت كما حصل ذلك مع بعض الحركات الجهادية هدرا لطاقات الأمّة وتوظيف سيّء لها ومجانبة موضوعية لغاية الجهاد الهادفة إلى إقامة خلافة دائمة ومتجذّرة وليست إمارات وقتية تبرز لحين ثم تختفي ربّما إلى الأبد !

* الثالثة ، الدعوة إلى إقامة الخلافة الإسلامية وإعلاء كلمة الله ثم الإنقلاب في منتصف المشوار - تجارة بالدين - إلى الدعوة إلى الديمقراطية وتكريس سطوة الليبيرالية على الأمة هذا إلى جانب التطبيع مع الصهاينة وإقامة العلاقات معهم كما فعلت ذلك بعض حركات ما يُسمّى بالإسلام السّيّاسيّ وكل هذا لا يخدم موضوعيا إلاّ المشروع الماسوصهيوني الذي يعمل على إصطناع سواء الزعامات المتصهينة أو الحركات والدويلات المتنافرة والمتحاربة والمنفرة من الإسلام حتى يتسنى له تجسيد ذاته ....

إن الطريقة القديمة لممارسة الشورى هي كلمة حق في ظل الظروف التي مُورست فيها لكنها وُظّفت الآن موضوعيا باطلا - وعكس حقيقة نيات أصحابها كما نعتقد- لخدمة المشروع الماسوصهيوني ...وخلاصة القول أن الأسلوب القديم لممارسة الشورى قد إنتهت صلوحيته بإنتهاء كل من الظروف التي مُورس فيها والرجال الذين أشرفوا عليه كما إنتهت معهم أيضا صلوحية الخيول والسيوف كمظهر من مظاهر القوة لخوض المعارك العصرية ....

** الرابع :ضمان إنتخاب جميع المسؤولين دفعة واحدة بمن فيهم المسؤوليين الأمنيين إنطلاقا من المؤتمرات الشعبية القاعدية لتوزيعهم فيما بعد إنتخابيا أيضا من طرف هذه الأخيرة بالتوازي مع بقية المجالس على جميع المؤسسات إبتدأ من المحلية ووصولا إلى الوطنية.

** الخامس : وضع حد لمؤامرات محبي التسلط وقادة الحركات الإنقلابية ومن يقف وراءهم من الغرب للإستحواذ على مقدرات الشعوب وإغتصاب الشرعية حسب اللعبة الديمقراطية من أصحابها أو محاولة ذلك كما وقع مثلا في الجزائر في التسعينيات وفي مصر مؤخرا ...

** السّادس : إلغاء إصطناع إزدواجية السلط وتوازيها وتعددها الشكلي وإستأثار الأحزاب ومن لف حولها ببعضها دون غيرها من الجماهير والتعامل معها بمنطق الغنيمة

** السابع : إنقاذ الجماهير من دكتاتورية أدوات الحكم الفائزة سواء بالأغلبية البسيطة أو بالأغلبية المطلقة .

** الثامن : تأمين المواطن من الملاحقات الأمنية خاصة السرية منها التي يهدف أغلبها إلى السيطرة عليه تحت يافطة تطبيق القانون لإخضاعه لخيارات أدوات الحكم ومن يقف ورائها من الدوائر العالمية المسيطرة على الواقع بالقوة والإرهاب وليس بالعدل والحق .

** التاسع : ضمان إعطاء الفرصة الحقيقة للتوجاهات العقائدية والفكرية للشعوب للإنعكاس بشكل طبيعي على جميع نواحي الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية ورفع جميع التسلطات الفكرية عنها المتأتية من التحالفات البغيضة خاصة للأقليات الحزبية المفروضة في الغالب بقوانين إنتخابية غير عادلة من جهة و بقوة السلاح من جهة أخرى بهدف محاربة هويات هذه الشعوب وعقائدها خدمة للمشروع الماسوصهيوني....

** العاشر : إستثمار الطاقات الخلاقة للجماهير للمشاركة في صنع مستقبلهم جنب إلى جنب مع الأحزاب السياسية عوضا عن إهدارها في الإحتجاجات المتواصلة والدوران في الحلقات المفرغة بعد أن يُرمي بهم في الشارع وتُغلق في وجوههم الأبواب ليُتركوا فريسة لقساوة الأحوال الجوية من جهة وللقمع البوليسي والتهميش السياسي من جهة أخرى وهو أمر عكس المنطق الذي يحتم أن يكون للجماهير مقرات محترمة لدراسة أوضاعهم ومشاكلهم وإيجاد الحلول المناسبة إليها على غرار ما للأحزاب من ذلك وعلى هذه الأخيرة أن تلتحق بهم في مقراتهم كما إلتحقت بهم في "ثوراتهم " وتحركاتهم وعدم الإكتفاء بإستغلالهم وإبتزازهم وإستغفالهم في حملاتها الانتخابية التي يرمي جلها إن لم يكن كلها إلى الوصول إلى الحكم بأيّ وسيلة كانت....

**الحادي عشر : إعطاء الفرصة الحقيقية للطاقات الاجتماعية المفقرة والمهمشة أن تتفجر عطاء لصالح أوطانها دون أن تكون في حاجة إلى التعريف بنفسها إلى أموال طائلة لا يقدر على تحملها إلا الأغنياء والمدعومين من اللوبياب المالية لقيادة حملات إنتخابية تقوم على الديماغوجية والإستغفال ...

** الثاني عشر : إسترداد سيادة الجماهير الضائعة الذين بدأت تحركاتهم تعم جميع أنحاء العالم وتتبلور في حركة " : إحتلوا " ...العالمية رفضا لتعميق تنفيذ المخطط الماسوصهيوني الإستكباراتي الإمبريالي ضدهم والذي يستهدف أساسا مصادرة مقدراتهم المتمثلة في السلطة والثروة إلى جانب محاربة كل قيمة ومبدأ نبيل لديهم وفي مقدمتها مبدأ التوحيد وتعويضها جميعا بقيم إستهلاكية هابطة ومتعفنة...

** الثالث عشر : تمكين الجماهيرمن الإطلاع على إمكانيات بلدانهم بدقة وبكل شفافية في كافة الميادين وخاصة الإقتصادي منها حتى تكون مخططاتهم وتحركاتهم ومطالبهم وآمالهم في حدود هذه الإمكانيات ولا تتجاوزها إلى الحد الذي يدمر هذه الإمكانيات نفسها ويرجع بها القهقرى كما هو حال بلدان ماسُمّي بالربيع العربي الآن .

** الرابع عشر : إستثمار بعض الوسائط التقنية لتشريك الجماهير إلى أبعد حد ممكن في صنع القرارالسياسي كما أُسْتُغِلت هذه الوسائط بأقصى بشاعة ممكنة سواء في المجال المالي لتفقير الجماهير أو في المجال الأمني لقمعهم والتجسس عليهم وسلب حريتهم وشن الحروب عليهم ...

** الخامس عشر : ضمان إيصال أصوات جميع الفئات الاجتماعية إلى الأمكان التي يجب أن تصل إليها دون الحاجة إلى "كوتة "

** السّادس عشر : تصحيح المفهوم التقليدي للنائب وتغيير دوره من تغييب للجماهير في إتخاذ القرار إلى سواء شريك لهم في صنعه أو أمينا على إيصاله إلى المكان المناسب له للبت فيه.....

** السابع عشر : بديل له القدرة على تطوير ذاته بإستمرار بفضل هيكليته القادرة على إحتواء أي طلب جماهيري في هذا الإتجاه

** الثامن عشر : بديل يقدم معادلات علمية ومنطقية لظبط عدد مندوبي جميع المجالس ...

** التاسع عشر : بخلاصة بديل يقدم رؤية جديدة ليُمكّن الإنسان من إنتشال نفسه من التهميش العقائدي والسياسي والمالي ويرجع له كرامته المهدورة و إعتباره المسلوب من القوى الإستكباراتية وعملائها المبثوثين في كل ركن من العالم

** العشرون : ...أخيرا وليس آخرا بديل لا يقدم للجماهير وعودا جوفاء بمستقبل زاهر ووردي وفردوس أرضي بل بديل يقدم للجماهير فرصة لصنع مستقبلهم بأيديهم بما فيه من نجاحات وإخفاقات وأفراح وأتراح وشدائد ورخاء...

لقد سبق أن وقع التطرق لبعضٍ من عناصرهذا البديل بعدة مقالات مباشرة بعد إنطلاق قطار ماسُمّي بالربيع العربي الذي لم يحد لحظة عن سكة توجّساتنا منه إذ تواصل تحت ضجيج إعلامه الفاجر وتصريحات ساسته المنافقة الظلم السياسي والحيف الإقتصادي والإجتماعي بطريقة أشد ضررا وأكثر إيلاما وأبلغ عمقا في محاربة الدين ورموزه و ضرب الهوية وفسخها تدريجيا بأساليب تتفاوت في النعومة والخشونة من حادث إلى آخر وصل بالبعض منها سواء إلى حد قتل البعض من المسلمين وهم في غرف نومهم بدون سبب مقنع كما حدث في تونس أوالإنقلاب على الشرعية الدستورية بتواطؤ داخلي وخارجي وإرتكاب المجازر في حق مناصريها كما وقع في مصر ،أو مواصلة المجازرضد المدنيين باليمن بحجة محاربة الإرهاب، او الإقتتال الداخلي والفوضى بدرجات متفاوتة في كل من ليبيا وسوريا ، بعد أن وقع كل هذا وغيره مع إنتظار أن يقع المزيد منه سواء في هذه البلدان أو في بلدان أخرى زادت قناعي أكثر من جهة أولى بأن لا مخرج آمن سواء من هذا الربيع أو من الأزمة السياسية والإقتصادية العالمية عموما إلا بأمرين إثنين : يتمثل الأول في تطبيق الإسلام مع تطوير آليات ممارسة الشورى فيه كما سبقت الإشارة إلى ذلك والثاني – ويأتي عند غياب الأخذ بالأول - العمل على تشريك الجماهير البالغين في ممارسة السلطة بشكل مباشر جنب إلى جنب مع الأحزاب ليعطوا هذه الأخيرة حجمها الجماهيري الحقيقي و ليقرروا في نفس الوقت ما يشاؤون فعله لحماية هويتهم والذود عن أوطانهم من الأطماع الماسوصهيونية وأذنابها الداخليين وذلك بعد أن تبين أن أغلب صراع الأحزاب إن لم يكن كله هوصراع على السلطة وليس صراع على حسن خدمة الجماهير ، هذا كما زادت قناعتي من جهة ثانية بأن المشكل ليس في من يُطالب من الجماهير بحقوقه وتحسين ظروف عيشه أو تطبيق مبادئ دينه وحمايتها بل المشكل في طبيعة النظام السياسي للحكم الحالي الذي يتجاهل كل هذا عجزا في أحيان و تعمدا في أحيان أخرى ليقود عمليا إلى تأجيج نار الخلافات على بساطة أغلبها وتضخيمها للزج بالجميع في نفق التنافر والتصادم بكل اشكاله خدمة للمخططات الماسوصهيونية ، وكل هذا وغيره دفعني إلى تعويض المقالات السالفة الذكر مع تطوير بعض ما جاء فيها بهذا الدليل آملا في المساهمة آجلا أم عاجلا في تحقيق فائدة ما سواء بالنسبة لجماهير الأمة العربية والإسلامية لإسترداد سيادتهم وممارسة مبدأ الشورى فيما بينهم أولجماهير أمم العالم وعلى رأسهم كل من مناضلي حركة "إحتلوا ... " ودعاة الديمقراطية المباشرة لتجسيد هذه الأخيرة بعيدا عن الحقد الماسوصهيوني تجاه البشرية وعنصريته ضدها ، وحتى يرى هذا العمل النور في أقل وقت ممكن على أمل أن يساعد في إطفاء بعض الحرائق الماسوصهيونية قبل أن تلتهم كل أخضر ويابس خاصة من المثل الإيجابية للهوية العربية الإسلامية وبقية المثل الأخرى لبقية أمم وشعوب العالم تناولتُ بعض من عناصره التمهيدية مختصرة إختصارا شديدا لا يضر بجوهره وغايته النهائية و بسطتها مع نظيراتها الأخرى مرتبة على النحو التالي :

1- من مظاهر الفساد للتطبيق العملي للنظام الليبرالي
2- من نقائص تجارب الحكم شبه المباشر العصرية
3- الحكم المباشر التشاركي كحل للصراع على السلطة
4- ماهية الحكم المباشر التشاركي وغايته
5- الكيفية المبسطة لتجسيد نظام الحكم المباشر التشاركي
6- الهيكلية المبسطة لنظام الحكم المباشر التشاركي وأهدفه الموجزة
7- كيفية سير صنع القرار في نظام الحكم المباشر التشاركي
8- كيفية مشاركة المندوبين في صياغة القرارات وتنفيذها
9- التسمية وخلفياتها
10- مراجع نظام الحكم المباشر التشاركي (الإسلامي/ العالمي)
11- مؤسسات وآليات المشاركة الجماهيرية في نظام الحكم المباشر التشاركي
12- هيكليات نظام الحكم المباشر التشاركي:
13- الكيفية الكاملة لتجسيد الحكم المباشر التشاركي
14- كيفية إختيار الوزراء والرئيس (الخليفة)
15- مراحل الإنتقال من الحكم النيابي إلى الحكم المباشر التشاركي
16- الخاتمة

1- من مظاهر الفساد للتطبيق العملي للنظام الليبيرالي

المتابع للشأن العالمي يلاحظ أن التطبيق العملي للنظام الليبيرالي بشقيه السياسي والإقتصادي أفرز العديد من الأزمات سواء على المستوى المحلي أوعلى المستوى الدولي ومن أهم هذه الإفرازات أزمات سياسية وإقتصادية وإجتماعية وأخلاقية وغيرها إختلطت فيها الأسباب بالنتائج وتبادلا الأدوار لمزيد من إنتاج ظواهر الفشل والإنحاط الراجعة بالأساس إلى التوجهات الفاسدة بأبعادها الفكرية والهيكلية والأخلاقية التي بُني عليها النظام الليبيرالي بشقيه ، ومن بين هذه الظواهر التي تتطلب مؤلفا مستقلا بذاته نسوق في مايلي البعض منها مع الإشارة إلى عدم إجتماعها مرة واحدة في نظام حكم واحد من الأنظمة الليبيرالية المطبقة الآن وتفاوتها من نظام إلى آخر :

- بُروز – كما سبق ذكره – الكثير من الأزمات المركبة منها أزمات سياسية وإقتصادية بالدول التي تلقب نفسها الآن بالدول الديمقراطية مما دفع إلى تكوين حركة رفض جماهيرية عالمية للنظام الليبيرالي العالمي الحالي بشقيه الإقتصادي والسياسي تبلورت في حركة " إحتلوا ..."

- السقوط الأخلاقي المدوي للساسة الغربيين الذين تبيّن نفاقهم ودجلهم وعدم صدقهم مع مبادىء ديمقراطيتهم وحتى عدم إقتناعهم بها في أعماقهم كما يُرجح من خلال تعاملهم المزدوج مع القضايا العالمية الحساسة والكيل بمكيالين فيها كقضية فلسطين ، والإنقلابات العسكرية ضد البعض من الأنظمة الديمقراطية ومساندة الأنظمة الديكتاتورية وإنتهاك حقوق الإنسان في حربهم على ما يسمى بالإرهاب وتشجيعهم على التطاول على الدين الإسلامي وإهانة رموزه تحت يافطة حرية التعبير والصمت على جرائم إبادة وتهجير معتنقيه كما يحدث في ميانمار و غيرها من بعض مناطق العالم الأخرى هذا إلى جانب قضايا أخرى أظهرت هؤلاء الساسة كمجرد أدوات ومخالب قط لتنفيذ البرامج الماسوصهيونية سواء ضد شعوبهم أو بقية شعوب العالم وخاصة الإسلامية منها .

- فشل حكومتي كل من أفغانستان والعراق الذين فرض فيهما الحلف الأطلسي الديمقراطية الليبرالية في تحقيق السلم الإجتماعي والنمو الإقتصادي وتحويلهما إلى مواطن فساد ودكتاتوريات مقنعة وبؤر توتر وعدم إستقرار وفقر وحروب أهلية.

- فشل حكومات الأقطار العربية التي مر بها ما أصطلح على تسميته بالربيع العربي في تحقيق التنمية الاقتصادية والسلم الاجتماعي وصرف الناس إلى العمل والإنتاج ، فشل يأتي بعد أن وجدت هذه الحكومات نفسها عاجزة سواء عن تحقيق شعارات ما سُمّي بالربيع العربي أو تشريك الناس في إيجاد الحلول المناسبة لمشاكلهم ولم تكتف بهذا بل عمدت إلى إنتهاج نفس الأساليب القمعية التي كانت تُمارس ضدها في محاولة منها لفرض خياراتها علي الجزء الأكبر من الجماهير الذي يُخالفها الرأي ومحاولة إجباره على الخضوع لسياساتها بإسم حماية القوانين الفاسدة والمحافظة على معاهدات الذل الموروثة حتى أصبح المواطن حائرا في وطنه ومُستفز في قيم دينه وهويته وقد تتطور الأمور مستقبلا إلى حروب أهلية خاصة بعد الإنقلاب العسكري في مصر ! .

- التفاوت الرهيب في الأجور والدخول السنوية بين الطبقات الإجتماعية وإستحواذ الطبقة المرفهة ذات العدد الضئيل على النصيب الأوفر منها وخاصة أرباب الأعمال والطبقة السياسية الحاكمة التي تصل فيها خاصة أجور النواب والوزراء والرؤساء أو الملوك الأضعاف المضاعفة للأجر الأدنى للمواطن البسيط مقابل محافظتهم الموضوعية على النظام الليبيرالي وتركه يفعل فعله المدمر في الوطن والمواطن لفائدة الأجهزة الإستكباراتية .

- الكشف عن تورط الكثير من مسؤولي الدول الكبار في الكثير من الفضائح المالية والأخلاقية وخاصة بين أعضاء العديد من أعضاء المجالس النيابية بما فيها البعض من مجالس الدول المسماة بالدول الديمقراطية مثل بريطانيا.

- التعامل بمعايير مزدوجة مع مبدأ حرية التعبير والإعلام إذ يُقيّد وتُكمم الأفواه عندما يتعلق الأمر بخدمة المصلحة الماسوصهيونية والتستّر على عنصريتها وتزييفها للواقع مقابل إطلاق قيوده عندما يتعلق الأمر بتكريس العنصرية ضد المسلمين والتطاول على مقدساتهم وإهانتها بدون موجب عقلي .

- إنتهاك روح العدالة وتغيير بعض القوانين الداخلية لتوفير الحماية لمجرمي الحروب الصهيانة ..

- فشل النقابات العمالية في حماية حقوق الشغيلة وتواطئ البعض من قادتها بأشكال متفاوتة مع الرأسمالية والتنازل عن تحقيق مصالح العمال وعدم الإستماتة في الدفاع عنها .

- حصول أزمات سياسية مفتعلة في الغالب في العديد من البلدان وتركها آثارا مدمرة على المصلحة العليا لهذه البلدان نتيجة عدة أسباب أهمها تنازع الأحزاب على السلطة والسعي إلى الحكم بأية وسيلة كانت .

- إفتعال الكثير من الأحداث الأمنية والسياسية لتلهية الجماهير وصرف أنظارهم عن قضاياهم الأساسية وتخويف بعضهم من بعض وخاصة تخويف الناس من الإسلام الصحيح ومعتنقيه .

- حرمان أعدادا غفيرة من الشباب الذين تتراوح أعمارهم مابين الخامسة عشرة والثامنة عشرة عاما من حقهم الإنتخابي لإعتبارهم غير بالغين مقابل إعتبارهم عكس ذلك والسماح لهم قانونيا سواء بتعاطي بعض المواد المضرة بعقولهم و أجسامهم أو بإقامة علاقات لا أخلاقية خارج إطار الزواج الطبيعي والشرعي لتحطيم الروابط الأسرية والقضاء على عناصرها الطبيعية علاوة على الزج بهم في المدارس الحربية لحماية الأنظمة القائمة وغيرها من الأعمال والنشاطات الأخرى التي يُحمَّلون فيها التبعات القانونية بإعتبارهم مسؤولين عن القيام بها!

- حرمان بعض النواب المستقلين من الترشح للمجالس النيابية وحكر ذلك فقط على المنتمين إلى الأحزاب!

- حرمان أعدادا غفيرة من ممثلين لهم بالمجالس النيابية بسبب تصويتهم لقوائم لم يكتب لها الفوز حسب مقاييس القوانين الإنتخابية الجائرة التي تُزوّر إستباقيا حسب أهواء النخب المُؤثرة والأحزاب الحاكمة لضمان ديمومة بقائها سواء في الحكم أو في دائرة التأثير السياسي أطول فترة ممكنة !

- تذبذب أو إنعدام التواصل بين الناخبين والنواب كما تدل علية الكثير من المظاهرات التي تنظم خاصة أمام المجالس النيابية (لعدم وجود تنظيم لقاءات دورية بين الجانبين من ناحية وأماكن قارة ومخصصة لهذا الغرض من ناحية أخرى ، إذ أن الإتصال بين الناخب والجماهير شبه ينقطع إن لم يتوقف تماما بمجرد إنتهاء الحملات الانتخابية)

- حرمان أعداد كثيرة كذلك من الجماهير من ممثلين لها بالمجالس النيابة نتيجة إرجاعهم خاصة لأوراق بيضاء لعدم وجودهم سواء لممثلين يطمئنّون إلى كفاءاتهم أو برامج حزبية تحقق لهم آمالهم!

- تخلي أعداد لا بأس بها من الجماهير عن حقها الإنتخابي وتغيبها عن الإقتراع نتيجة عدة أسباب منها عدم التحفيز وخلو البرامج الحزبية من المواد القادرة على تلبية آمالهم وطموحاتهم!

- حرمان الناخبين من حرية إختيارالمترشحين وفرض هؤلاء عليهم نتيجة العمل بالقائمة المغلقة وهو أمر مخل بحقوق الناخبين ومناف لها لوجود عدة إختلافات فكرية وعقائدية بين هؤلاء المترشحين مما يجعل أخذها بعين الإعتبار من صميم حق الناخب ومن الظلم والتعسف حرمانه منها بفعل هذا النوع من القوائم .

- فرض نواب غرباء عن جهة الناخب وإجباره على إنتخابهم عن طريق القوائم المغلقة رغم جهله بحالهم!

- حرمان بعض الجهات من ممثلين لها بالمجلس اانيابي مقابل مضاعفة عدد نواب جهة أخرى.

- منح مقاعد بالمجلس النيابي لقوى سياسية لا تستحقها وحرمان قوى أخرى من المقاعد التي تستحقها نتيجة العمل بالقائمات المغلقة وبالأخذ بقاعدة أكبر البقايا!

- عدم إنصاف القوائم في حصولها على مقاعد بالمجلس النيابي والمساواة بينها في ذلك رغم وجود تفاوت في أعداد الأصوات التي تحصلت عليها كل واحدة منها على حدة نتيجة العمل أيضا بقاعدة أكبر البقايا!

- فرض أعداد محددة من مقاعد المجلس النيابي لفائدة فئة معينة من الشعب لا تستحقها(كوتة) غالبا ماتكون في إطار مزايدات حزبية وعقد نفسية لا دخل للمصلحة العامة فيها .

- إضاعة الوقت الكثير في البحث عن الأشخاص المرضي عنهم لتشيكل بعض الحكومات يتجاوز الأشهرفي بعض الأحيان مما يدخل البلبلة والإرباك في السير العام لحياة المواطنين

- خلق المشاحنات بين الأحزاب نتيجة إستئثار الأحزاب الفائزة بتعيين أعضائها والمقربين منها في الوظائف الحساسة بجهاز الدولة والتعامل مع هذا الأخير بمنطق الغنيمة مما ينجرعنه إضطرابات وتعطيل لمصالح المواطنين يصل إلى حد الفوضى والعنف ....

- تحويل الشعوب إلى حقول تجارب للبرامج المعادية لمصالحها وتطلعاتها التي تقودها المؤسسات الإستكباراتية عن طريق خاصة هيئة الأمم المتحدة وتنفذها وطنيا أدوات الحكم الخاضعة لها سواء أكان حزبا أو عدة أحزاب أو غيرهما ...

- تكريس الإزدواجية في إسناد المناصب العمومية وجعل جزء منها للعموم وترك الجزء الآخر لتستأثر به الأحزاب و المقربين منها والدائرين في فلكها ...

- عدم إلتزام الأحزاب الفائزة بجميع بنود برامجها وتنازلها عن البعض منها في أحسن الأحوال إن لم تتراجع عنها كلها لفائدة بعضها البعض أو لفائدة الإلتزامات الخارجية حتى تتمكن جميعها من الحصول على مواقع بالسلطة مما ينتج عنه خيبة أمل لدى الناخبين وضياع لحقوقهم ما يؤدي إلى إضطرابات وفوضى في الغالب!

- إعطاء الصلوحية لبعض الرؤساء والملوك بحل المجالس النيابية وإلغاء إرادة الشعوب بدعاوى شتى مما يجعل الجماهير يدفعون ثمن أخطاء الأحزاب وعدم إتفاقها باهضا سياسيا وإقتصاديا....

2- من نقائص تجارب الحكم شبه المباشر العصرية

كما سبقت الإشارة إليه ، فإن هذا الدليل يعمل على تفادي نقائص تجارب الحكم المعمول بها سواء النيابية منها أو شبه المباشرة بما في ذلك تجربتي الحكم البارزتين في العصر الحالي في كل من الإتحاد السويسري حاليا والجماهيرية الليبية سابقا وهما تجربتان تستحوذان على إهتمام الكثير من الناس كما يتبين ذلك جزئيا من خلال الإقبال الكبير للناس على شراء الكتاب الأخضر[1] بمعرض القاهرة الدولي للكتاب الذي أقيم تقريبا سنة بعد إعدام مؤلفه إذ نفذت الطبعة الأولى منه مما إضطر المنظمين إلى إصدار طبعة ثانية هذا فضلا عن دفع الأموال الطائلة لترجمته إلى عدة لغات منها العبرية وتوزيعه منذ حياة صاحبه وهوما يجعل من نقده أمر ضروري إلى جانب التجربة السويسرية رغم محدودية حجم تأثيربلديهما السياسي في العالم إذ أن التجربتان تمثلان نظامي حكم شبه مباشر بدرجات متفاوتة وليس نظام حكم مباشر بالكامل كما سيتبين لنا ذلك لاحقا وخاصة في التجربة الليبية التي إستحوذت قيادتها على الحكم الفعلي فيها ولم تترك للجماهير إلا الفتات الذي يساعد على تمريرالمسرحية مستغلة لذلك تقريبا جميع النقاط الحساسة لديهم ورفعها في شكل شعارات وتوظيفها بشكل جيد إلى جانب القمع للبقاء في الحكم أطول فترة ممكنة ، ومن بين هذه الشعارات التي رُفعت والتي لا يجب الحياد عنها سواء بحضور مستغليها أو بموتهم نجد : التبشير بالإسلام ، تحقيق الوحدة العربية ، نفط العرب للعرب ، تحريرفلسطين ومقاومة التطبيع مع الصهيانة ، الحكم المباشر الجماهيري ، السلطة والثروة والسلاح بيد الجماهير ، مقاومة الإمبريالية ، إفريقيا للإفريقيين وغيرها من الشعارات الأخرى التي تمثل كلمة حق أُريد بها باطلا كلفت الشعب الليبي العديد من التضحيات قبل أن تتراجع عنها هذه القيادة وتخونها سواء بشكل كلي أو جزئي لتظهر في نهاية المطاف من بين أعتى الديكتاتوريات التي تبحث عن البقاء في السلطة مهما كلفها ذلك من ثمن وصل بها في أحيان إلى حد إرسال الوفود إلى الصهاينة بفلسطين المحتلة والتودد إليهم على حساب الإسلامين رغم رفع شعار مقاومة التطبيع معهم ،وقد حصل هذا في خيانة واضحة للعروبة وللإسلام وللذات في أكثر من مناسبة لعل أولها في التسعينيات من القرن الماضي الميلادي إثر فرض الحصار الجائر على الشعب الليبي وآخرها إثر هجوم الحلف الأطلسي عليها قبل سقوطها والقضاء عليها نهائيا وإجتثاث تجربة نظامها الجماهيري الشكلي التي تحمل في طياتها عدة نقائص سنعرض لأهما بعد العرض لأهم نقائص تجربة الحكم السويسرية لأسبقيتها التاريخية في ممارسة الحكم شبه المباشر .

2 -1- من نقائص التجربة السويسرية

لقد أُخْتُلف حول حقيقة نظام الحكم في التجربة السويسرية أهو نظام حكم مباشر بالكامل (ديمقراطية مباشرة) أم هو نظام حكم شبه مباشر أي ديمقراطية شبه مباشرة وبالرجوع إلى مفهوم الحكم المباشر بالكامل سنجد أن نظام الحكم السويسري هو نظام حكم شبه مباشر[2] ينمو ويترعرع في أحضان الليبيرالية لأن الحكم المباشر يقتضي من ناحية أولى شعب يقرر بدون نيابة عنه عن طريق مؤتمرات جماهيرية ومن ناحية ثانية لجان أو حكومات سواء محلية أو وطنية منتخبة إنتخاب جماهيري مباشر بالكامل وليس إنتخاب غير مباشر تنفذ قراراته وهذا لا يتوفر بتجربة الحكم السويسرية إلا جزئيا كما يتبين ذلك من خلال عدة نقائص نسوق البعض منها كالتالي :

- عدم إكتمال إنتشار المؤتمرات الشعبية القاعدية على كامل التراب السويسري[3] مما أوجد هيكلية مختلة وغير قادرة على تجسيد نظام الحكم المباشر بشكل كامل وجلي .

---

[1] - "الكتاب الأخضر" للقذافي الأكثر مبيعا / الموقع الإلكتروني لجريدة الحياة / الثلاثاء 5 فبراير 2013 / كتاب سنركز على نقده في ما سيأتي لكونه الوحيد الذي قدم تجربة متكاملة للحكم الشعبي بقطع النظر سواء عن فشلها من ناحية أو عن مواقف صاحبها من ناحية أخرى تُجاه كل من شعبه ومن الدين الإسلامي ، مواقف وقع التعرض للبعض منها سواء في ما سيأتي من هذا الكتاب أو في أعمال أخرى : منها دراسة تُوجد على الشبكة بعنوان : الكتاب الأخضر : أخطاء تنظيرية بالجملة وتطبيق فاشل

[2] - الديمقراطية المباشرة خيار الشعب / سويس إنفو (إذاعة سويسرا - موقع الإلكتروني) / 31 أكتوبر 2007 /

[3] - المصدر السابق

• عدم تعميم كذلك التصويت الإلكتروني عن بعد على جميع البلديات[4] لكونه وسيلة قادرة -إلى جانب أسلوب الدوائر اللاّسلكية المغلقة[5]- على تحقيق نظام حكم مباشر بالكامل بالنسبة لغير الشعوب ذات التعداد السكاني المنخفض جدا جدا[6] والتي تتركب هيكلية نظامها من مستوى واحد فقط .

• تقييد المبادرات الشعبية بأعداد محددة من الموافقات الجماهيرية[7] كشرط لتمريرها فيما بعد في شكل قوانين ما يمكن أن يؤدي إلى فشلها في أحيان ليس لعدم منطقيتها وصلوحيتها العامة وإنما لإحتمال عدم توفر الإمكانيات الضرورية لكل من يطلقها سواء الذاتية منها أو الموضوعية لجمع العدد المطلوب من الموافقات وخاصة بالنسبة للأفراد العاديين الذين لا يمتلكون الإمكانيات المادية التي تمتلكها الأحزاب رغم إمتلاكهم للحلول الصحيحة للبعض من مشاكل بلادهم !

• طغيان الطابع الإرتجالي على مناقشة القضايا المطروحة بمؤتمرات البعض من المقاطعات (كانتونات) التي تنعقد بحضور جماهيري قليل إلى جانب تولي المجلس الكنتوني الإعداد الدقيق للقرارت التي ستُتّخذ أو التي سيُصوَّت عليها جماهيريا[8] فيما بعد وعدم الإكتفاء بالمساهمة فقط في إقتراحها .

• عدم واقعية مناقشة كل القضايا المطروحة بالمؤتمرات الكانتونية إن قرر جميع سكان كل كانتون فعل ذلك لإرتفاع عددهم إذ يصل بأحد الكانتونات إلى أكثر من 38 ألف مواطن[9] !

• عدم إلغاء التمثيل نهائيا وتغيير مهمة النواب من التمثيل والنيابة عن المواطنين في إتخاذ القرار إلى تجميع القرارات الصادرة عنهم بمؤتمراتهم الشعبية حول أمر ما وصياغتها في شكل قوانين بأسلوب لا يغير لا من جوهرها ولا من هدفها .

• عدم الأخذ بقاعدة التمثيل النسبي في إنتخاب أعضاء مجلس الكنتونات بالبرلمان ما يمثّل إنتقاص من قيمة أصوات جزء من المواطنين بشكل حاد كما هو الحال بين كنتوني كل من زوريخ وإيرني اللذان يتمتعان بمقعدين لكل واحد منهما رغم تفاوت عدد سكانهما إذ يضم الأول أكثر من مليون مواطن والثاني 36 ألف مواطن [10] فقط ، فهذه النقائص وغيرها تجعل من تجربة الحكم السويسرية حكم غير مباشر لكنها قابلة للتصحيح والتحسين للوصول بالتجربة إلى الحكم المباشر الكامل والإقلا ع النهائي عن خدمة المصلحة الرأسمالية .

2-2- من نقائص تجربة الجماهيرية الليبية سابقا

يرتكز نظريا النظام السابق للحكم الجماهيري الشكلي بليبيا على مؤتمرات شعبية تقرر ولجان شعبية تنفذ وهو نظام يبدأ كحكم مباشرمحليا عن طريق المؤتمرات الشعبية الأساسية ولجانها الشعبية المصعدة مباشرة من قبل جماهير هذه المؤتمرات وينتهي وطنيا كحكم نيابي تقريبا عن طريق المؤتمرات الشعبية غير الأساسية (تقريبا مجالس بلدية) ومؤتمر الشعب العام (تقريبا مجلس وطني) وما يتبعهما من تصعيد غير مباشر للجانهم التنفيذية وأمنائهم إلى جانب شخصيات أخرى سواء بمفردها أو تابعة لأجهزة مشكّلة تُعيّن كلها أو تُختار خارج إرادة المؤتمرات الشعبية الأساسية كما هو الشأن بالنسبة لجهاز القيادة الشعبية[11] مثلا هذا إلى جانب تمييع أو إهمال منطقيا جزء من القرارات الشعبية عن طريق عدة ممارسات خاطئة تتمثل خاصة في سوء الجمع والصياغة مما يجعل من النظام في مجمله نظام حكم شبه مباشر وشكلي إلى حد كبير وليس نظام حكم مباشر بالكامل إذ أن هذا الأخير - وكما سبق ذكره – يترتب عنه أن تكون جميع القرارات مُتّخذة بالكامل من قبل المؤتمرات القاعدية وجميع المسؤولين منتخبين مباشرة من طرفها ، و قبل بسط بعض من نقائص هذا النظام لا بد من الإشارة

---

[4] - الإقتراع الإلكتروني / شبكة المعرفة الانتخابية (ACE)(موقع الإلكتروني) / 28 يوليو 2013
- سويسرا تتجه بخطى وئيدة لكن آمنة نحو التصويت الإلكتروني / سويس إنفو (إذاعة سويسرا - موقع الإلكتروني / 3 نوفمبر 2009
- خطوة جديدة بإتجاه التصويت الإلكتروني في سويسرا / سويس إنفو (إذاعة سويسرا - موقع الإلكتروني) / 11 فبراير 2009
[5] - أنظر الفقرة : 8-7- الدوائر اللاّسلكية المغلقة
[6] - أنظر الفقرة : 12- هيكليات نظام الحكم المباشر التشاركي .
[7] - الديمقراطية المباشرة خيار الشعب / سويس إنفو (إذاعة سويسرا - موقع الإلكتروني) / 31 أكتوبر 2007 /
- موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية / مادة : سويسرا
- الديمقراطية المباشرة السويسرية / شبكة المعرفة الانتخابية (ACE)(موقع الإلكتروني) / 30 يوليو 2013
[8] - الديمقراطية والحكم الديمقراطي / الشروق - قسم المحاضرات القانونية (موقع الإلكتروني) / 6 ماي 2013
[9] - المصدر السابق ،
- موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية / مادة: (Canton de Glaris)
[10] - موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية / مادة : سويسرا
- الموقع الإلكتروني للبرلمان السويسري (Le conseil des états / L'Assemblée fédérale - Le Parlement suisse)
[11] - د.محمد يوسف المقريف / ليبيا من الشرعية الدستورية الى الشرعية الثورية/ مؤتمر الشعب العام / ليبيا المستقبل (موقع إلكتروني) / 24 مارس 2009
- أنظر المستوى الثاني فيما سيأتي من هذه الفقرة

إلى تمدد وتقلص مستويات هيكليته إلى جانب ارتفاع وإنخفاض عدد لجانه وتركيبتها وذلك في تعارض صارخ مع النظرية في أحيان وتجاوز لها أو تضاد مع المنطق والعدل في أحيان أخرى ، ونتيجة لهذا فقد إنتهت الهيكلية التي تعتبر من ناحية الضرورة لهذا النظام مثل السكة الحديدية للقطار ، إنتهت في آخر تذبذب لها إلى ثلاثة مستويات[12] بعد أن كانت قد إنخفضت من أربعة مستويات إلى مستويين[13] :

- الأول : مستوى محلي ينعكس في كومونة وهي أصغر تقسيم إداري يختص بمؤتمر شعبي أساسي[14] يجتمع فيه البالغون من سكان تلك الكومونة ليختاروا بدرجة أولى أمانة من بينهم لإدارة أشغال المؤتمر وتدوين قراراته ثم لجنة شعبية لتنفيذها ،هذا ويرأس كل من أمانة المؤتمر ولجنته الشعبية شخص يسمى أمين .

- الثاني : مستوى جهوى (بلدية أو محافظة) ينعكس في شعبية وهي تقسيم إدارى يضم عدة كومونات ويتبعها مؤتمر شعبي غير أساسي (أو المؤتمر الشعبي للشعبية) يجتمع فيه عادة أعضاء غير مستقري العدد أهمهم أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية لكل الكومونات التابعة لتلك الشعبية وأمناء لجانها الشعبية ،ويختار هؤلاء من بينهم جهازين ، الأول : أمانة للمؤتمر لإدارة أشغاله والإشراف على تجميع وصياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية التابعة لتلك الشعبية في صياغة أولى قبل إحالتها إلى مؤتمر الشعب العام لصياغتها الصياغة النهائية ، والثاني : لجنة شعبية (للشعبية) للمساهمة في تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية ,هذا وكما هو الحال بالنسبة للكومونة فهنالك أمين خاص لكل من أمانة المؤتمر ولجنته الشعبية كل على حده إلى جانب وُجود جهاز مُهيمن على رأس كل شعبية نصّبته - وكما سبق ذكره - القيادة خارج الإختيار الشعبي يُسمى بالقيادات الشعبية الاجتماعية[15]ويتركب من الأشخاص الموالين للنظام والمُجمّعين تحت يافطة ما يشبه أهل الحل والعقد أوالشخصيات المؤثرة إجتماعيا ويتمثل دورهم عمليا في تدعيم أركان النظام تحت عدة إدعاءات منها تحريض الجماهير على ممارسة السلطة ومتابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية ،و هو دور يكاد يتطابق مع دوراللجان الثورية، هذا مع العلم أن هذين الجسمين لم يردا لا من قريب ولا من بعيد بالنظرية !!

- الثالث :مستوى وطني يتمثل في الجماهيرية وهي الوحدة الإدارية الرئيسية المقسمة إلى شعبيات و يتبعها مؤتمر الشعب العام الذي يضم عدة أعضاء غير مستقري العدد كما تدل عليه تركيبته المتذبذبة [16] منهم من ذكرته النظرية ومنهم من أغفلته وفرضه التطبيق في تناقض صارخ معها من أهمهم: أمناء كل من المؤتمرات الشعبية الأساسية والمؤتمرات الشعبية للشعبيات وأمناء اللجان الشعبية كذلك لكل من المؤتمرات الشعبيـة الأساسية والمؤتمرات الشعبية للشعبيات وأمناء الإتحادات والنقابات والروابط المهنية ، ويتولى أعضاءه إختيار أمانة له تعد شكليا أعلى سلطة في البلاد وتتركب من خمسة أعضاء يرأسها أمين و لها عدة مهام أهمها الإشراف على تجميع قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية بعد تسلمها من المؤتمرات الشعبية للشعبيات وصياغتها صياغة نهائية في شكل قوانين إلى جانب الإشراف على إختيار لجنة شعبية عامة (حكومة وطنية) لتنفيذ ما يُصاغ من قرارات ، هذا إلى جانب مهام أخرى ...

هذا ومن المسلم به أن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية هما الأداتين الرئيسيتين نظريا وعمليا للمساهمة في التجسيد الفعلي للحكم الجماهيري لكن رغم صحة هذا ورغم إنتشارهما بليبيا في كل مكان في حركة مد وجزر في الغالب فإن التجربة قد أُجهضت – وكما سبقت الإشارة إلى ذلك - لعد ة أسباب منها سببين رئيسيين يتمثل الأول في طبيعة شخصية القيادة المشرفة عليها ، والثاني في وجود خلل فكري في التنظير تتضمنه النظرية المتمثلة في الكتاب الأخضر ، وهذان السببان تفرعت عنهما عدة أسباب أخرى منها :

- أ- عدم أخذ القيادة بالأفكار المعارضة لها في التنظير والتطبيق والراغبة في الإصلاح مقابل فرض أفكارها هي وبرامجها على الجميع بإسم الشرعية الثورية مما حول التجربة إلى جماهيرية في خيال قيادتها وليس في واقع الشعب.

---

[12] - السنوسي بلاّلة / الشكل السياسي والعبث (3 /3) / ليبيا وطننا / (موقع إلكتروني - 24 سبتمبر 2010)

[13] - د.محمد زاهي المغيربي / المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا / الفصل الأول / هيكلية النظام السياسي في ليبيا (1977-1994) / الجزء الأول / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية (موقع إلكتروني - 14 فيفري 2004)

[14] - السنوسي بلاّلة / الشكل السياسي والعبث (3 /3) / ليبيا وطننا / (موقع إلكتروني - 24 سبتمبر 2010)

[15] - د.محمد يوسف المقريف / ليبيا من الشرعية الدستورية الى الشرعية الثورية/ مؤتمر الشعب العام / ليبيا المستقبل (موقع إلكتروني) / 24 مارس 2009

[16] - د.محمد يوسف المقريف / ليبيا من الشرعية الدستورية الى الشرعية الثورية/ مؤتمر الشعب العام / ليبيا المستقبل (موقع إلكتروني) / 24 مارس 2009

- ب - الإنطلاق من مفهوم خاطئ للحكم المباشر والإكتفاء بإعتبار أن لا حكم شعبي إلا بالمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية عن طريق المقولة الشهيرة :" لاديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية واللجان في كل مكان "[17] ورغم أهمية هذين العنصرين للحكم الشعبي المباشر فإنهما غير كافيين ما لم يضاف إليهما عدة عناصر أخرى ضرورية كما سنتعرف عليها بالتفصيل سواء في ماسيأتي من النقائص أو في الفقرة الخاصة ب : مؤسسات وآليات المشاركة الجماهيرية في نظام الحكم المباشر التشاركي وأهم هذه العناصر : التناسب والإنتخابات والهيكلية القادرة على تجسيد الحكم الشعبي بدون تذبذب سواء داخل ليبيا أو خارجها حتى تكون النظرية متصفة بالعالمية فعلا.

- ت- عدم إستعمال الآليات الانتخابية المتعارف عليها وتعويضها بالتصعيد رغم عدم وجود أي مانع شرعي أو علمي على ذلك ، والتصعيد هو عملية تهدف إلى ترشيح شخص ما من طرف شخص آخر أو مجموعة أشخاص لعضوية لجنة شعبية أو هيئة شعبية أخرى سواء على المستوى المحلي أو الوطني وعلى الحضور مناقشة هذا الترشيح بدون إعطاء أية آلية محددة لحسم الإختيار إما رفضا أو قبولا رغم طغيان إحتمال حتمية فشل خيار التوافق على خيار نجاحه لصعوبة تحقيقه بين حضور يتراوح عددهم ما بين الألف والأربعة آلاف[18] شخص للمؤتمر الشعبي الأساسي الواحد على حدّ زعم القيادة مما ترك الأمرمبهم وضبابي ومتذبذب ما بين عدة حركات تعبيرية[19] منها رفع الأيدي أو رفع المترشح نفسه على الأعناق أو الوقوف إلى جانب المترشح أو الصياح أو حمل المترشح ووضعه على كرسي أو غيرها من الحركات الأخرى وهو أسلوب أفرز عدة ظواهر سلبية منها:

- عدم التمكن من المعرفة الدقيقة لعدد سواء الرافضين للمترشح أوالموافقين عليه إلى جانب الإرتشاء والتزوير وبث الفوضى والغوغائية في المكان[20] إلى غير ذلك من الممارسات الفاسدة التي كان بالإمكان تفاديها لو قدمت النظرية نقدا مقنعا لآليات العملية الإنتخابية وآلية أو آليات محددة لتعويضه .

- مساعدة الأجهزة الأمنية منطقيا على رصد الأشخاص والتسبب لهم فيمابعد في متاعب وقلاقل إن كان إختيارهم لا يتماشى مع توجهات القيادة ويُعارض مرشحيها إذ أن هذا الأسلوب وخاصة رفع الأيدي لا يتماشى إلا مع الدول التي تعمل فيها الأجهزة الأمنية لفائدة مصلحة الدولة بالكامل وتضعها فوق كل إعتبار إلى جانب إلتزامها بأخلاق مهنية عالية جدا ونزاهة رفيعة تُلامس نزاهة الملائكة وليس في دولة لا هم لأجهزة أمنها سوى رعاية مصلحة المسؤول الأول فيها ومن لف حوله والويل لمن يكون من الجماهير طرحه جريئا أو منتقدا سواء لهؤلاء أوللقطط السمان الذين يدورون في فلكهم مما يُحوّل عملية التصعيد إلى فخ لإصياد أنصار الحقيقة والوطنيين الشرفاء.

- إسقاط تفاوت المهارات السلوكية والفكرية للمترشحين والتركيز على الموالاة العمياء للقيادة والخضوع الكامل لها ، والمهارات لا يمكن الإحاطة بها كلها و يصعب كذلك التدليل على أكثرها ولا يمكن حسم التعبير عنها بالقبول أو بالرفض إلا بالإقتراع السري بعد ضرورة بسط الجوانب الإيجابية والسلبية للمترشح .

- ترسيخ القبلية وإثارة نعراتها المدمرة وتشجيع ممارساتها الفاسدة لدعم مرشحيها إلى جانب خلق المشاحنات بين الناس بسبب إختلافهم حول إختيار الأشخاص ، مما يجعل الحقيقة والعدل هما الخاسر الأكبر من كل هذا وهما قيمتان لا يمكن المحافظة عليهما في مثل هذه الظروف إلا بالتصويت السري بعد بسط – كما سبق ذكره- الجوانب السلبية والإيجابية سواء بالنسبة للأشخاص أو للمقترحات .

- ث – عدم تقديم بديل واضح عن مبدئي كل من الإستفتاء والأغلبية إلى جانب القدح فيهما نظريا رغم العمل بهما واقعيا في جلسات المؤتمرات بكل أصنافها من خلال نتائج التصويت على القرارات و إختيار أعضاء اللجان الشعبية و الأمانات وهو ما يدعو إلى التساؤل مرة أخرى عن المرجعية : أهي النظرية أم التطبيق ، فالإستفتاء كشكل من أشكال إتخاذ القرار مرفوض بالنظرية ومعتبرأنه " تدجيل على الديمقراطية "[21] بدعوى وجوب إعطاء تعليل رفض أو قبول أمرما وعدم الإكتفاء

---

[17] - معمر القذافي / الكتاب الأخضر ، ص48/ الفصل الأول / المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية

[18] - نص المقابلة التي أجرتها قناة "الحرة " الأمريكية مع العقيد معمر القذافي / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية / موقع إلكتروني – 12 جانفي 2006

- الصادق شكري / الملك .. العقيد.. المعارضة الليبية في الخارج (الجزء الثاني :4 من 16) / ليبيا المستقبل / موقع الإلكتروني – 17 ماي 2006

[19] - الصادق شكري / الملك .. العقيد.. المعارضة الليبية في الخارج (الجزء الثاني : 5 من 16) / ليبيا المستقبل / موقع الإلكتروني – 17 ماي 2006

- د.عبدالله جبريل / في نقد الكتاب الأخضر / القسم الثالث / منتدى ليبيا للتنمية السياسية والبشرية / موقع إلكتروني – 2مارس 2007

[20] - مهازل التصعيد الشعبي في التجمعات النسائية بنغازي / ليبيا المستقبل (موقع إلكتروني - 22 جانفي 2010)

- د.عبدالله جبريل / في نقد الكتاب الأخضر / القسم الثالث / منتدى ليبيا للتنمية السياسية والبشرية / موقع إلكتروني – 2مارس 2007

[21] - معمر القذافي / الكتاب الأخضر ، ص39/ الفصل الأول / الإستفتاء

بقول نعم أو لا ، وهو طرح يفقد صحته إذا سبق التعليل الإستفتاء وشُرحت جميع وجهات النظر تجاه الأمر المستهدف ووُضِّحت جميع أبعاده ولم يبقى للحسم فيه إلا إيجاد آلية لذلك - إما قبولا أو رفضا -لا يُمكن أن تكون في هذه الحالة إلا التصويت سواء ضمن عملية إستفتاء أو ضمن عملية إنتخاب وعكس هذا يصبح فعلا تدجيل على الحكم الشعبي وفرض لواقع مبهم وخاطئ ، فالتصويت والأخذ برأي الأغلبية خارج الأحكام الدينية والقوانين العلمية لا يحرمه لا الشرع ولا المنطق .

- ج - عدم تمكين الجماهير من مناقشة القضايا المطروحة بجدول الأعمال بعمق وتناولها بصفة إرتجالية بسبب ضيق الوقت الممنوح لذلك من ناحية وكثرة الحضور من ناحية أخرى كما إعترفت بذلك القيادة التي دُفعت بهذا السبب إلى التفكير في رفع عدد المؤتمرات الأساسية إلى ثلاثة آلاف مؤتمر بمعدل مائة شخص بكل مؤتمر مع إعطاء الوقت الكافي الذي يمكن أن يمتد إلى أشهر لمناقشة القضايا المطروحة كما عبرت عن ذلك في إحدى تصريحاتها[22] ، هذا مع العلم أن المعدل الأقصى المفترض لحجم حضور كل مؤتمر شعبي أساسي يبلغ حوالي (7,4 ألف) مواطن إذا علما أن مجموع المؤتمرات الشعبية في آخر عدد تذبذبي لها يقدر بحوالي 468 مؤتمرا[23] لعدد يتراوح ما بين 3 ملايين و3,5 مليون مواطن[24] بالغ . وعمليا لا يُمكن أن يصل عدد الحضور بكل مؤتمر إلى المعدل المذكور إذ أن هذا الحضور قد وُصف بالضعيف والمتدني جدا [25] فهو" لا يمثل في بعض الحالات حتى 1% من إجمالي عدد المواطنين الذين يحق لهم المشاركة في صناعة القرار"[26] ولم يبلغ في الفترة الأخيرة من عمر التجربة ببعض المؤتمرات إلا ما بين واحد بالمائة وإثنان بالمائة [27] فقط .

- ح - عدم إستعمال نظام التناسب أو تقديم قاعدة منطقية بديلة عنه لضبط أعداد أعضاء الأجهزة الإدارية مما ضخم بطريقة غير ضرورية وغير معقولة خاصة عدد كل من أعضاء اللجان الشعبية وأعضاء أمانات المؤتمرات إلى جانب أعضاء مؤتمر الشعب العام ، ونظام التناسب يمكن أن يحدد عدد أعضاء هذه الأجهزة حتى يكون مناسبا لعدد الجماهيربدون المساس سواء من جوهر قراراتهم أو نوعية الخدمات التي تقدم إليهم ، إذ لا يُعقل أن تكون جميع أمانات المؤتمرات بالبلاد وجميع لجانها الشعبية متساوية في أعداد أعضائها[28] رغم إختلاف أعداد جماهير مؤتمراتها التي تنبثق عنها ، كما لا يُعقل أيضا أن تكون جميع المؤتمرات متساوية الصوت داخل سواء المؤتمرات الشعبية غير الأساسية (الشعبيات) أو مؤتمر الشعب العام وهي كذلك مختلفة الأحجام ! كذلك ليس من الضروري أن يستقلّ كل مؤتمر شعبي أساسي بلجنة شعبية خاصة به تضم كل الإختصاصات أو الخدمات رغم عدم حاجته العملية للبعض منها وهذا أمر لا يمكن معالجته إلا بوُجود لجنة شعبية واحدة لعدة مؤتمرات أساسية تضم كل الإختصاصات ويُختار أعضائها من صلب هذه المؤتمرات على قاعدة النظام النسبي لتشكيل حكومة محلية على مستوى بلدي كما سيُشرح لاحقا[29]. قد يكون أمر إستقلال كل مؤتمر بلجنة خاصة به ذات عدة خدمات أمر مقبول في حالة الـ 468 مؤتمرا رغم أن ذلك سيكون على حساب نوعية القرارات والوقت الضروري لمناقشتها وإنجازها ، لكنه لا يكون مقبول عندما يكون العدد الكلي للمؤتمرات في حدود الثلاثة آلاف مؤتمر- كما كان يُراد تحقيقه - فرغم أن هذا يعطي فرصة الوقت الكافي لمناقشة القضايا المطروحة بعمق لكنه سيُفرز جهاز إداري ضخما جدا وغير ضروري إذ لا يُعقل أن يكون لكل مائة شخص حكومة خاصة بهم وأمانة لمؤتمرهم ، هذا داخل ليبيا ذات العدد السكانيّ المحدود ، أما خارجها – لكون النظرية عالمية كما يُزعم – وفي حالة بلد يكون عدد سكانه مرتفع جدا مثل الصين حيث يقدر عدد البالغين فيه بحوالي 900 مليون بالغ[30] فسيكون عدد اللجان الكلي بتركيبتها الحالية ربما مقبول في حالة معدل 7,4 ألف لكل مؤتمر لكنه سيمثل كارثة في حالة معدل 100 شخص لكل مؤتمر إذ سيصل إلى حوالي 121ألف مؤتمر في حالة

---

[22] - نص المقابلة التي أجرتها قناة "الحرة " الأمريكية مع العقيد معمر القذافي / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية / موقع إلكتروني – 12 جانفي 2006

[23] - الصادق شكري / الملك .. العقيد.. المعارضة الليبية في الخارج (الجزء الثاني :4 من 16) / ليبيا المستقبل / موقع الإلكتروني – 17 ماي 2006

[24] - بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL)/ إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام في ليبيا / اجتماع مجلس الأمن :10أيار – مايو 2012 (موقع إلكتروني)

[25] - د.محمد يوسف المقريف / ليبيا من الشرعية الدستورية الى الشرعية الثورية/ أكذوبة الديمقراطية المباشرة / ليبيا المستقبل (موقع إلكتروني)/ 18 مارس 2009

[26] - د. عبدالله جبريل / فلنمتلك الشجاعة ولنعترف : تطبيقنا لسلطة الشعب لم ينجح / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية (موقع إلكتروني – 6 نوفمبر 2007)

[27] - تقرير لمكتب الإتصال باللجان الثورية يتوقع حضور هزيلا بالمؤتمرات ! / ليبيا 2020 (موقع إلكتروني – 12يناير 2011)

[28] - د.محمد زاهي المغيربي / المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا / الفصل الأول/ هيكلية النظام السياسي في ليبيا (1977-1994) / الجزء الثالث / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية (موقع إلكتروني - 14 فيفري 2004)

[29] - انظر الفقرة : 10-2- المعادلات العلمية لحساب عدد المندوبين

[30] - صحيفة الشعب اليومية أونلاين (الصينية) / خبير: ثلث عدد البالغين في الصين يعانون من ارتفاع ضغط الدم / موقع إلكتروني – 6 ماي 2013

- الصين اليوم (Chinatoday.com.cn) / السمنة تهدد الصينيين / موقع إلكتروني – 4 أغسطس 2013 (يمكن تقدير العدد بشكل تقريبي إستنتاجا من الموقعين معا)

المعدل الأول ويقفز إلى حوالي 9 ملايين مؤتمر في حالة المعدل الثاني وهو أمر يمكن أن يكون مقبولا من زاوية تقليل الحضور وتوفير الوقت لمناقشة القضايا بعمق لكنه سيمثل كارثة لما سينجرعنه من تضخيم غير ضروري وخيالي للجهاز الإداري !!

• خ - عدم إيجاد قاعدة منطقية أيضا - كما سبقت الإشارة إليه - لضبط أعداد حضور مؤتمر الشعب العام مع التذبذب واللخبطة في المرجعية بين التنظير والتطبيق ، فالنظرية تنص بغموض على أن مؤتمر الشعب العام " تلتقي فيه أمانات المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية" بدون تدقيق القصد من هذه العبارة لحملها عدة أوجه : أهي أمانات كل من المؤتمرات الشعبية الأساسية ولجانها الشعبية ؟ أم أمانات كل من المؤتمرات الشعبية غير الأساسية ولجانها الشعبية ؟ أم الإثنين معا ؟ أم خليط من هذا وذاك ؟ وهذه التساؤلات يطرحها بإلحاح واقع التطبيق للنظرية أين وقع حذف أمناء اللجان الشعبية للمؤتمرات الأساسية والغير أساسية من تركيبة[31] المجلس لفترة زمنية قبل إعادتهم إلى آخر تركيبة له[32] هذا إلى جانب تضمّن هذه الأخيرة لعناصر أخرى زيادة عن المنصوص عليها بالنظرية[33] وهو ما يفرض التساؤل مرة أخرى عن المرجعية أهي التنظير أم الممارسة ؟ وقد أدى هذا الحذف في تلك الفترة إلى التخفيض في العدد المهول للحضور بمؤتمر الشعب العام الذي يمكن أن يُلامس – دون إحتساب بقية الخليط الآخر من تركيبته - عتبة الألف عضو كأمناء لجان شعبية وأمناء مؤتمرات أساسية فقط لنحو 468 مؤتمرا أساسيا ، وهذا العدد للجهاز الإداري لا يتناسب مع طبيعة المهمة الموكولة له والمتمثلة أساسا في تجميع قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية وصياغتها في شكل قوانين إذ هنالك عدة طرق علمية أخرى أقل تكلفة وحضور من هذه الطريقة كما سيتبين لاحقا[34] هذا من ناحية أما من ناحية أخرى فإن عدد أعضاء الجهاز الإداري لا يتناسب منطقيا مع العدد الكلي للبالغين بليبيا ويبدو كعدد صادم مقارنة ببقية أعداد أعضاء المجالس النيابية للبلدان الأخرى رغم عدم جواز المقارنة الكلية بين دور المجالس النيابية ودور مؤتمر الشعب العام لعدة أسباب . وهذا العدد المهول للحضور بمؤتمر الشعب العام يكشف عن أحد الأخطاء الفادحة في التنظير إذ يظهر عدم قابلية النظرية للتطبيق السليم داخليا وعدم إتصافها بالعالمية خارجيا رغم صحة العناصر التي تنطلق منها وهي المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ففي ليبيا لا يمكن تطبيقها إلا بالتلفيق وهو ما نتج عنه تذبذب ومد وجزر سواء في عدد المؤتمرات الأساسية وأحجامها أو في عدد تركيبة مؤتمر الشعب العام أو في عدد المستويات بالتقسيم الإداري هذا فضلا عن عدد أعضاء اللجان الشعبية وأمانات المؤتمرات كما سبق ذكره ، وسيكون هذا الخطأ أظهر وأفدح لو وقع - كما كان يُخطط له - رفع عدد المؤتمرات الشعبية الأساسية إلى 30 ألف مؤتمر(كمونة) ، إذ سيتجاوز عدد حضور مؤتمر الشعب العام الـ 60 ألف عضو ، هذا في ليبيا أما في العالم وإذا حاولنا تطبيق النظرية في الصين حيث يتخطى عدد البالغين فيها ال 900 مليون بالغ- كما سبق ذكره - فستكون الطامة الكبرى على مستوى عدد الحضور بمؤتمر الشعب العام الصيني المفترض مقارنة بحوالي الثلاثة آلاف عضو التي يضمها الآن[35] , فقياسا على ماتقدم وفي حالة معدل 7,4 ألف مواطن بكل مؤتمر أساسي فإن عدد الحضور بمؤتمر الشعب العام الصيني المفترض سيتجاوز حتما (242 ألف) عضو ، أما في حالة معدل 100 عضو بكل مؤتمر أساسي ، فإن حضور مؤتمر الشعب العام الصيني سيتجاوز (18 مليون) عضوا!! إنه أمر خيالي وجنوني في كلتا الحالتين نتيجة غياب القاعدة المنطقية لتحديد هذا العدد بدون المساس من جوهر القرار الشعبي ، لقد وقع الإنطلاق من مفهوم شبه خاطئ لتركيبة مؤتمر الشعب العام إذ ليس من الضروري أن يتركب أقل شيء من كل أمانات المؤتمرات الأساسية وأمانات لجانها الشعبية كأدوات لتجميع وصياغة قرارتها لقد كان بالإمكان القيام بهاتين المهمتين بأسلوب آخر يُغني عن هذا العدد المهول للحضور ويحقق في نفس الوقت هاتين المهمتين ، ويمكن تجسيد هذا عن طريق الإجراءات التالية على الأقل :

- الإجراء الأول : توحيد جهازي الصياغة والتنفيذ في جهاز واحد على مستوى كل مؤتمر أساسي مع تقليص عدد أعضائه بتطبيق مبدأ التناسب حتى يكون من ناحية أولى مناسبا لعدد جماهير المؤتمر الأساسي ومن ناحية ثانية جزء من جهاز محلي (حكومة بلدية) يقدم خدماته لكل المؤتمرات الواقعة في نطاقه ، أي جهاز واحد يقدم الخدمات للعديد من المؤتمرات

---

[31] - د.محمد يوسف المقريف / ليبيا من الشرعية الدستورية الى الشرعية الثورية/ مؤتمر الشعب العام / ليبيا المستقبل (موقع إلكتروني)/ 24 مارس 2009
- عاشور الشامس / هل لسلطة الشعب أن تعيش برجل واحدة ؟! .../ منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية (موقع إلكتروني – 2 مارس 2007)
- اللائحة التنفيذية للقانون رقم(1) لسنة 1369 و.ر (2001) / وزارة العدل – ليبيا / موقع إلكتروني – 10أغسطس 2013 (للمقارنة بين التركيبة القديمة والجديدة)

[32] - إبراهيم سعيد غنيوه / أمين اللجنة الشعبية الحقيقي يعود من جديد / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية (موقع إلكتروني – 6 يونيو 2010)
- السنوسي بلاّلة / الشكل السياسي والعبث (3 /3) / ليبيا وطننا / (موقع إلكتروني - 24 سبتمبر 2010)

[33] - اللائحة التنفيذية للقانون رقم(1) لسنة 1369 و.ر (2001) / وزارة العدل – ليبيا / موقع إلكتروني – 10أغسطس 2013
[34] - انظر الفقرة : 10-2- المعادلات العلمية لحساب عدد المندوبين
[35] - شبكة الصين / زيادة عدد نواب العمال المهاجرين في البرلمان الصيني / (موقع إلكتروني -27 فيفري 2013)

، وهذا الإجراء ممكن ومنطقي وغير غريب عن التجربة إذ عُمل بما يُشابهه بعد أن وقع إلغاء اللجان الشعبية على مستوى المؤتمرات الشعبية غير الأساسية (الشعبيات)[36] في فترة من الفترات ، وهو مايجعله حلا ناجعا عند تطبيقه على جميع مستويات هيكلية النظام وعدم إقتصاره فقط على البعض منها . إن إجراء التوحيد يفرضه سببان متداخلان على الأقل : الأول : وجوب تناسب عدد الخدمات التي يقدمها الجهاز مع عدد الخدمات الفعلية التي يستحقها المؤتمر المنبثق عنه هذا الجهاز إذ لا يعقل مثلا أن نجد وزارة محلية للمناجم في جهة لا توجد بها مناجم ولا يحتاج سكانها لذلك أصلا! والسبب الثاني وهو مبدأ التناسب أيضا بين عدد أعضاء الجهاز الخدمي وعدد أعضاء المؤتمر الشعبي الذين يتمتعون بخدمات ذلك الجهاز إذ لا يُعقل أيضا أن يكون عدد أعضاء كل الأجهزة الخدمية لكل المؤتمرات على مستوى كامل البلاد متساو رغم إختلاف عدد أعضاء هذه المؤتمرات ، ومبدأ التناسب في هذه الحالة هو ملازم ورديف لمبدأ الأغلبية الذي تنتقده النظرية رغم تعاملها به واقعيا في أحيان على الأقل للتصويت على القرارات داخل المؤتمرات مما يحتم عليها بالضرورة أن تتعامل به أيضا لكونه رديفا لها أو أن تكف عن التعامل مع الإثنين إذ لايعقل التعامل بأحدهما وإسقاط الآخر لشديد الترابط بينهما الذي يصل إلى حد الإرتباط العضوي - في هذه الحالة - فإذا وقع مثلا التعامل بمبدأ الأغلبية بالمؤتمرات الأساسية فيجب أيضا التعامل به وبرديفه آليا في بقية المؤتمرات المقتصرة فقط على الأعضاء المختارين من قبل هذه المؤتمرات – أي المؤتمرات غير الأساسية ومؤتمر الشعب العام - حيث يجب فرضا أن ينعكس أيضا مبدأ التناسب في تركيبتها إذ لا يُعقل - وكما سبقت إليه الإشارة - أن يكون جميع عدد المختارين لكل المؤتمرات متساو على مستوى جميع البلاد رغم التفاوت في عدد أعضاء هذه المؤتمرات !

- الإجراء الثاني : تغيير الهيكلية التي إستقرت على ثلاثة مستويات : مؤتمر أساسي / مؤتمر غير أساسي / مؤتمر الشعب العام ، تغييرها حتى تكون النظرية عالمية إلى هيكلية مرنة ذات مستويات قادرة على التناسب مع عدد سكان كل بلاد على حده تبدأ بمستوى واحد وتصل إلى مابين ستة أوسبعة مستويات كما سيشرح لاحقا (بالفقرة:هيكليات نظام الحكم المباشرالتشاركي) إذ لا يُعقل أيضا أن تكون الهيكليات أو التقسيمات الإدارية لجميع البلدان متساوية في عدد المستويات رغم إختلاف عدد سكانها الذي يؤثر حتما على عدد حضور مؤتمر الشعب العام ،

- الإجراء الثالث : وهو إجراء مرتبط بالإجراء السابق ويهدف إلى تغيير مسار نقل القرارات من المستوى الأول للهيكلية مباشرة إلى المستوى الأخير منها (أي تغيير مسار نقل قرارات المؤتمرات الأساسية إلى مؤتمر الشعب العام)، إذ لا يُمكن نقل القرارات من المستوى الأول من الهيكلية مباشرة إلى المستوى الأخير منها بدون تضخيم غير ضروري للجهاز الإداري إلا في حالة البلدان ذات التعداد السكانيّ المنخفض جدا[37] أما في حالة بقية البلدان الأخرى فمن الضروري نقل القرار بالتدرج من مستوى هيكلي إلى آخر حسب التقسيم الإداري المعمول به وصولا إلى المستوى قبل الأخير(وهو المؤتمرات غير الأساسية في هذه الحالة) ثم نقله مباشرة من هذا الأخيرإلى المستوى الأخير من الهيكلية (وهو مؤتمر الشعب العام في هذه الحالة) مما سينجر عنه تقليص في عدد المندوبين (الأمانات) الذي سيصبح مساو لإجمالي عدد أكبر التقسيمات الإدارية الذي يمثل المستوى قبل الأخير من الهيكلية لكل بلد إذا كان عدد سكانها متساوون ويزيد عن ذلك بقليل إن كانو ا مختلفين لتطبيق مبدأ التناسب ، فمثلا بالنسبة للجماهيرية الليبية سابقا والتي تضم 22 شعبية تقريبا - كعدد إجمالي لأكبر التقسيمات الإدارية - فإن عدد المندوبين يمكن أن يكون مساو لـ22 عضو فقط إذا كانت الشعبيات متساوية في عدد سكانها ويزيد عن ذلك بقليل إذا طُبق مبدأ التناسب ، أما العدد الكلي لأعضاء مؤتمر الشعب العام بمن فيهم أعضاء الحكومة فيمكن تقديره[38] في حدود ثمانين عضوا تقريبا عوضا عن تراوحه مابين قرابة الألف عضو و بضعة آلاف عضو[39] نتيجة تطبيق القاعدة الغير مناسبة الواردة بالنظرية !! فهذا الإجراء ليس غريبا عن منطق الآلية المعمول بها لتطبيق النظرية إذ أن المؤتمرات الشعبية الأساسية تُوكل إلى أمنائها (أو مندوبيها) أمر نقل قراراتها لتجميعها وصياغتها على مستوى بلدي (شعبية) في مؤتمرات شعبية غير أساسية ، وقياسا على هذا فيمكن أيضا لهذه الأخيرة أن تُوكل إلى أمنائها أمر نقل قراراتها لتجميعها وصياغتها بمؤتمر الشعب العام على مستوى كامل الوطن وتُعفي أمناء المؤتمرات الأساسية غير المشكلين لأمانات المؤتمرات غير الأساسية من الحضور

[36] - السنوسي بلاّلة / الشكل السياسي والعبث (3 /3) / ليبيا وطننا / (موقع إلكتروني - 24 سبتمبر 2010)
- د.محمد زاهي المغيربي / المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا / الفصل الأول/ هيكلية النظام السياسي في ليبيا (1977-1994) / الجزء الأول / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية (موقع إلكتروني - 14 فيفري 2004)

[37] - أنظر الفقرة : 12- هيكليات نظام الحكم المباشر التشاركي

[38] - أنظر الفقرة : 13- 2-1- تقدير العدد الكلي للمندوبين بالمجلس الوطني

[39] - د.محمد زاهي المغيربي / المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا / الفصل الأول/ هيكلية النظام السياسي في ليبيا (1977-1994) / الجزء الثالث / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية (موقع إلكتروني - 14 فيفري 2004)
- قناة الجزيرة / النظام السياسي في ليبيا / موقع إلكتروني / 23 فيفري 2011

غير الضروري بمؤتمر الشعب العام لما في ذلك من تضخيم أيضا غير ضروري للجهاز الإداري يصل إلى حد إستحالة التطبيق في حالة البلدان ذات التعداد السكانيّ المرتفع ، فالمنطق يُحتّم إعفاء هؤلاء الأمناء من الحضور إلى مؤتمر الشعب العام لأن قراراتهم أصبحت في حوزة أمناء المؤتمرات غير الأساسية المجبرين آليا على نقلها بأمانة من هذه الأخيرة إلى مؤتمر الشعب العام كما أُجبر قبلها آليا أيضا أمناء المؤتمرات الأساسية على نقل قرارات هذه الأخيرة إلى المؤتمرات غير الأساسية ، ومن يقول بضرورة حضور كل أمناء المؤتمرات الأساسية – في غير حالة البلدان ذات العدد السكاني المنخفض جدا - إلى مؤتمر الشعب العام عوضا عن أمناء المؤتمرات غير الأساسية فقط ، يجب أن يقول أيضا بضرورة حضور كل جماهير المؤتمرات الشعبية الأساسية إلى المؤتمر الشعبي غير الأساسي عوضا عن أمناء هذه المؤتمرات فقط ، ومايُقال حول حضور أمناء المؤتمرات الأساسية إلى مؤتمر الشعب العام يُقال أيضا حول حضور أمناء اللجان الشعبية لهذه المؤتمرات ، ونتيجة لما تقدم فالدور الصحيح لمؤتمر الشعب العام هو أن يكون ملتقى للبعض من كل من أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية ولجانها الشعبية كما تحدده المعادلة العلمية[40] المعمول بها في هذا الشأن وليس مكان " تلتقي فيه أمانات المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية " كلها وذلك لتجميع وصياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في شكل قوانين هذا إلى جانب التحضير المادي والمعنوي لتيسير مناقشة الجماهير بمؤتمراتها للمسائل المطروحة بجداول الأعمال .

إن ما تطرحه النظرية يبدو ظاهريا علميا لكن الواقع يفنده المرة تلوى الأخرى لتسببه في الكثير من عدم الاستقرار والفوضى نتيجة عدم الدقة في البعض من مقولاتها وإتصاف هذه الأخيرة منذ البداية بالعمومية والإبهام كما يتوضح ذلك من خلال عدة ملاحظات منها ما يلي :

- لم تُحدد النظرية ولا شروحها بدقة دور أمانات المؤتمرات وماهي المهام التي يجب أن تقوم بها إذ عبرت عن هذا بشكل مجمل بقولها : " يقسم الشعب إلى مؤتمرات شعبية أساسية ويختار كل مؤتمر أمانة له ، ومن مجموع أمانات المؤتمرات تتكون مؤتمرات شعبية غير الأساسية "[41] وهذه الصياغة تحمل عدة أوجه لدور الأمانات من الناحية النظرية ، أما من الناحية التطبيقية -التي تتضمن الكثير من الشكليات - فنجد أن هذه الأمانات تقوم أساسا بإدارة أشغال المؤتمرات الأساسية وصياغة قراراتها صياغة أولى ثم حملها إلى مؤتمر غير أساسي لصياغتها صياغة ثانية ومنه إحالتها إلى مؤتمر الشعب لصياغتها صياغة ثالثة ، وهو ما يدفع إلى التساؤل لماذا لم تذكر النظرية كل هذا بدقة ؟ مما يطرح بدوره التساؤل المكرر عن المرجعية أهي النظرية أم التطبيق ؟

- إن النظرية لم تحدد أيضا بدقة دوراللجان الشعبية إذ نجدها توكل إليهم نظريا وفي أكثر من موقع ما يمكن أن يفهم منه مهمتين : ففي الموقع الأول توكل إليهم التطبيق بقولها " ... ثم تختار جماهير تلك المؤتمرات الشعبية الأساسية لجاناً شعبية إدارية لتحلّ محل الإدارة الحكومية "[42]وفي الموقع الثاني ما يمكن أن يُفهم منه دور الصياغة ثم التنفيذ بقولها : " إن ما تتناوله المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية يرسم في صورته النهائية في مؤتمر الشعب العام الذي تلتقي فيه أمانات المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، وإن ما يصوغه مؤتمر الشعب العام الذي يجتمع دورياً أو سنوياً يطرح بالتالي على المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ليبدأ التنفيذ من قبل اللجان الشعبية المسؤولة أمام المؤتمرات الشعبية الأساسية. إن مؤتمر الشعب العام ليس مجموع أعضاء أو أشخاص طبيعيين كالمجالس النيابية، إنه لقاء المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية"[43] فعبارة " مايصوغه مؤتمر الشعب العام " يُمكن لغويا الإستنتاج منها مشاركة اللجان الشعبية في الصياغة لكونها جزء من مؤتمر الشعب العام ومن يقول بعكس هذا سيُظهر بأن وجود أمناء اللجان الشعبية سيصبح إذن غير ضروري ووجب الإقتصار فقط على وُجود أمانات المؤتمرات وهذا بدوره سيكشف عن خلل بالنظرية ، وبناءعلى هذا فبإمكان اللجان الشعبية أو أمناؤها أن يشاركوا أيضا في صياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية كما شاركوا في صياغتها بمؤتمر الشعب العام إلى جانب قيامها بدور تنفيذها وبالتالي يمكن إيجاد جهاز واحد بإمكانه الإشراف على الصياغة وعلى التنفيذ في نفس الوقت على مستوى المؤتمرات الأساسية كما سبق طرحه آنفا[44] بدون أن يؤثر ذلك سواء على جوهر قرارات هذه المؤتمرات أو على نوعية الخدمات التي تُقدم إلى جماهيرها .

---

[40] - أنظر الفقرة : 13-2- المعادلات العلمية لحساب عدد المندوبين

[41] - معمر القذافي / الكتاب الأخضر / الفصل الأول / المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

[42] - المصدر السابق ،

[43] - نفس المصدر ،

[44] - أنظر : الإجراء الأول (أعلى هذه الفقرة، النقطة :خ)

- د ـ التذبذب والتخبط في تغيير التقسيم الإداري المرتبط عضويا بهيكلية النظام وهو مشكل مرتبط أيضا بالمشاكل السابقة وفي نفس سياقها مما جعل المستويات الهيكلية تبعا لذلك تأخذ تطبيقيا ثلاثة أحجام[45] :

ـ الأول : أربعة مستويات : مؤتمرات شعبية أساسية / مؤتمرات شعبية للفروع البلدية / مؤتمرات شعبية للبلديات / مؤتمر الشعب العام ، وهذا العدد مخالف للعدد الوارد بالنظرية المحدد بثلاثة مستويات فقط[46] : مؤتمرات شعبية أساسية / مؤتمرات شعبية غير أساسية / مؤتمر الشعب العالم

ـ الثاني : ثلاثة مستويات: مؤتمرات شعبية أساسية / مؤتمرات شعبية للشعبيات (بلدية أو محافظة) / مؤتمر الشعب العام ، وهو عدد مطابق لماجاء بالنظرية وبالرسم التوضيحي الذي قدمته[47]

ـ الثالث : مستويين : مؤتمرات شعبية أساسية / مؤتمر الشعب العام ، وهو عدد مخالف أيضا لماورد بالنظرية هذا وقد إنعكس هذا التذبذب الهيكلي على عدد المؤتمرات الشعبية سواء الأساسية منها أو غير الأساسية الذي أخذ هو أيضا نصيبه من التذبذب نزولا وصعودا[48] بشكل غير معقول إذ تراوحت أعدادها تذبذبا وليس تصاعدا لعدم وجود قاعدة منطقية أومعادلات علمية في الكتاب الأخضرأو في شروحه تنظم ذلك و تُقدم هيكلية تتماشى وأعداد سكان أيّ بلد مهما بلغ حجمه ، وهو خطأ آخر فادح يُضاف إلى ماسبق ، فالهيكلية التي إنتهت إليها التجربة بليبيا وتضمنتها النظرية لايمكن لها أن تُناسب البلدان ذات التعداد السكانيّ المرتفع لتكوّنها من ثلاثة مستويات فقط وهو ما يجعلها تقف عاجزة عن تنفيذ السلطة الشعبية بالبلدان المذكورة .

- ذ ـ عدم أخذ إختلاف أحجام المؤتمرات الشعبية الأساسية بعين الإعتبار[49] ومعاملة قرارتها بشكل متساو وهو أمر يعود كذلك إلى عدم إستعمال قاعدة النسبية كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

- ر ـ حرمان كل من رجال الجيش والأمن من ممارسة حقهم في السلطة بالمؤتمرات الشعبية الأساسية بدون سبب مقنع ثم التراجع عن ذلك بعد قرابة الثلاثين عاما لفائدة الجيش فقط[50] .

- ز ـ فرض قيادات شعبية معينة من القيادة[51] على رأس اللجان الشعبية المكلفة بتطبيق قرارات المؤتمرات الشعبية للشعبيات(لبلديات) في حركة سافرة لإحتواء بعض القرارات المستقلة للمؤتمرات الشعبية وتجميد فاعليتها أوالحد منها

- س ـ إلغاء اللجان الشعبية على مستوى الشعبيات[52] في فترة من الفترات بسبب فسادها مما يُعد تناقض صارخ مع النظرية ومعالجة لفساد بفساد أخطر منه !

- ش ـ عدم تمكن المؤتمرات الشعبية من وضع جدول أعمالها بنفسها إلى غاية : 19 سبتمبر 2005[53] أي بعد مضيّ قرابة الثماني والعشرين عاما على قيام ما سُمي بسلطة الشعب وربّما إلى مابعد هذا التاريخ وعدم القدرة على التأكد من ذلك[54] مما يطرح التساؤل عن حقيقة محتواه إن كان يمثل فعلا خلاصة آراء الجماهير أم أنه يمثل خلاصة آراء أمانة مؤتمر الشعب العام ومن يوجهها ؟

45- د.محمد زاهي المغيربي / المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا / الفصل الأول/ هيكلية النظام السياسي في ليبيا (1977-1994) / الجزء الثالث / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية (موقع إلكتروني - 14 فيفري 2004)

46- الكتاب الأخضر ، ص 51،

47 ـ المصدر السابق ،

48 ـ د.محمد زاهي المغيربي / المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا / الفصل الأول/ هيكلية النظام السياسي في ليبيا (1977-1994) / الجزء الثالث / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية (موقع إلكتروني - 14 فيفري 2004)

- السنوسي بلاّلة / الشكل السياسي والعبث (3 /3) / ليبيا وطننا / (موقع إلكتروني - 24 سبتمبر 2010)
- د.محمد يوسف المقريف / ليبيا من الشرعية الدستورية الى الشرعية الثورية/ أكذوبة الديمقراطية المباشرة / ليبيا المستقبل (موقع إلكتروني)/ 18 مارس 2009

49 ـ المصدر السابق ،

50 ـ نفس المصدر ،

51 ـ نفس المصدر،

52 ـ السنوسي بلاّلة / الشكل السياسي والعبث (3 /3) / ليبيا وطننا / (موقع إلكتروني - 24 سبتمبر 2010)

ـ د.محمد زاهي المغيربي / المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا / الفصل الأول/ هيكلية النظام السياسي في ليبيا (1977-1994) / الجزء الأول / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية (موقع إلكتروني - 14 فيفري 2004)

-عاشور الشامس / هل لسلطة الشعب أن تعيش برجل واحدة ؟! .../ منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية (موقع إلكتروني – 2 مارس 2007)

53 ـ أنظر الهامش : 39 .

54 ـ د. عبدالله جبريل / فلنمتلك الشجاعة ولنعترف : تطبيقنا لسلطة الشعب لم ينجح / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية (موقع إلكتروني – 6 نوفمبر2007)

• ص - عدم االقدرة على تجسيد شعار " التمثيل تدجيل "[55]:فمبدأ التمثيل يهدف عموما إلى إنتخاب المواطن نائبا عنه ليحل محله في إتخاذ قرارات لصالحه ، وهو أمر ترفضه التجربة الليبية وتعتبره نظريا تدجيلا على الحكم عبر مقولتها الشهيرة " التمثيل تدجيل " ورغم ذلك فإنها تتعامل به واقعيا إلى الحد الذي تضع فيه جدول أعمال المؤتمرات الشعبية الأساسية بدعوى مساعدتها على ذلك وتُــرَدّ فيه أحيانا قرارات هذه الأخيرة على أصحابها لإعادة صياغتها بالطريقة التي تُرضي القيادة إلى غيرها من الأعمال النيابية الأخرى[56] وخاصة تلك التي تتعلق بالإيعاز بتعيين المسؤولين باللجان الشعبية وغيرها من الهيئات . وهنا لابد من التفريق بين حالتين : الأولى : النيابة في التعبير عن مشكل ما والثانية : النيابة في إيجاد حل لذلك المشكل ، ففي الحالة الأولى فإن التعبير عن المشكل لا يمكن أن يعكس الواقع بدقة إلا إذا كان صادرا عن المعني بالأمر مباشرة ونادرا في المجال السياسي أن يعبر النائب عن كل المشاكل التي تعترض المواطن إذ لو عبر عن جزء منها فقد تغيب عنه أجزاء أخرى والدليل على ذلك كثرة التحركات المطلبية ومايرافقها من مظاهر إحتجاجية ، وفي الحالة الثانية : يمكن للجماهير بعد تشخيص بعض مشاكلها أن تجد لها حلا جماعيا وتنفذه ذاتيا كما يمكن أن تعجز عن ذلك لتُحيله إلى جهات مختصة لإيجاد سواء الحل المناسب له نيابة عنها أو لتنفيذ كذلك الحل نيابة عنها وبالتالي فمقولة : "التمثيل تدجيل " لا يمكن أن تستقيم إلا بشكل نسبي إذ تكون صحيحة بدرجة كبيرة جدا بالنسبة للتعبير عن المشكل وعكس ذلك بدرجة كبيرة جدا ايضا عندما يتعلق الأمر بإيجاد حل لهذا المشكل أو تنفيذه .

• ض- عدم التعامل بنضج أيضا مع التحزب[57] لإعتباره خيانة للشعب حسب فلسفة هذه التجربة بمقولتها الشهيرة " من تحزب خان "[58] مستثنية من ذلك حركة اللجان الثورية الأداة المستعملة نظريا كأداة للتبشير بسلطة الشعب وتحريض الجماهير داخليا وخارجياعلى الإستيلاء عليها وهو ما يُميّزها نظريا أيضا عن الأحزاب التقليدية الأخرى التي تريد في الغالب الإستحواذ على السلطة بدعوى خدمة مصلحة الشعب ، لكن عمليا فإن هذه الحركة داخل ليبيا هي مجرد حركة أمنية تسهر على مصالح القيادة كما تأكد ذلك من خلال عدة ممارسات أفضت إلى عزوف الناس عن حضور المؤتمرات الشعبية وفشل تطبيق النظرية ، ومع ذلك فإن صحة هذه المقولة تأكدت نسبيا في الوطن العربي والعالم الإسلامي خاصة في حالة الأحزاب المحاربة للهوية العربية الإسلامية إما بشكل مباشر أو بشكل موضوعي نتيجة عدة عوامل منها العمل الإستخباراتي المغلف بالعمل الحزبي من جهة وعدم الوعي السياسي والعقائدي الذي أفضى إلى التقليد الأعمى للتجربة الليبيرالية الغربية من جهة أخرى فكم من حزب يوجد الآن بالسلطة كان قد إستغل الإسلام وتاجربه للوصول إلى الحكم لينقلب عليه حربا شعواء ما إن تحقق له ذلك ، وما يقع ضد الهوية العربية الإسلامية يُمكن أن يقع أيضا ضد أية هوية أخرى لتُحارب باسم أحزاب ظاهرها خدمة الوطن والمواطن والإنسانية في بعض الأحيان وباطنها تدميركل هذا بكل الأشكال تُحركها في الغالب المخابر الماسوصهيونية بأساليبها الروحية و المادية لخدمة أهدافها في محاربة هويات الشعوب وتدمير قيمها النبيلة وإستبدالها بقيم مادية متعفنة ، وبإستثناء هذه الحالة فإن التّنظّم في حركات وجمعيات لخدمة الجماهير وهويتهم أو قيادتهم لهذا الهدف مطلوب بل وضروري خاصة بعد أن أصبحت الأحزاب والجمعيات جزء من الواقع لا يمكن القفز عليه ، لكن يمكن لهذه التنظيمات أن تُجمّد في حالتين ، الأولى : بعد إتخاذ المؤتمرات القاعدية قرارا في هذا الشأن إن شعرت بتشكيل هذه الكيانات خطرا على سلطتها وهويتها ، والثانية: إن وصلت الجماهير إلى درجة من الوعي السياسي وفقه الواقع وحسن التصرف فيه لا تكون معه في حاجة إلى من يرشدها ويقدم لها برامج لتغييره وقد بدأت تظهر إرهاصات هذه الحالة من خلال الصراع الحزبي على المناصب وضياع المصلحة العامة نتيجة كثرة الأحزاب التي تُؤسّس على أساس المصلحة الذاتية للأشخاص وإسترضاء الخارج قبل الداخل والتستر على كل هذا ببرامج فضفاضة وخاوية على عروشها سواء من بدائل جديّة لحل مشاكل الجماهير أو من قيم الهوية العربية الإسلامية وإن تصنّع البعض المناداة بهذه الأخيرة مما زاد مشاكل الجماهير تعقيدا والجماهير بؤسا وكفرا بالتحزب و السياسيين .

---

[55] - معمر القذافي / الكتاب الأخضر ، ص15/ الفصل الأول / المجالس النيابية
[56] - الصادق شكري / الملك .. العقيد.. المعارضة الليبية في الخارج (الجزء الثاني : 5 من 16) / ليبيا المستقبل / موقع الإلكتروني – 17 ماي 2006
(إعتراف موثق للقذافي عن تعيينه لأحد أمناء الاقتصاد والتجارة وأحد أمناء شعبية طبرق)
- د.محمد يوسف المقريف / ليبيا من الشرعية الدستورية الى الشرعية الثورية/ أكذوبة الديمقراطية المباشرة / ليبيا المستقبل (موقع إلكتروني)/ 18 مارس 2009 (النيابة في وضع بنود جدول أعمال المؤتمرات الشعبية الأساسية)

[57] - أنظر الفقرة : 11-8- التنظيمات (الأحزاب وما شابهها)
[58] - معمر القذافي / الكتاب الأخضر ، ص 19 / الفصل الأول / الحزب

- ر- عدم الإلتزام بتطبيق الشريعة قرآنا وسنة صحيحة والإكتفاء بذكر القرآن كشريعة للمجتمع بوثيقة إعلان قيام سلطة الشعب ، إعلان رافقه في الغالب عدم تطبيق وتنكر لبعض الأحكام القرآنية نفسها وتطاول على الذات الإلهية[59] ....

3 - الحكم المباشر التشاركي كحل للصراع على السلطة

لقد وضع الصراع الدائر الآن على السلطة - بجميع أشكاله وبكل أرجاء العالم - مشكلا رئيسيا في مواجهة الشعوب بسيط في أحيان ومركب في أحيان أخرى[60] ، بسيط في الحالة الأولى وذلك عندما يكون المتصارعون على السلطة ذات عقيدة واحدة ويتمثل فقط في أداة الحكم أي من يحكم : أهو الحزب الواحد أم عديد الأحزاب أم غيرهم من أدوات الحكم الأخرى المشابهة والمغتصبة للحكم بطريقة أو بأخرى ؟ ومركب في الحالة الثانية وذلك عندما يكون المتصارعون على السلطة ذات عقائد مختلفة ويتمثل في الآن نفسه في كل من أداة الحكم وعقيدتها وهما عنصران متلازمان لا يمكن الحديث عن أحدهما دون الحديث عن الآخر ، أي من يحكم ، وما هي عقيدته في الحكم التي سيُحاول فرضها على الشعب بطريقة أو بأخرى ؟ ومهما كانت الإجابة عن هذه الأسئلة فإن الخاسر الوحيد في هذا الصراع والمغيّب الأهم عنه هو الشعوب ومعتقادتها من ناحية وبرامجها لتطوير ذاتها والمحافظة على هويتها من ناحية أخرى إذ أثبتت سواء حركات الإحتجاجات السلمية أوالصراعات المسلحة الدائرة الآن في جميع أنحاء العالم أن آمال الشعوب وعقائدها في واد وبرامج أدوات الحكم وعقائدها في واد آخر كما ثبت أيضا بما لا يدعو مجالا للشك بأن هذه الأدوات ومن لف حولها هم المحتكرون الرئيسيون لمقدرا ت الشعوب من سلطة وثروة وسلاح والعابثون بهوياتها خاصة عن طريق النظام النيابي الذي يُمثل الوسيلة الفعالة الموظفة لحرمان الجزء الأكبر من الجماهير بكل بلاد من الإنتفاع بمقدراتهم وصيانة هوياتهم ، جزء لا يُمكن تشريكه في صناعة القرار السياسي وردّ الإعتبار إليه إلا عن طريق نظام سياسي مباشر متطور عما سبقه من الأنظمة الأخرى تكون فيه أداة الحكم كامل الشعب [61] وليس حزب منه أو عدة أحزاب أو ما شابههما وذلك عن طريق مؤتمرات شعبية[62] لما لها من قدرة على الجمع بين كافة مكونات الشعوب سواء المتحزّبة منها أوالمستقلة والمغيبة ليصون الجميع هويتهم ويصنعوا حاضر ومستقبل بلدانهم بلغة الحوار والتفاهم بعيدا عن لغة الإقصاء والتصادم والحروب وهو هدف عمل البعض[63] في تجارب سابقة – سواء بشكل جاد او إستعراضي - على إيجاد نظام سياسي لتحقيقه لكنه أصاب في مواقع منه وفشل في مواقع أخرى مما فتح الباب أمام نظام حكم جديد يحمل إسم " الحكم المباشر التشاركي " يعمل على تجنب أخطاء الأنظمة السابقة مقابل تعزيز إيجابيتها وتدعيمها بإضافات جديدة تعطيه القدرة والمرونة - كما يُعتقد - على إصلاح ذاته بنفسه إن إستحق ذلك دون إرتداد الجماهير عنه وتمكين أعدائهم الموضوعيين مرة أخرى من التسلط عليهم ، وبهذا النوع من النظام الذي يجعل من الشعب أداة الحكم الوحيدة ينتهي الصراع المدمرعلى السلطة الناتج – وكما ذُكر آنفا - عن تغييب جزء من الجماهير عن صناعة القرار لتحتكره أقلية متسلطة بطريقة أو بأخرى ...

4 – ماهية الحكم المباشر التشاركي وغايته

الحكم المباشر التشاركي هو نظام حكم شعبي يبدأ على مستوى قاعدي كنظام حكم مباشر عن طريق مؤتمرات شعبية قاعدية تتواجد في كل مكان من البلاد وينتهي كنظام حكم تشاركي عن طريق مجالس محلية ومجلس وطني يضم جميعهم مندوبون عن المؤتمرات الشعبية القاعدية ويهدف إلى تحقيق غاية مركبة من عنصرين إثنين ، الأول : تشريك كل مواطن عاقل وبالغ سواء أكان متحزبا أم مستقلا من المساهمة في صنع القرار ومتابعة تطبيقه من المستوى القاعدي إلى المستوى الوطني مرورا بالمستوى المحلي ، والثاني : إستطلاع كل الآراء المتعلقة بحلول مشاكل المواطنين على جميع المستويات الوطنية وفي كل الميادين والمساعدة على تفاعلها فيما بينها عن طريق المجالس ثم الأخذ بأحسنها أو إستخلاص حل منها يتجاوزها جميعا ولا يتعارض في الآن نفسه مع الإرادة الشعبية ويتحقق كل ذلك بثلاث أدوات ،

---

59 - أنظر في هذا الصدد دراسة في أربعة أجزاء بعنوان : الكتاب الأخضر : أخطاء تنظيرية بالجملة وتطبيق فاشل

60 - لقد ذكر الكتاب الأخضر في فصله الأول بفقرة : أداة الحكم بأن " أداة الحكم هي المشكلة السياسية الأولى التي تواجه الجماعات البشرية " ثم إستطرد بفقرة : شريعة المجتمع بأن " الشريعة هي المشكلة الأخرى المرادفة لمشكلة أداة الحكم " والأصوب هو أن المشكل الذي يُواجه الجماعات البشرية هو بسيط في أحيان ومركب في أحيان أخرى كما هو مشروح أعلاه !

61 - الكتاب الأخضر / الفصل الأول / فقرة : المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية

62 - المصدر السابق ، (هذا مع التذكير بأنّ أسلوب الحكم بالمؤتمرات الشعبية وُجِد بسويسرا بشكل جزئي سواء قبل تنظير الكتاب الأخضر إليه وتعميمه على كافة الوطن أو بعد فشل التجربة بليبيا)

63 - ومن بين هؤلاء العقيد معمر القذافي حاكم ليبيا سابقا في كتابه الأخضر الذي إستطاع بأسلوبه الخاص المبادرة عالميا إلى لفت الأنظار بشكل جيد إلى سلطة المؤتمرات الشعبية وإبرازها على الأقل مظهريا مع تقديم تنظيرمتطور لممارستها يفوق نظيره السويسري على الرغم من بعض أخطائه القاتلة !

- الأولى : ثلاث مؤسسات تتمثل في الحالات الأكثر إستعمالا في مؤتمرات شعبية قاعدية ومجالس محلية ومجلس وطني
- والثانية : تفاعل جماهيري يتم بكيفيتين ، الأولى حضورية بمؤتمرات شعبية قاعدية والثانية تشاركية عبر جميع أنواع المجالس المحلية من جهة والتصويت الإلكتروني عن بعد من جهة أخرى إن كان مؤمنا .
- والثالثة : نيابة إضطرارية[64] يُلتجأ إليها في حال إنعدام إستعمال التصويت الإلكتروني عن بعد لأسباب شتى منها مثلا عدم تأمين هذه العملية في حدّ ذاتها أو مرور البلاد بحالات إستثنائية كالحروب و الكوارث الطبيعية ، ففي هذه الحالات والحالات الأخرى المشابهة يُرغم المندوبون بالمجالس سواء لإختيار أحسن الحلول المقدمة إليهم من قبل المؤتمرات الشعبية القاعدية لحل المشاكل أو إستخلاص حلا من هذه الحلول يتجاوزها جميعا ولا يتعارض في نفس الوقت مع المصلحة العامة هذا ويُلتجأ إلى هذه الأداة لإستحالة تحقيق المشاركة الشعبية - بالإمكانيات المتوفرة الآن - في صنع القرار إقتراحا ونقاشا وتصويتا بشكل حضوري أو تفاعلي من المستوى المحلي إلى المستوى الوطني كما ثبت ذلك واقعيا[65] .

5 - الكيفية المبسطة لتجسيد الحكم المباشر التشاركي

لتجسيد الحكم المباشر التشاركي واقعا وبشكل مبسط[66] يقع تقسيم البلاد إلى بلديات[67] ثم تقسيم كل بلدية بدورها إلى فروع بلدية حيث يُبعث بكل فرع بلدي مؤتمر شعبي قاعدي ... ينتخب كل مؤتمر من هذه المؤتمرات مندوب واحد عنه فأكثر حسبما تقتضيه قاعدة التمثيل النسبي[68] ، ومن مجموع هؤلاء المندوبين يتكون مجلس بلدي على مستوى كل بلدية من مهامّه تجميع قرارات المؤتمرات القاعدية التي تقع في نطاقه ثم صياغتها في شكل قرارات وتوصيات صياغة أوّلية ، ثم نقلها[69] عن طريق مندوبين بطريقتين إلى المجلس الوطني الذي يُمثّل أعلى مؤسسة حكم جماهيري على مستوى كافة الوطن لتجميعها وصياغتها هنالك بشكل نهائي ثم إعادتها إلى المجالس لتنفيذها سواء منها المجالس البلدية أو غيرها كما سيأتي ذكره بعد حين، فالطريقة الأولى مباشرة وفيها تُنقل القرارات والتوصيات من المجالس البلدية إلى المجلس الوطني دون المرور بمجالس أخرى ، أما الطريقة الثانية فهي غير مباشرة وتُنقل فيها القرارات والتوصيات عبر مجالس أخرى - جهوية وإقليمية وقطرية - وذلك حسبما يقتضيه خاصة كل من عدد سكان كل بلد على حده والتقسيمات الإدارية التي تُناسب ذلك العدد[70] ، وتفصيل هاتين الطريقتين هو كالتالي :

- الطريقة الأولى ، وهي تُناسب البلدان ذات التعداد السكاني المنخفض جدا[71] ويقع فيها – كما مرّبنا قبل قليل - نقل قرارات المجالس البلدية إلى المجلس الوطني مباشرة دون المرور عبر مجالس محلية أخرى وذلك عن طريق إنتخاب مندوب واحد فأكثر عن كل مجلس بلدي بنفس الصيغة السالفة الذكر ومن مجموع هؤلاء المندوبين المنتخبين يتكون المجلس الوطني،هذا مع الإشارة إلى إمكانية حلول المجالس البلدية بعد إنتخابها مع المواطنين الراغبين في صناعة القرار على مستوى بلدي ، حلولهم مكان المؤتمرات القاعدية في بداية تطبيق هذا النظام في مؤتمرشعبي يسمى بالمؤتمر البلدي [72]...
- الطريقة الثانية ، تُناسب البلدان ذات التعداد السكاني غير المنخفض جدا ويقع فيها نقل قرارات المجالس البلدية إلى المجلس الوطني عبر مجالس محلية أخرى بالتالي يُمكن أن يصل عددها إلى الثلاثة في الحالات التي يُمكن أن تكون الأكثر إستعمالا وذلك حسبما يقتضيه خاصة عدد سكان كل بلاد على حده وهي كالتالي :
- مجالس جهوية ، وهي تُناسب البلدان ذات التعداد السكاني المتوسط[73]، ويتكون كل واحد منها من المندوبين المنتخبين عن كل عدد معين من المجالس البلدية ومن مهامّها تجميع وتنفيذ القرارات على مستوى جهوي ، ويُمكن أن تُحال قرارات

---

[64] - لقد مُورست النيابة أو التمثيل إضطراريا بشكل مقنع في التجربة الليبية على مستوى كل من المؤتمرات الشعبية غير الأساسية (المجالس البلدية) ومؤتمر الشعب العام (المجلس الوطني) سواء لصياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية أو لإختيار الأشخاص ، مُورست دون مساهمة الجماهير في العمليتين وذلك في تناقض صارخ مع شعار " التمثيل تدجيل " الوارد بفقرة : المجالس النيابية بالفصل الأول من الكتاب الأخضر،إن هذا الشعار لا يُمكن أن يكون عمليا إلا على مستوى المؤتمرات القاعدية فقط ! (أنظر الفقرة : 11-10 - النيابة الإضطرارية)

[65] - أنظر الفقرة .11-11- التصويت الإلكتروني عن بعد

[66] - للتبسيط وقع تجاهل بعض هيكليات هذا النظام لندرة إستعمالها وهي موجودة مفصلة بالفقرة : 8 - هيكليات نظام الحكم المباشر التشاركي .

[67] - تُعتبر البلدية كأول مركز إداري لمجلس يضم حكومة محلية كاملة وهو تصحيح لما نظر إليه الكتاب الأخضر الذي يجعل من المؤتمرات القاعدية نفسها كأول مركز لحكومة محلية كاملة (لجنة شعبية) وهو تنظير إنجر عنه عدد حضور بمؤتمر الشعب العام إما غير منطقي في حالات أو خيالي في حالات أخرى يصل إلى الملايين كما هو موضح بالفقرة : 11-5 - التماثل / التمثيل النسبي

[68] - وهو تصحيح أيضا لما نظّر إليه الكتاب الأخضرمرتبط بالتصحيح المُشار إليه بالهامش السابق ويقود إلى نفس النتائج (أنظر نفس الفقرة:7-5 -التماثل/ التمثيل النسبي)

[69] - أنظر الفقرة : 7 – كيفية سير صنع القرار في نظام الحكم المباشر التشاركي

[70] - أنظر الفقرة : 12 - هيكليات نظام الحكم المباشر التشاركي

[71] - نفس المصدر ،

[72] - أنظر الفقرة :12-1-1-3 – مؤتمر بلدي

[73] - أنظر الفقرة : 12 - هيكليات نظام الحكم المباشر

هذه المجالس إلى المجلس الوطني مباشرة عن طريق مندوبين منتخبين بنفس الصيغة السالفة الذكر إن لم توجد ضرورة سكانية أو غيرها تقضي بمزيد مرور القرارات عبر مجالس أخرى قبل أن تصل إلى المجلس الوطني

- ثم مجالس إقليمية ، تُناسب البلدان ذات التعداد السكاني المرتفع [74]، ويتكون كل واحد منها من المندوبين المنتخبين عن كل عدد معين من المجالس الجهوية وتتمثل مهمتها في تجميع وتنفيذ القرارات على مستوى إقليمي ، ويُمكن أن تُحال قرارات هذه المجالس إلى المجلس الوطني مباشرة عن طريق مندوبين منتخبين بنفس الصيغة السالفة الذكر إن لم توجد ضرورة سكانية تقضي بمزيد مرور القرارات عبر مجالس أخرى قبل أن تصل إلى المجلس الوطني

ثم مجالس قطرية ، تُناسب البلدان ذات التعداد السكاني المرتفع جدا[75] ، ويتكون كل واحد منها من المندوبين المنتخبين عن كل عدد معين من المجالس الإقليمية وتتمثل مهمتها في تجميع وتنفيذ القرارات على مستوى قطري ثم إحالتها مباشرة إلى المجلس الوطني عن طريق مندوبين عن هذه المجالس وعلى ضوء هذا فإن القرار الجماهيري يُنقل من مجلس إلى آخر بالتتالي حتى يصل إلى المجلس الوطني أين يُصاغ بشكل نهائي ثم يُحال إلى التنفيذ عن طريق المجالس المحلية وحكومة وطنية تُنتخب من صلب المجلس الوطني وبالتالي فإن القرارات تمر قبل تنفيذها بعدة محطات يتراوح عددها في الحالات التي يمكن أن تكون الأكثر إستعمالا ما بين المحطتين (أو المستويين) و الستة محطات (أو الستة مستويات) كما سبقت إليه الإشارة وكما سيأتي شرحه لاحقا بالتفصيل بالفقرة : 7- كيفية سير صنع القرار في نظام الحكم المباشر التشاركي .

6- الهيكلية المبسطة لنظام الحكم المباشر التشاركي وأهدافه الموجزة

قبل تقديم الهيكلية الموسعة والتفصيلية لنظام الحكم المباشر التشاركي في المكان المناسب لها من هذا الدليل نقدم هيكليته المبسطة التي تختلف في عدد مستوياتها بإختلاف عدة عوامل – وكما سبقت الإشارة إلى ذلك - أهمها عدد سكان كل بلاد على حده و تبعا لذلك تتدرج من مستوى واحد إلى ستة مستويات أو ربما أكثر في حالات خاصة ،و تبدأ هذه الهيكلية بمؤتمرات شعبية قاعدية تمثل المستوى الأول منها وتنتهي بمجلس وطني يمثل المستوى الأخيرمنها مرورا بعدة مجالس أخرى يتنوع عددها أيضا بتنوع عدد مستويات الهيكلية وتسمى هذه المجالس بالمجالس البينيّة أو الإرتباطية وتبدأ بالتدرج – بعد المؤتمرات القاعدية مباشرة – بمجالس بلدية ثم مجالس جهوية ثم مجالس إقليمية ثم مجالس قطرية وربما مجالس أخرى أيضا في حالات خاصة ، ويضم كل مجلس من هذه المجالس إلى جانب المجلس الوطني أولا مندوبين (أو نواب أو أمناء) لتجميع وصياغة قرارات وتوصيات جماهير المؤتمرات القاعدية التي تقع في حدود نطاقه في صياغة أوّلية ثم نقلها بالتتالي وتصاعديا من مستوى إلى آخر حتي تصل إلى المجلس الوطني ، وثانيا حكومة - سواء بلدية أو جهوية أو إقليمية أو قطرية أو وطنية - لتنفيذ هذه القوانين والعمل بها بعد مشاركة المندوبين في تجميعها وصياغتها ،هذا ويقع إنتخاب شُقّي أعضاء هذه المجالس – الحكومي والنيابي - دفعة واحدة في بداية الأمرمن طرف جماهير المؤتمرات القاعدية ليقع فيما بعد إبقاء كل مجلس منها على الأعضاء الذين يكوّنونه ثم تصعيد بقية الأعضاء الآخرين إنتخابيا إلى المجلس الذي يعلوه كمندوبين له بالنسبة للبعض من هؤلاء وكأعضاء لهذا المجلس بالنسبة للبقية منهم ، ويتم هذا التصعيد بمشاركة المؤتمرات القاعدية عن طريق التصويت الإلكتروني عن بعد إن كان مُؤمنا تقنيا ضد التزييفات و إن كان العكس فيقع الإقتصار فقط على تصويت أعضاء المجلس المعنيّ ، ويمكن الإنطلاق في بداية تطبيق هذا النظام من المجالس البلدية كنواة لمؤتمرات شعبية قاعدية تعوض المؤتمرات القاعدية الأصلية وتكون مفتوحة لكل الراغبين على المستوى البلدي في المشاركة السياسية وصنع القرار على أن يستقل تدريجيا كل فرع بلدي بكل بلدية بمؤتمره الشعبي القاعدي الخاص به كلما تضاعف عدد الراغبين في المشاركة وممارسة السلطة ، هذا وتقع عملية الإنتخاب وضبط أعداد أعضاء المجالس حسب معادلة علمية موضوعية مبتكرة - لحد علمنا - تُمثل من جهة أولى حل لمشكل ضخامة وخيالية عدد أعضاء الجهاز الإداري الذي وقعت في مأزقه تجربة الجماهيرية الليبية[76] سابقا و تُساعد من جهة ثانية على تجسيد نظام حكم يهدف رئيسيا إلى تشريك كل فرد بالغ من الشعب على قدم المساواة مع الأحزاب في السلطة وصناعة القرار في جميع مراحله من المحلية ووصولا إلى الوطنية سواء عبر المشاركة الحضورية المباشرة بالمؤتمرات الشعبية القاعدية أو عبر التصويت الإلكتروني عن بعد إن كان مؤمنا كما سبق ذكره مما سيساعد على إفراز برنامج موحد نتيجة تلاقح البرامج الحزبية مع البدائل الجماهيرية وهوأمر سيفرز بدوره نظام إقتصادي تتكرس فيه المصلحة العامة وتسهرحكومة منتخبة جماهيريا على إنجازه وليست حكومة أحزاب ومحاصصة متلافية بذلك أسباب التوتر والإحتقان بين الأحزاب وإنعكاساته الخطيرة على الوضع العام مما سيساعد جميعا على إستتباب الأمن وتقليص الإضطرابات إلى حد كبير وربما يقضي عليها نهائيا لإنتفاء أغلب أسبابها الناتج رئيسيا عن تغييب الجماهير عن

---

74 - المرجع السابق ،

75 - المرجع السّابق ،

76 - أنظر الفقرة : 5-11 - التناسب / التمثيل النسبي / والفقرة:13-2- المعادلات العلمية لحساب عدد المندوبين

المشاركة في إتخاذ القرار من ناحية وعدم تفهمهم من ناحية أخرى لواقع إمكانيات بلدانهم وخاصة الإقتصادي منها ، وسيُساعد هذان العاملان على وضع حد للبرامج المسقطة قهرا على الجميع من قبل القلة الحزبية أوالقلة المتنفذة ليخدم في الغالب برامج خارجية على حساب مصلحة الجماهير و هويتهم وهذا الهدف الرئيس لنظام الحكم المباشر التشاركي هو البوابة الرئيسية لعدة أهداف أخرى – إلى جانب ماسبق ذكره بالمقدمة - نسرد البعض منها في ما يلي مع الإشارة إلى أن غايتها كلها هو تفادي الظواهر السلبية سواء للنظام النيابي الليبيرالي أو للنظامين شبه المباشرين المشار إليهما في الفقرات السابقة:

- إحترام المواطن وردّ الإعتبارإليه وعدم إستغلاله في حملات إنتخابية هدفها في الغالب الوصول إلى السلطة ثم الرمي به في الشارع للتظاهر والصياح والتعنيف كما تُرمى المناديل الورقية بعد إستعمالها نتيجة سواء القصور في البرامج الحزبية في تلبية مطالب الجماهير أو تغييرها أو إلغائها بعد الحملات الانتخابية جملة وتفصيلا في إطار الصفقات الحزبية والإلتزامات الخارجية الهادفة كلها للبقاء في السلطة بدون أي إعتبار أخلاقي.

- إنقاذ الشعوب من تآمر أدوات الحكم ومن يقف وراءها من الجهات الأجنبية التي حولتها إلى حقول تجارب لبرامجها الهادفة أساسا إلى تحطيم هويتها وسرقة ثرواتها وتمكين الآلة الماسوصهيونية منها ، خاصة تلك البرامج المشبوهة والشروط الإبتزازية الصادرة عن كل من هيئة الأمم المتحدة وصندوق النقدالدولي وأمثالهما من الهيئات والمؤسسات الدولية الأخرى.

- تحميل الجماهير مسؤلياتهم في الدفاع عن هويتهم وإعفاء الأحزاب الإسلامية من ذلك إنقاذا لها - موضوعيا - من الورطة التي تردت فيها نتيجة التناقض الصارخ بين ما تحمله من عقيدة وبين ما تُمارسه من سياسة تسهدف أساسا تحطيم نفس هذه العقيدة وتخريبها إلى جانب محاربة الموحدين الصادقين ومن لف حولهم إستجابة لضغوطات الدوائر الماسوصهيونية ومحافلها المنتشرة في كل مكان التي لا تريد لهذه الأحزاب إلا تخريب بيوتها بأيديها .

- القضاء على الأزمات الناشئة سواء عند تشكيل الحكومات أو عند التعيينات التي تتم للبعض بالمناصب الحساسة بجهاز الدولة وما تخلفه من نتائج مدمرة للمصلحة الوطنية ، القضاء عليها بإخضاع إختيار كل أصحاب المناصب إلى الانتخابات لتغيّر هدف النظام السياسي من تطبيق برنامج الحزب أو الأحزاب الفائزة في الإنتخابات إلى تطبيق برنامج الخيار الوطني الذي صاغه الجميع بعد أن نبع من جماهير المؤتمرات القاعدية ولم يُسقط عليها مما سيحقق القضاء على المشاحنات بين الأحزاب التي تتعامل بمنطق الغنيمة مع هذه المناصب إلى جانب تقليص هدر الوقت في تشكيل الحكومات أو تحويرها مما سيؤدي بدوره إلى تجنب التوترات والإضطرابات الإجتماعية والخسائر الإقتصادية وغيرها من المشاكل الناتجة عن ذلك والتي تصل في أحيان إلى حد تنفيذ إنقلابات عسكرية يقتحم بها العسكر مجالات لا ناقة له فيها ولا جمل ليزيد الوضع تدهورا وتأزما ...

- إعطاء الفرصة الحقيقية للأحزاب لتقديم برامج عملية لخدمة الجماهير ومناقشتها معها بالمؤتمرات القاعدية خاصة على المستوى البلدي والجهوي عوضا عن تقديم برامج عامة وفضفاضة يصعب تطبيقها إن لم يقع التراجع عنها جزئيا أو كليا لسبب أو لآخر .

- تمكين الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من حقهم الإنتخابي وتحميلهم مسؤولية ذلك على غرار تحميلهم في مثل هذه السن مسؤولية الأعمال والأنشطة الهدامة ماديا وروحيا – كما سبق ذكره [77]- بعد تشجيعهم على ممارستها والإيقاع بهم في فخّها .

- تمكين كل أنواع الطاقات بما فيها السياسيين المستقلّين من فرصة خدمة مجتمعاتها وبلدانها وعدم قصر ذلك فقط على المتحزبين أو القادرين ماليا على خوض الحملات الإنتخابية!

- تمكين كل البالغين من إيصال أصواتهم ومقترحاتهم لدراستها والبت فيها. فإذا كان نظام الحكم النيابي غير قادر على تجميع الناس في مكان واحد لسماع مشاكلهم فإن نظام الحكم المباشر له القدرة على سماع كل الأصوات والمقترحات

[77] - أنظر الفقرة : 1- من مظاهر الفساد للتطبيق العملي للنظام الليبيرالي .

بالمؤتمرات القاعدية ثم تجميعها في المكان المناسب لها لدراستها والبت فيها إبتداء من المستوى القاعدي ووصولا إلى المستوى الوطني كما تسمح له بذلك هيكليته.

- الأخذ بعين الإعتبار مقترحات وتصورات الجميع لحلول مشاكلهم إبتداء من المستوى المحلي ووصولا إلى المستوى الوطني مما سيشجعهم منطقيا سواء على المشاركة بكثافة في حضور جلسات المؤتمرات القاعدية أو على ممارسة التصويت بنوعيه الحضوري والإلكتروني عن بعد .

- تمكين الناخبين عن طريق القوائم المفتوحة من حرية إختيارمندوبيهم بدون قيود.

- تمكين كل القوى السياسية من المقاعد التي تستحقها بدون زيادة أو نقصان نتيجة إلغاء العمل بالقائمة المغلقة وبقاعدة أكبر البقايا وبفرض تخصيص عدد محدد من المقاعد(كوتة) لفئة إجتماعية معينة.

- تحقيق التواصل المنتظم بين الناخبين والنواب أو المندوبين عن طريق المؤتمرات القاعدية لمناقشة المشاكل وإتخاذ القرارات المناسبة في شأنها

- إخضاع كل الأجهزة الأمنية لسيطرة الشعب عن طريق إستحداث وزارات محلية للأمن يشرف عليها أعضاء منتخبون .

7-كيفية سير صنع القرار في نظام الحكم المباشر التشاركي

في البداية لا بد من الإشارة إلى أمرين :

- الأول : أنّ نظام الحكم المباشر التشاركي – وكما سبق ذكره بالمقدّمة - له آليات مرنة قابلة للتحسين سواء بالتعديل أو بالتعويض أو بالإضافة وذلك إن رأى أغلب جماهير المؤتمرات القاعدية أو المؤتمرات البلدية مصلحة عامّة من وراء ذلك وهو ما ينطبق أيضا على العنصر الذي نحن بصدده الآن :كيفية سير صنع القرار .
- ثانيا : أن أيّ إقتراح وارد بجدول أعمال المؤتمرات القاعدية تجاه موضوع ما إما أن يؤول بعد مناقشته إلى قرار (قانون) أو إلى توصية عامة ، فعند حصوله على موافقة أغلبية الحاضرين سواء داخل المؤتمرات القاعدية أو داخل المجالس الأخرى فإن هذا الإقتراح سيصبح قانونا يجب على الجميع التقيد به ، وأما إذا حصل على أقلية فإنه يكون من ضمن التوصيات العامة، ويمكن الوصول إلى هاتين النتيجتين عن طريق أكثر من أسلوب منها الأسلوبين التاليين الذَيْن نسوقهما بداية بإيجاز على أن نتوسع في شرحها لاحقا :
- الأول : أسلوب تجميع القرارت وصياغتها[78] ثم التصويت عليها سواء من د اخل المجالس من طرف أعضاء هذه الأخيرة أو من خارجها من طرف الجماهير بإستعمال التصويت الإلكتروني عن بعد إن كان مؤمنا .
- الثاني : أسلوب التناظر سواء بين المؤتمرات القاعدية التابعة لبلدية ما أو بين المجالس ذات المستوى الهيكلي الواحد تناظر حول القرارات عن طريق الدوائر المغلقة[79] ثم التصويت عليها سواء داخليا أو خارجيا . وتفصيل هذين الأسلوبين هو كالتالي :

7-1- الأسلوب الأول : أسلوب التجميع والصياغة والتصويت الإلكتروني عن بعد ،

يمر الإقتراح من خلال هذا الأسلوب بعدة صياغات تختلف بإختلاف عنصرين : الأول : موضوع أو محل إهتمام الإقتراح حيث يمكن أن يكون في حالات الهيكليات الأكثر إستعمالا حول مسألة قاعدية أوبلدية أو جهوية أو إقليمية أوقطرية أو وطنية والثاني: مدى تأمين عملية التصويت الإلكتروني عن بعد وهذين العنصرين تنبثق عنهما ستة حالات :

- الأولى : محل إهتمام الاقتراح قاعدي أي يخص جماهير المؤتمر القاعدي فقط ولا يتعداه لغيره ففي هذه الحالة يقع إتخاذ القرار من قبل جماهير ذلك المؤتمر القاعدي ثم يُحال إلى أمانتة التي تمثّل جزء من المجلس البلدي لتطبيقه بعد أن يكون قد إستوفى شروط التطبيق على ضوء المصلحة العليا للبلاد إذ يمرّ صعودا ونزولا ببقية المجالس الأخرى لدراسته ثم إقراره إن كان في ذلك ضرورة سواء سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية أو غيرها تضع لها ظوابطها ومقاييسها العلمية سواء المؤتمرات القاعدية أو المؤتمرات البلدية وعليه يمرّ القرار أولا بالمجلس البلدي ثم الجهوي ثم

[78] - أنظر الفقرة : 11-10- النيابة الإضطرارية /الصياغة

[79] - أنظر الفقرة : 11 -12- الدوائر المغلقة

الإقليمي ثم القطري ثم الوطني وذلك حسب الهيكلية المناسبة لعدد سكان كل بلاد على حده (، فصعودا- وفي إطار الضوابط السّالفة الذكر - لأخذه من جهة أولى بعين الإعتبار عند صياغة بقية القرارات التي ترد على هذه المجالس حتّى لا يكون متضارب ومتضادّ مع المصلحة العليا للبلاد ، ومن جهة ثانية للنظر في أولوية تطبيقه إن إستحق ذلك على ضو كذلك المصلحة العليا للبلاد ، أما نزولا فبعد وصوله إلى المجلس الوطني ثم إحالته إلى الحكومة الوطنية تقع إحالته أيضا في الإتجاه المعاكس إلى بقية الحكومات: الحكومة القُطرية ثم الإقليمية ثم الجهوية ثم البلدية ثم أمانة المؤتمر القاعدي التي تُمثل جزء من الحكومة البلدية ، إحالته عبر هذا المسار لتطبيقه وذلك كنوع من المركزية في إتخاذ القرار ، وهي مركزية من ناحية أولى لا تضرّ لا بالوطن ككل ولا بالجهة المعنية بالقرار ومن ناحية ثانية تُسقّه الإتهامات الموجّهة للنظام المباشر بالفوضوية ، هذا ويُمكن إعلام هيئة وطنية يشكلها المجلس الوطني للنظر في دستورية[80] القوانين ، يُمكن تسميتها مثلا بالهيئة الوطنية لمراقبة دستورية القوانين (وهي دستورية يمكن أن تكون علمانية كما يمكن أن تكون دينية ومطابقة للدين الإسلامي مثلا وذلك حسبما يقع الاتفاق علية داخل المؤتمرات القاعدية في هذا الصّدد) .

- الثانية : محل إهتمام الاقتراح بلدي أي يخص جميع المؤتمرات القاعدية التابعة لبلدية ما من الوطن ، ففي هذه الحالة فإن قرارات المؤتمرات القاعدية التابعة لتلك البلدية تجاه الموضوع المعين يقع تجميعها بالمجلس البلدي حيث يُحاوَل التوفيق بينها في صياغة واحدة تكون مقبولة من طرف مندوبي مؤتمرات تلك البلدية وإن تعذر ذلك فإنه تقع عدة صياغات يمكن لجماهير المؤتمرات القاعدية لتلك البلدية أن يختاروا إحداها عن طريق التصويت الإلكتروني عن بعد إن كان مؤمنا تقنيا ، وإن كان العكس فيقع الإكتفاء بتصويت أعضاء المجلس البلدي لإختيار إحدى الصياغات لتُصبح قانونا بلديا يُحال فيما بعد إلى الحكومة المحلية لتنفيذه على المستوى البلدي بعد أن يكون قد إستوفى– أيضا وكما سلف ذكره بالفقرة السّابقة - شروط التطبيق على ضوء المصلحة العليا للبلاد ومروره أيضا صعودا ونزولا ببقية المجالس الأخرى لدراسته ثم إقراره وهي كالتالي : الجهوي ثم الإقليمي ثم القطري ثم الوطني (ليعود أدراجه بعد المصادقة عليه من المجلس الوطني في الإتجاه المعاكس من الحكومة الوطنية إلى الحكومة القطرية ثم الحكومة الإقليمية ثم الحكومة الجهوية ثم الحكومة المحلية التي تتولّى تنفيذه ،هذا و يمكن أيضا إعلام الهيئة الوطنية لمراقبة دستورية القوانين بهذا القرار.
- الثالثة : محل إهتمام الاقتراح جهوي أي يخص جميع المؤتمرات القاعدية التابعة لجهة ما، ففي هذه الحالة فإن قرارات المؤتمرات القاعدية التابعة لتلك الجهة - وكما هو أيضا في الحالة السابقة - يقع تجميعها وصياغتها مرة أولى بكل مجلس بلدي تابع لتلك الجهة على حده ثم تجميعها وصياغتها مرة ثانية بالمجلس الجهوي على ضوء المصلحة الجهوية ، وبنفس الطريقة التي شاركوا بها في إختيار القرار البلدي فإنه بإمكان جماهير المؤتمرات القاعدية التابعة لتلك الجهة أن يشاركوا أيضا في إختيار الصياغة الملائمة للقرار الجهوي عن طريق التصويت الإلكتروني عن بعد إن كان مؤمنا تقنيا ، وإن كان العكس فيقع الإكتفاء أيضا بتصويت أعضاء المجلس الجهوي لإختيار إحدى الصياغات لتُصبح قانونا جهويا يُحال إلى التنفيذ بإشراف الحكومة الجهوية وبمساعدة الحكومات المحلية لتلك الجهة وذلك بعد أن يكون أيضا قد إستوفى -وكما سلف ذكره بالفقرتين السّابقتين - شروط التطبيق على ضوء المصلحة العليا للبلاد ومرّ أيضا صعودا ونزولا ببقية المجالس الأخرى لدراسته ثم إقراره وهي المجلس الإقليمي ثم القطري ثم الوطني (ليعود أدراجه بعد المصادقة عليه من المجلس الوطني في الإتجاه المعاكس من الحكومة الوطنية إلى الحكومة القطرية إلى الحكومة الإقليمية ثم الحكومة الجهوية التي تتولّى تنفيذه بمساعدة بقية الحكومات ،وعلى نفس منوال القرارين السّابقين يمكن أيضا إعلام الهيئة الوطنية لمراقبة دستورية القوانين بهذا القرار .
- الرابعة : محل إهتمام الاقتراح إقليمي أي يخص جميع المؤتمرات القاعدية التابعة لإقليم ما، فبنفس الأسلوب المتوخي في الحالات السابقة فإن القرار يصدر عن المؤتمرات القاعدية لذلك الإقليم ثم يمر بمجالسه البلدية في عملية تجميع وصياغة أوّليّة ثم يمر إلى مجالسه الجهوية في عملية تجميع وصياغة ثانية ثم يمر إلى المجلس الإقليمي في عملية تجميع وصياغة نهائية على مستوى الإقليم ثم يُحال إلى التنفيذ بإشراف الحكومة الإقليمية وبمساعدة كل من الحكومات الجهوية والحكومات المحلية التابعين كلهم لذلك الإقليم لتطبيقه بعد أمرين:

[80] - أنظر الفقرة : 11-4- الدستور

-الأول : أن يكون جماهير المؤتمرات القاعدية لذلك الإقليم قد شاركوا في إقراره إن تيسر لهم ذلك بنفس الأسلوب المذكور في الحالات السابقة ،

- والثاني : بعد أن يكون أيضا قد إستوفى - وكما سلف ذكره بالفقرات السّابقة - شروط التطبيق على ضوء المصلحة العليا للبلاد ومرّ أيضا صعودا ونزولا بالمجلسين المتبقّيين لدراسته ثم إقراره وهما: المجلس القطري ثم الوطني، ليعود أدراجه بعد إقراره من طرف هذا الأخير في الإتجاه المعاكس من الحكومة الوطنية إلى الحكومة القطرية ثم الحكومة الإقليمية التي تتولّى تنفيذه بمساعدة بقية الحكومات ،وعلى نفس منوال القرارات السّابقة يمكن أيضا إعلام الهيئة الوطنية لمراقبة دستورية القوانين بهذا القرار .

• الخامسة : محل إهتمام الاقتراح قطري (هو أمر يخص البلدان ذات التعداد السكانيّ المرتفع جدا) أي يخص جميع المؤتمرات القاعدية التابعة لقطر ما ، أيضا بنفس الأسلوب المتوخي في الحالات المذكورة أعلاه فإن القرار يصدر من المؤتمرات القاعدية لذلك القطر ثم يمر بمجالسه البلدية في عملية تجميع وصياغة أولى ثم يمر إلى مجالسه الجهوية في عملية تجميع وصياغة ثانية ثم يمر إلى مجالسه الإقليمية في عملية تجميع وصياغة ثالثة ثم يمر إلى المجلس القطري في عملية تجميع وصياغة نهائية على المستوى القطري ثم يُحال إلى التنفيذ بإشراف الحكومة القطرية وبمساعدة كل من الحكومات الإقليمية والجهوية والبلدية لذلك القطر بعد أيضا أمرين :

-الأول : أن يكون جماهير المؤتمرات القاعدية لذلك القطر قد شاركوا أيضا في إقراره إن تيسر لهم ذلك بنفس الأسلوب المذكور في الحالات االسابقة ،

- والثاني : بعد أن يكون أيضا قد إستوفى - وكما سلف ذكره بالفقرات السّابقة - شروط التطبيق على ضوء المصلحة العليا للبلاد ووقع إقراره من المجلس الوطني ليعود أدراجه من الحكومة الوطنية إلى الحكومة القطرية التي تتولّى تنفيذه بمساعدة بقية الحكومات ، وعلى نفس منوال القرارات السّابقة يمكن أيضا إعلام الهيئة الوطنية لمراقبة دستورية القوانين بهذا القرار .

• السادسة : محل إهتمام الاقتراح وطني أي يخص جميع المؤتمرات القاعدية التابعة لكل الوطن ، أيضا بنفس الأسلوب المتوخي في الحالات المذكورة أعلاه فإن القرار يُتّخذ من المؤتمرات القاعدية بجميع الوطن ثم يمر بالمجالس البلدية في عملية تجميع وصياغة أولية ثم يمر إلى المجالس الجهوية في عملية تجميع وصياغة ثانية ثم يمر إلى المجالس الإقليمية في عملية تجميع وصياغة ثالثة ثم يمر إلى المجالس القطرية (فيما يخص البلدان ذات التعداد السكانيّ المرتفع جدا) في عملية تجميع وصياغة رابعة ثم يمر إلى المجلس الوطني في عملية تجميع وصياغة نهائية ثم يُحال إلى الحكومة الوطنية لتنفيذه بمساعدة كل من الحكومات القطرية والإقليمية والجهوية والمحلية أيضا بعد أن يكون جماهير المؤتمرات القاعدية لكل الوطن قد تيسرت لهم المشاركة في إقراره بنفس الأسلوب المذكور في الحالات االسابقة ،ويمكن أيضا للهيئة الوطنية لمراقبة دستورية القوانين الإطلاع عليه والبت فيه.

7-2- الأسلوب الثالني : أسلوب التناظر والتصويت الإلكتروني عن بعد : وهو أسلوب يهدف إلى دمج سواء كل المؤتمرات الشعبية التابعة لبلدية ما أو بعضها أو كل المجالس ذات المستوى الهيكلي الواحد أو بعضها ، دمجها مع بعضها البعض عن طريق الدوائر المغلقة لمناقشة أمر ما إذ يمكن مثلا ربط سواء جميع المؤتمرات الشعبية التابعة لبلدية ما أو جميع المجالس البلدية أو المؤتمرات البلدية[81] التابعة لجهة ما أو جميع المجالس الجهوية التابعة لإقليم ما أو جميع المجالس الأقليمية التابعة لقطر ما ، أو جميع المجالس القطرية التابعة لبلد ما ، ربطها ببعضها البعض لمناقشة مشروع قرار يكون مشترك بين سواء هذه المؤتمرات أو هذه المجالس ليقع فيما بعد طرح التصويت عليه عن بعد من خارج المجالس إن كان هذا التصويت مؤمنا وإلا وقع الإكتفاء فقط بالتصويت الداخلي عليه .

[81] - انظر الفقرة : 12-1-1-3- مؤتمر شعبي بلدي

8-كيفية مشاركة المندوبين في صياغة القرارات وتنفيذها

تُفتح للمندوبين بعد إنتخابهم مباشرة من قبل جماهير المؤتمرات القاعدية إمكانية الإنضمام إلى أحد المجالس سواء لتجميع وصياغة قرارات المؤتمرات القاعدية أو لتنفيذ هذه القرارات وذلك بالكيفيات التالية :

- الأولى: إقتصار المندوب فقط على مهمة تجميع وصياغة القرارات ، إذ يشارك في أشغال جميع المجالس الواحد تلوى الآخر من المجلس البلدي ووصولا إلى المجلس الوطني بعد أن يُنتخب بالتتالي من طرف كل مجلس من هذه المجالس على حده ليمثله بالمجلس الذي يعلوه لينتهي به المطاف إلى المجلس الوطني أين سيمكث أطول مدة له قبل أن تبدأ جلسات المؤتمرات القاعدية في الإنعقاد من جديد حيث يلتحق بالمؤتمر القاعدي الذي إنتخبه أول مرة ليبدأ دورة الإنتقال من جديد في نفس المهمة من مجلس إلى آخر إلا إذا وقع إستبداله في انتخابات جديدة تكون محددة الوتيرة سلفا من قبل المجلس الوطني ، هذا مع العلم أن تجميع وصياغة قرارات الجماهير بكل مستوى غير المستوى الأول لا يمكن أن يتجاوز اليوم الواحد في الظروف العادية مما سينجر عنه عدم بقاء المندوب خارج المجلس الوطني لمدة تزيد عن ستة أيام تقريبا .
- الثانية : الجمع بين مهمتي الصياغة والتنفيذ حسب مسارين :

- الأول: يبدأ هذا المسار بممارسة المندوب لمهمة التجميع والصياغة بمجلس بينيّ واحد فأكثر بالتتالي وينتهي عند آخر مجلس يقع فيه إنتخابه كعضو تنفيذي بحكومته حيث يتولى المشاركة في تنفيذ قرارات المؤتمرات القاعدية المتواجدة في نطاق هذا المجلس إلى حين وقوع إنعقاد جديد لجلسات المؤتمرات القاعدية لتحديد مصيره في انتخابات جديدة بدء بالمؤتمر القاعدي الذي ينتمي إليه .

- الثاني : يبدأ هذا المسار بممارسة المندوب لمهمة التجميع والصياغة بجميع المجالس البينيّة حتى ينتهي به الأمر إلى المجلس الوطني حيث يقع إنتخابه إما كعضو بالحكومة الوطنية للمشاركة في تنفيذ قرارات المؤتمرات القاعدية أو كرئيس (خليفة) يُمارس مهامه المحددة من قبل المجلس الوطني ، ويبقى في كلتا الحالتين بهذه المهمة إلى حين بدء إنعقاد المؤتمرات القاعدية في دورة جديدة لتحديد أيضا مصيره في انتخابات جديدة إنطلاقا من المؤتمر القاعدي الذي ينتمي إليه وحسب الوتيرة الانتخابية المحددة سلفا لذلك كما سبق ذكره ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن أعضاء كل من الحكومات البينيّة والحكومة الوطنية إلى جانب الرئيس (الخليفة) يُشاركون في كل من جلسات المؤتمرات القاعدية وجلسات المجالس في دورات إنعقادها سواء كمواطنين عاديين أو كمندوبين إلى جانب أنهم مسؤولون يتعرضون للمسائلة وما يترتب عنها إن إستدعى الأمر ذلك ، ويقع كل هذا بعد تنظيم أوقات إنعقاد جلسات كل من هذه المؤتمرات والمجالس بطريقة لا تؤثر على السير العادي لعمل الأجهزة التنفيذية .

9-التسمية وخلفياتها

بعد أن توضحت معالم النظام الجديد إلى حد مما سبق يمكن الآن الحديث عن التسمية وخلفياتها ، لقد إستقر الأمر على تسمية سواء هذا النظام السياسي أوالكتاب الذي يحويه باسم الحكم المباشر التشاركي كتسمية رئيسية أو الدليل الأخضر لممارسة الشورى الجماهيرية والديمقراطية المباشرة كتسمية ثانية وذلك لأن كل من الهيكلية والمؤسسات التي يقدمها تسمح بممارسة الجماهير للسلطة بطريقتين مباشرتين وآمنتين من المشاكل التي أحدثتها لهم كل من هيكليات ومؤسسات الأنظمة السياسية الأخرى وأخطرها تغييبهم عن إتخاذ القرار والمشاركة الفعالة في صنعه ،فالطريقة الأولى-وكما ذكر آنفا - مباشرة وحضوريةعن طريق المؤتمرات القاعدية والثانية تشاركية بواسطة أسلوب التصويت الإلكتروني عن بعد لمشاركة المندوبين الذين إختاروهم سواء بالمجالس البينيّة أو بالمجلس الوطني في صنع القرار ، وحجم هذه المشاركة-وكما سبق ذكره أيضا - يتطور ويتوسع تدريجيا بالتزامن مع تطور وتوسيع التأمين التقني لهذا الأسلوب ، وعليه فإن هيكلية نظام الحكم المباشر التشاركي ومؤسساته تؤمن الجماهيربقطع النظر عن أعدادهم من مشاكل هيكليات الأنظمة السياسية الأخرى ومؤسساتها ، والأمان عادة ما يُرمز إليه باللون الأخضر مما يمكن تحويل صفة الأمان التي تتّصف بها سواء هذه الهيكلية ومؤسساتها أو الكتاب الذي يحويها إلى إسم لكل منهما ويصبح هذا الأخير دليلا آمنا أو دليلا أخضرا يرشد إلى الكيفية الآمنة للممارسة الفعلية لكل من الشورى الإسلامية وللديمقراطية المباشرة .

هذا ويمكن إضافة صفة : الإسلامي والعالمي لهذه التسمية لتصبح على النحو التالي : نظام الحكم المباشر التشاركي (الإسلامي / العالمي) كعرفان من ناحية أولى لكل من الدين الإسلامي وللتراث الديمقراطي العالمي في جوانبه الإيجابية على الإضافات التي أدخلاها على نظام الحكم المباشر اليوناني, والأنظمة المباشرة السابقة له كما سيُشرح في الفقرة التالية ومن ناحية ثانية كدلالة أيضا على إمكانية تطبيق هذا النظام سواء إسلاميا أوعالميا .

لقد أُستعملت في التسمية الرئيسية ألفاظ محايدة يمكن تلوينها بلون عقائدي معين فتُعبّر تارة عن ممارسة الشورى الجماهيرية بالنسبة للمسلمين و تارة أخرى عن ممارسة الديمقراطية المباشرة بالنسبة لغيرهم وهذا التعبير المتناوب راجع لإشتراك الممارستين في نفس الأسلوب التجسيدي المتمثل في المؤتمرات الشعبية التي تمثل الإطارالذي يقع فيه تبادل الآراء ومناقاشتها وإتخاذ القرار في شأنها ، وإنطلاقا من هذا التلوين العقائدي يمكن إطلاق عدة تسميات أخرى على هذا الدليل بالإمكان تصنيفها إلى قسمين على الأقل، يتردد في الأول لفظ الشورى ويتردد في الثاني لفظ الديمقراطية وما في ما معناها من ألفاظ محايدة ، وفي مايلي هذين القسمين :

- الأول : وفيه التسميات التالية:

- الشورى المباشرة الجماهيرية : كمحاكاة لعبارة الديقراطية المباشرة لإتحادهما في نفس الأسلوب التجسيدي كما سبق ذكره ، وقد أُضيف لفظ الجماهيرية إلى عبارة الشورى المباشرة لتمييز هذا النوع من الشورى عن الشورى المحدودة التي تُجرى بين أهل الحل والعقد سواء أفرادا أو جماعات . وفي نفس السياق يمكن كذلك إيجاد عدة تسميات أخرى منها :

- نظام الشورى المباشرة التشاركية ، الشورى العملية التشاركية ، النظام الجماهيري الإسلامي...

- الثاني: وفيه التسميات التالية :

- الديمقراطية المباشرة التشاركية ، الجماهيرية التقدمية (لتمييزها عن الجماهيرية الليبية سابقا) ،
- النظام الجماهيري التقدمي أو النظام الجماهيري العالمي(لتمييزه أيضا عن النظام الجماهيري الليبي السابق) ،
- النظام الجماهوري (مصطلح جديد ذو لفظ محايد لهيكلية جديدة تأخذ تقريبا من النظام المباشر الجماهيري جزء من هيكلته ومن النظام الجمهوري النيابي الجزء الآخر مع بعض التعديلات والإضافات ...) كما يمكن إختزال الأمر وتسمية هذا النظام الجديد : بالحكم المباشر العالمي والكتاب الذي يحمله بالدليل الأخضر كرد ضروري على الكتاب الأخضربعد أن حقق - كما سبق ذكره - أعلى نسبة مبيعات بمعرض القاهرة الدولي للكتاب بعد إعدام صاحبه إلى جانب ترجمته إلى العديد من اللغات وإعتناق أفكاره من قبل الكثيرين .

10- مراجع نظام الحكم المباشر التشاركي (الإسلامي/ العالمي)

لقد وقع إستيحاء نظام الحكم المباشر التشاركي(الإسلامي / العالمي) من عدة تجارب للحكم السابقة سواء المباشرة منها أو النيابية أو شبه المباشرة وسواء التجارب القديمة أوالتجارب الحديثة وهي تتفاوت في ما بينها جميعا في العديد من النواحي مع تضمنها للعديد من النقائص التي عمل النظام الجديد على تفاديها حتى يكون أكثر عدلا وإحتراما لآدمية البشر ومساعدة له على إسترجاع مُقدراته وخاصة السلطة التي تعتبر المفتاح الرئيس سواء لتجسيد هويته والحفاظ عليها أو لإسترداد ثروة بلاده و المشاركة العادلة في الإنتفاع بها وسنسوق في يلي البعض من هذه التجارب بشكل موجز بقطع النظر عن عقائد أصحابها أوسلوك البعض منهم تجاه شعوبهم ومدى إحترامه لآدميتهم وحقوقهم لأن غايتنا هي لا شيء غيرالحقيقة و منطقية الطرح والموضوعية والإستفادة منهم جميعا لخدمة الإنسانية بقطع النظر عن مصدرها :

10-1- تجربة نظام الحكم اليوناني : المتعارف عليها بالديمقراطية(المباشرة) أي حكم الشعب نفسه بنفسه وهي لم تكن أول ديمقراطية كما يزعم البعض بل سبقتها ديمقراطيات أخرى[82] مثل تلك التي كان موطنها في ما مضى كل من العراق واليمن حاليا وقد كانت هذه الديمقراطية تُمارس بدرجات متفاوتة بعدة مدن يونانية تُعتبر كل واحدة منها دولة قائمة بذاتها تتصدرهن في هذا الشأن مدينة أثينا أين كانت السلطة الشعبية تُمارس داخلها من خلال إجتماعات جماهيرية يقع فيها تدارس شؤون المدينة وإصدار القرارات في شأنها لتُنفذ من قبل أشخاص يُختارون لذلك ،ورغم أن هذه الممارسات كانت مقتصرة على فئة الأحرار من الرجال دون النساء والأجانب والعبيد فإن هذه التجربة قد حققت سيادة ومصالح جزء لابأس به من جماهير المدينة بما فيها مصالحهم الدينية إذ كانت تدافع عن الآلهة عكس الديمقراطية الليبيرالية الحالية التي تحاول إستبعاد فكرة الدين عن الدولة بطرق شتى منها العلمانية .

10-2- تجربة نظام الحكم الإسلامي : أين مُورست الشورى كواجب ديني بأسلوبين ،

- الأول: على نطاق ضيق بين النخب بكل أنواعها وهم أهل الحل والعقد ويمكن تسميتها بشورى أهل الحل والعقد (النخب)
- والثاني : على نطاق موسع بين كل البالغين من الرجال والنساء بمن فيهم أهل الحل والعقد وذلك في إجتماعات جماهيرية تُعقد في أغلب الأحيان داخل المساجد يمكن تسميتها بالشورى الجماهيرية ، وهذه الأخيرة تُعتبر موضوعيا

---

[82] - قناة الجزيرة / برنامج في العمق : الديمقراطية والشريعة الإسلامية / (موقع إلكتروني – 9 أفريل 2012)

إقرار بصحة أسلوب الإجتماعات الجماهيرية للديمقراطية المباشرة بصفة عامة وتطوير للتجربة اليونانية بصفة خاصة من أربعة وجوه على الأقل :

- الأول : تسجيل مشاركة المرأة المسلمة فيها على قدم المساواة مع الرجل في إتخاذ القرار و جعل هذه المشاركة فريضة بين الجنسين عكس النظام اليوناني ،
- الثاني: إمكانية إنعقاد هذه الشورى بكل مكان من البلاد الإسلامية لإنتشار المساجد وتواجدها سواء بالمدن أوبالقرى أو بالأرياف عكس التجربة اليونانية التي كانت مقتصرة على بعض المدن ،
- الثالث : إمكانية تأمير العبيد على غيرهم من الناس كما ورد في الحديث الشريف الصحيح " : إن أُمِّر عليكم عبدٌ مُجدَّعٌ (...)أسودُ ، يقودُكم بكتاب اللهِ تعالى ، فاسمَعوا له وأَطيعوا "وهو أيضا عكس التجربة اليونانية التي كانت تُقصي العبيد ،
- الرابع : فتح باب المشاركة لكل بالغ سواء أكان ذكرا أم أنثى ، غنيا أم فقيرا كذلك عكس التجربة اليونانية التي حرمت – إلى جانب ما سبق ذكره - السكان الفقراء من الأحرار من حقوقهم السياسية والإقتصادية والإجتماعية فترة من الفترات قبل أن يعود إليهم بعضها على يد الحاكم "سولون" عام 494 ق.م[83]....هذا وقد مُورست الشورى الجماهيرية سواء بالتفرد أو بالتوازي مع نظيرتها شورى النخب وذلك حسبما كانت تقتضيه الظروف في بداية عهد الإسلام وقبل سقوط هذه الفريضة وتحوُّل الحكم إلى إستبداد وتفرد بالرأي مما يُستخلص منه أن التطبيق الكامل للإسلام في العصر الحالي لا يمكن أن يستقيم إلا بتطبيق جميع مبادئه كما سبق تطبيقها من قبل بما في ذلك مبدأ فريضة الشورى الذي لقبه البعض في العصر الحالي بالفريضة الغائبة هذا وستكون نوعية الإستقامة الإجتماعية والأخلاقية والإلتزام العقائدي والوطني أرقى وأعمق وأشمل في ظل نظام الشورى الجماهيرية أين ستتلاقح أفكار العامة بأفكار النخب مما سيرفع من مستوى الوعي السياسي ويحقق السيادة ويقوي الشعور خاصة بالرابط الوطني وبالهوية لدى الأعداد الكبيرة من المواطنين الذين يختلفون عقائديا وفكريا مع الأغلبية المسلمة مما يجعل من هذا النوع من الشورى ضرورة وشرط لا غناء عنه لتجذير الإسلام و تمكينه من إقامة دولة مستقرة و مشعة وليس دويلات ومقاطعات تبرز وتختفي بسرعة البرق للتَّتَّخِذ فيما بعد أداة للتخويف والتنفير من الإسلام وذلك لعدم توفر شروط نجاح بقائها من البداية لإعتمادها فقط على "صندوق الذخيرة " وإسقاطها لصندوق الإقتراع ، نجاح يتحقق جزء منه من خلال تطوير آليات ممارسة الشورى وتقديم نظام سياسي متطور وعادل لإحتواء أصحاب الأفكار والعقائد الدخيلة عن الهوية العربية الإسلامية وتفنيد أطروحاتهم جماهيريا بشكل لا يضر لا بسلامتهم ولا بسلامة الوطن تفاديا لعدة إنعكاسات سلبية منها مثلا حرب أهلية وتدخلات خارجية لا تزيد الوضع إلا تدهورا ولا تخدم إلا المصالح الماسوصهيونية ، فالصندوقان يجب أن يكونا متلازمين بطريقة أو بأخرى كما تُمليه ظروف المرحلة الراهنة ، فالشعور بالمواطنة وبالهوية في العصر الحالي عاملان مهمان جدا وضرورة من ضروريات الحفاظ على سلامة الأوطان من الأطماع الإستكباراتية وتحصين البعض من مواطنيها ضد العمالة والتوظيف الأجنبي كما أثبتته الوقائع بدرجات متفاوتة في كل من العراق و أفغانستان ومالي أين طُبّق الإسلام في فترة من الفترات بأسلوب نخبوي وبشكل جزئي مما نتج عنه موضوعيا أمران خطيران على الأقل:

- الأول : إظهار الإسلام عن غير قصد – كما نعتقد - وكأنه دين ديكتاتوريات إذ كل شيء يأتي من فوق رغم أن الشورى بنوعيها النخبوي والجماهيري االذيْن كانا يُمارسان في فجر الإسلام يُفندان ذلك !
- الثاني : حرمان البعض من السلطة مما شجعه سواء خيانة أوجهلا وعدم وعي على التعاون مع الأعداء والغدر ببني جلدته ووطنه ، فالحرمان من تحقيق السيادة والغبن في المواطنة من العوامل المهمة التي تُساعد المحتل والمخابر الماسوصهيونية بأساليبها المادية والروحية على تجنيد هذا الطرف أو ذلك وإدخالهما في صدامات مسلحة لتنفيذ هدفها الرئيسي المتمثل في صرف الأمة عن ممارسة الجهاد في مكانه الطبيعي بفلسطين المغتصبة وخلق بؤر حربية بديلة عنها بالبلدان الإسلامية للإيقاع خاصة بالموحدين الجهاديين فيها تخلصا منهم وتوفيرا لمزيد من الحماية للعدوالصهيوني بفلسطين المحتلة وهوهدف ما كان ليتحقق لو مُكِّن الجماهير من السلطة وما سيترتب عنها من تحقيق للسيادة وسيطرة على الثروة ، فإذا كان جماهير الوطن الواحد لا يتّفقون على دين واحد ويدينون به فإنه بإمكانهم الاتفاق على الدفاع عن هذا الوطن إذا وفر لهم نظامه السياسي السيادة والشعور بالمواطنة كما يمكن للشورى الجماهيرية (أو النظام الجماهيري) أن تُساهم في ضمانه بشكل رئيس مما سيسد الباب عن المحتل في إيجاد ثغرات لتأليب جزء من سكان البلد الواحد على الجزء الآخر وإدخالهما في إقتتال مستمرحتى بعد إنسحابه من هذا البلد أو ذاك هدرا للطاقات الجهادية وتخلصامن أصحاب التوحيد النقي أو محاصرتهم وشل حركتهم إلى جانب تدمير القدرات الذاتية لتلك البلدان وإجبارها على التقوقع على مشاكلها الداخلية تأمينا لسلامة تنفيذ المشروع الماسوصهيوني ، إن المقياس الحقيقي لربح المعركة ضد الماسوصهيونيين ليس في إجبارهم فقط على الخروج أذلاء من هذا القطر أو ذاك وإنما بالسيطرة على الوضع وإيقاف الإقتتال الداخلي بعد هذا الخروج لإفشال إستراتيجيتهم التي تهدف إلى أمرين أحلاهما مر إما الاحتلال أو الفوضى ، وعليه فيجب تفويت الفرصة على الآلة الماسوصهيونية التي لا يهمّها التضحية بأتباعها وبالواقعين في فخها في إطار مسرحية على غاية من الإخراج لإستدراج المجاهدين إلى معارك لا غاية لها سوى القضاء عليهم أو إضعافهم أومحاصرتهم بإختلاق – وكما سبق ذكره - ساحات جهاد بديلة عن فلسطين المحتلة وبذر عمليتها أينما شاءت من بقاع العالم بطرق مادية وروحية لا يعلوها ظاهريا

---

[83] - ول ديورنت / قصة الحضارة ، ص : 1830-1831... / (حياة اليونان ← نهضة بلاد اليونان ← أثينة ←أتِكا←الثورة الصولونية)/ موقع" الوراق " الإلكتروني
- د.نبيل عكيد محمود المظفري / الديمقراطية في المجتمع اليوناني القديم / مدونة (12 أغسطس 2011)

أي شك لخدمة مخططاتها ، بذرها كما يبذرالجنان حديقته بأنواع شتى من النباتات ليرعاها سقيا وتحجيما من حين إلى آخر ثم إجتثاثها عندما يبدو له ذلك مفيدا لحديقته او قطع الماء عنها وتركها لتذبل وتموت من تلقاء نفسها ، فتحرير فلسطين لا يحتاج إلى المرور عبر إحتلال أو تدمير العراق أو أفغانستان أو مالي أو غيرهم من الدول التي قد يأتي عليها الدور فيما يسمى بدول الربيع العربي أو الإسلامي إن لم يقع تدارك الأمر بتغيير الأنظمة مستقبلا بشكل متعقل وبأهون الشرور وأقل الأضرار إلى جانب عدم الإستعانة بالتدخلات العسكرية الأجنبية مهما كلف ذلك مقابل الإكتفاء بالقدرات الذاتية سواء المسلحة منها أو السلمية وخاصة التظاهر بأعداد مهولة جدا والعصيان المدني وهما سلاحان يُمثلان افتك الأسلحة عندما تتوفر لهما ثلاثة شروط على الأقل : أولها القيادات الحكيمة وثانيها :الإستعداد اللاّمشروط للتضحية من قبل الجماهير وثالثها : بديل للنظام السياسي النيابي الحالي يتمثل في نظام جماهيري ، وهذا الأخير على غاية من الأهمية حتى لا تكون الثورات من ناحية مجرد تقليب للأوضاع بدون تغيير جوهريا لها ومن ناحية ثانية لخدمة الأهداف الماسوصهيونية التي سيجد خاصة العرب والمسلمون أنفسهم في فخها كما وجدت قبلهم خاصة الثورات الأوروبية نفسها مقعدة ومكبلة فيه . فالثورات لا يجب أن تكون مجرد تغيير للأشخاص أو فوضى أمنية وإقتتال داخلي أوأداة للإضرار بالإقتصاد الوطني وكبح لنموه لصالح هيمنة الإقتصاد الليبيرالي أوسلاح فتاك لمحاربة هوية الشعوب وقيمها النبيلة وعلى رأسها قيمة التوحيد باسم الحرية المنفلتة من جهة وبتعلة تطبيق القانون الجائر من جهة أخرى .

إن المشكل الموجود حاليا بالبلدان التي مر بها ماسُمي بالربيع العربي هو مشكل نظام سياسي وقع إقتباسه بإيجابياته وسلبياته من الغرب وإسقاطه على بيئة مخالفة لبيئته التي صُنّع فيها ، فهو نظام ظاهره عاجز عن إستيعاب جميع آراء الجماهير وتلبية حاجياتهم الاقتصادية وباطنه – وكما أثبته الواقع - مُصمّم أصلا للتفرقة بين الناس ومحاربة هوياتهم وتغيير مثلهم وقيمهم تدريجيا وسلب مقدراتهم بدعاوى شتى منها تقديس مبدأ الحرية المنفلتة ، وهذا أمر لا يقبل النفي ولا التشكيك لأن الواقع الغربي أكبردليل وبرهان ، فالفارق بين حالة المثل والقيم الغربية فيما مضى وما أصبحت عليه الآن أكبر شاهد على ذلك ، فكل القيم والمثل الإيجابية تُسحق وتُدمر تدريجيا بقطار الحرية المنفلتة وبمنهجية على غاية من الدقة وبنفس هذا القطار الذي فُكّت كوابحه الآن أكثر بالوطن العربي بفعل مايُسمى بالربيع العربي سيسحق أيضا وسيدمر تدريجيا الهوية العربية الإسلامية ما لم يقع التصدي لذلك ، إن المشكل في بلدان هذا الربيع ليس في من يعمل على الحفاظ على هويته أويحاول تطبيق عقيدته وإسترجاع حقوقه المسلوبة وإنما المشكل في النظام السياسي النيابي المتخلف ومن يتمسك به رغم المناهضة التي يلقاها في عقر داره من الجماهيرالذين بدؤوا بالتفطن لخوره ، لقد كان بإمكان البلدان التي مر بها ما سُمي بالربيع العربي أن تنتقل من مرحلة الجور والطاغوتية إلى مرحلة العدل والسلام وتطبيق الدين بدون أية حساسيات ومشاكل تُذْكر لو إنتهجت نظاما سياسيا يعكس بدقة التوجهات الجماهيرية بجميع أبعادها وليس التوجهات النخبوية والحزبية كما يكرّس ذلك النظام النيابي الحالي ، فبسبب آلية عمل هذا النظام زُوِّرت القوانين الانتخابية إستباقيا عن طريق صياغات غير عادلة لا تعطي كل ذي حق حقه ولا تعبر إلا عن مصلحة من وضعها من المرتبطين بالقطار الماسوصهيوني سواء بشكل عضوي أو موضوعي حتى يبقى الوضع في حالة عدم إستقرار وفوضى تسهيلا لمحاربة الشريعة وأنصارها وتمشيطا للمجتمع لإستأصالهم منه أو تكبيلهم فيه !

إن المطروح على الموحدين خاصة الجهاديين منهم عندما تُساعدهم الظروف بمشيئة الله تعالى على إيجاد قاعدة تُرابية تجمعهم أن لا يتسرعوا في محاولة توسيع تلك الرقعة والتمدد إلى الجوار قبل تجسيد الشورى الجماهيرية في تلك الرقعة وقبل معرفة كيفية التعامل مع الخطوط الحمر المرسومة ماسوصهيونيا حتى لا تُجتث التجربة وهي في مهدها ، فيجب البدأ بتحصين الجبهة الداخلية بشكل صلب على أساس الشورى الجماهيرية التي ستساعد على تحقيق أمرين على الأقل ، الأول تحقيق تلاحم الجماهير بطلائعهم الموحدة وعدم الغدر بها أو التخلي عنها لفائدة الأعداء لشعور كل مواطن في ظلها بحريته وتحقيق مواطنته مهما كانت عقيدته أو أفكاره في حدود ما تضمنه له الشريعة الإسلامية ، والثاني : تشجيع جماهير دول الجوار على النسج على منوال جماهير هذه القاعدة الوليدة والمبادرة إلى الثورة على حكامهم الجاثمين على صدورهم وكل هذا وغيره سيجنب الدولة الوليدة العديد من المخاطر ويضمن لها البقاء أطول فترة ممكنة منيعة عن الإجتثاث .....

10-3- **تجربة الجماهيرية الليبية سابقا** المسماة بالنظام الجماهيري والبلد الذي يطبقه بالجماهيرية و قد وقع التبسط في طرحه سابقا بالفقرة (من نقائص تجربة الحكم بالجماهيرية الليبية سابقا) وهو شبه إستنساخ شكلي وليس جوهري للممارسة الجماهيرية للشورى في التجربة الإسلامية السالفة الذكر بعد أن أُدخل عليها نوع من التطوير المتذبذب في التنظيم والتعميم إذ أصبحت هذه الإجتماعات الجماهيرية تنعقد شكليا في حركة مد وجزر بقاعات خاصة بكل من الأحياء والقرى والمدن والأرياف عوضا عن المساجد ، ورغم أن هذا النظام كان يمثل تجربة واعدة رغم شكليته وبعض ما يشوبه من نقائص فكرية فإنه إنتهى - وكما سبق ذكره - إلى الفشل الذريع ثم الإجتثاث الكلي لعدة أسباب أهمها طاغوتية وديكتاتورية المشرف عليه التي أُتُّخِذَتْ في ما بعد من طرف الحلف الأطلسي كذريعة لوأد التجربة من الأساس وإحلال الديمقراطية الليبيرالية محلها في إطار تنفيذ المشروع الماسوصهيوني في المنطقة من خلال بوابة الديمقراطية النيابية إذ سبق للنظامين المنتخبين في كل من تونس ومصر أن تخليا سواء عن تطبيق الشريعة أو على الأقل إستيراد نظام الحكم شبه المباشر من سويسرا الأقرب إنسجاما وتمشيا مع عقيدتنا وإستوردا النظام النيابي مع إدخال بعض التغييرات الشكلية عليه

رغم فشله في الغرب كما سبق ذكره ، لقد كان بإمكان الليبيين إصلاح بعض مفاسد هذا النظام وعدم الردة الكلية عنه خاصة وأن من بينهم من يدعو إلى نظام الحكم الفدرالي على غرار الطريقة السويسرية التي تتضمن بدورها مؤتمرات شعبية في أغلب بلدياتها ... إن أمر الليبيين الذين وقعوا في فخ إختيار هذا النظام السياسي النيابي وهندسوا له مؤسف جدا فعلاوة على أنهم غيبوا الجماهير فإنهم غيبوا أيضا أنفسم بأنفسهم عن ممارسة السلطة الحقيقية ووقعوا في خطأين جسيمين على الأقل ، الأول خدمة المشروع الماسوصهيوني على الأقل موضوعيا والثاني : الخلط بين كره الشخص الطاغوت وكره الأفكار والمبادئ التي يتظاهر بالمناداة بأغلبها ورفضها جملة وتفصيلا حتى وإن كان بعضها إيجابي لكنه أُتُّخذ مع مرور الوقت لتلميع صورته وتجذير طاغوتيته ،لقد كان بإمكانهم الإستفادة من النظام السياسي الذي خلفه هذا الطاغوت وتطويره على غرار إستفادتهم من الأسلحة التي غنموها بإعانة الأطلسي من كتائبه للتصدي لهذه الأخيرة وكذلك إستفادتهم من البنى التحتية الموروثة في مجالي النفط والماء مثلا... لقد كان بإمكانهم أيضا كأبسط إجراء عادل القيام بإستفتاء حول طبيعة النظام السياسي الذي سيحكم ليبيا مستقبلا قبل الدخول في أية عملية سياسية أخرى وفرض منطق المسيطرين على الواقع بإعانة الحلف الأطلسي....

10- 4- **التجربة السويسرية :** وهي تجربة تشترك مع النظام الشكلي للحكم شبه المباشر الليبي سابقا(الجماهيرية) في وجود مؤتمرات شعبية في أغلب بلديتها وبعض من عواصم كنتوناتها مع تباين في مسار القرارات التي تُتخذ في كلتي التجربتين . ورغم هذا الإشتراك المحدود بين التجربتين فإن هنالك عدة إختلافات راجعة إلى إختلاف فلسفة كلتا التجربتين أهمها خدمة الرأسمالية عمليا في التجربة الأولى مقابل خدمة الإشتراكية والسلطة الشعبية - نظريا وشكليا في الغالب - في التجربة الثانية و نسوق البعض من هذه الإختلافات موجزة كالآتي:

- الإستفتاءات وهي مرفوضة بشكل عام بالتجربة الليبية سابقا لوجوب- وكما سبق ذكره- إعطاء تعليل رفض أو قبول أمر ما بشكل مباشر في مؤتمر شعبي.

- المبادرات المشروطة التي توجد بالتجربة السويسرية مقابل القرارات والتوصيات التي تُـتّخذ مباشرة – نظريا وشكليا في الغالب - من قبل الجماهير في المؤتمرات الشعبية الأساسية ثم تُصاغ بشكل نهائي في مؤتمر الشعب العام ، نقول نظريا لأن القرارات المصيرية تُتَّخذ من أعلى ثم تُسقط على المؤتمرات الشعبية لتُكره على الإلتزام بها مما دفع الناس في آخر دورة لإنعقاد جلسات هذه المؤتمرات قبل الحرب إلى هجرها والتغيب عنها بشكل شبه جماعي مما شكل ظاهرة إنزعجت لها القيادة كما سبقت الإشارة إلى ذلك بالفقرة : من نقائص تجربة الحكم الجماهيري بليبيا سابقا

- الإنتخابات التي توجد أيضا بالتجربة السويسرية تقابلها بالتجربة الليبية عملية التصعيد المباشر للعديد من الأطر المسيرة للمؤسسات وخاصة لأمناء المؤتمرات الشعبية وأعضاء اللجان الشعبية على إختلاف مستوياتها وأنواعها

- التمثيل : وهو مبدأ – كما سبق ذكره - يهدف إلى إنتخاب المواطن نائبا عنه ليحل محله في إتخاذ قرارات لصالحه ، وهو ما تختلف عليه التجربتان ، إذ أن التجربة السويسرية تقره وتتعامل به كجزء من آليات منظومتها الديمقراطية إلى جانب الإستفتاءات والمبادرات بينما ترفضه التجربة الليبية سابقا وتعتبره نظريا تدجيلا على الديمقراطية

- التحزب والتعددية الحزبية التي توجد أيضا بالتجربة السويسرية مقابل إنعدامها لمدة 25 عاما بالتجربة الليبية ثم التراجع جزئيا عن ذلك والسماح بتكوين الجمعيات المدنية[84] التي تُعتبر الوجه المقنع للحزبية ، لقد رُفضت الحزبية في بداية التجربة لإعتبارها خيانة للشعب حسب المقولة الشهيرة " من تحزب خان " التي تستثني من ذلك حركة اللجان الثورية الأداة المستعملة - نظريا- للتبشير بسلطة الشعب وتحريض الجماهير على الإستيلاء

5-10 تجربة الحكم النيابي عموما : المسماة حاليا بالديمقراطية النيابية وتوجد بالجمهوريات و بالملكيات الدستورية وهي عموما على نوعين إما حكم برلماني حيث تكون اليد الطولى للبرلمان وإما حكم رئاسي حيث تكون اليد الطولى للرئيس ومن أهم عناصر هذا النظام نجد:

- مجلس نيابي منتخب مباشرة من الشعب يمثل العمود الفقري لهذا النظام وخاصة النظام البرلماني.
- حكومة مشكلة في الغالب سواء من الحزب الفائز أو من تحالف للأحزاب وليس بالضرورة المتحصلة على أغلبية الأصوات .

---

84 - خطاب للقذافي بمناسبة الذكرى 25 لإعلان قيام سلطة الشعب (بتاريخ 2الربيع 1373 و.ر / 2مارس 2005 م // موقع حركة اللجان الثورية)

- رئيس يُنتخب في الغالب مباشرة من طرف الشعب إن لم يكن ملكا أومنتخبا من المجلس النيابي مباشرة أو مفروض بطرق توافقية....
- إنتخابات تقع على أساس آلية و قوانين تتضم الكثير من النقائص – كما سبق سرد البعض منها آنفا بالفقرة : من مظاهر الفساد للتطبيق العملي للنظام الليبيرالي - وتهدف في أغلبها إن لم نقل جميعها بتحفظ إلى مجرد إستعمال الناخب كأدا ة للوصول إلى السلطة بدون من ناحية أولى : إعطائه في الغالب الفرصة الحقيقة في حرية إختيار نوابه أثناء عملية التصويت عن طريق خاصة القائمة المغلقة ومن ناحية ثانية بدون تحقيق رغباته وآماله التي يُوعد بتحقيقها أثناءالحملة الانتخابية نتيجة التحالفات الحزبية والضغوطات الخارجية التي تُرغم الفائزين على تغيير برامجهم والتنازل عن البعض منها أو جلها لإرضاء سواء بعضهم البعض أو الخارج حتى يتمكن الجميع من الفوز بمقاعد بالسلطة.
- ومن أهم بقية عناصر هذا النظام نجد : الإستفتاءات ، المبادرات المشروطة ، الإستشارات .وهذه الأخيرة تقع في الغالب في شكل مؤتمرات شعبية نادرة الحدوث تنعقد في الغالب إستجابة لمصلحة الممسكين بالسلطة ومقتصرة على أماكن محددة ونوعية من المواطنين دون سواهم. .

11- مؤسسات وآليات المشاركة الجماهيرية في نظام الحكم المباشر التشاركي

يمكن للقرارات في نظام الحكم المباشر التشاركي أن تُتّخذ بثلاث كيفيات ، الأولى :حضورية للجماهير بالمؤتمرات القاعدية والثانية : تفاعلية أيضا للجماهير بينهم وبين المجالس عن طريق التصوت الإلكتوني عن بعد والثالثة : نيابية إضطرارية عن طريق مندوبين تنحصر مهمتهم تقريبا في إختيار الصياغة الملائمة لقرارات الجماهير عند عدم القدرة على تأمين التصويت الإلكتروني عن بعد لسبب أو لآخر ، ومن أهم المؤسسات والآليات والأساليب المساعدة على إتخاذ القرارات وتجسيد نظام الحكم المباشر التشاركي نجد ما يلي :

- 11-1- **المؤتمرات الشعبية القاعدية** : وهي أول سلطة تشريعية تتجسد في شكل إجتماعات جماهيرية منتشرة بكل جزء من التراب الوطني سواء أكان ريفيا أو قرويا أو مدنيا وتسمح لكل بالغ سواء أكان ذكرا أم أنثى من المشاركة الحضورية والمباشرة في طرح الأفكار والمبادرات والمشاريع المتعلقة بجميع الشؤون غير المحسومة دينيا أو علميا سواء منها المحلية أو البلدية أو الجهوية أو الإقليمية أو القطرية أو الوطنية أو غيرها ومناقشتها والتصويت عليها حضوريا سلبا أو إيجابا . وتعتبر المؤتمرات الشعبية القاعدية هي المخزن الرئيس لتزويد المجالس سواء المحلية منها أو الجهوية أو الإقليمية أو الوطنية أو غيرها ، تزويدهم بالعدد الكافي من الأعضاء عن طريق إنتخابهم بشكل مباشر أول مرة ودفعة واحدة لعضوية المجالس البلدية وبقية المجالس الأخرى حيث يُبقي كل واحد منها عدد من هؤلاء داخله ويرشح البقية إلى المجلس الذي يعلوه و تتكرر عملية كل من الإستبقاء ثم الترشيح هذه صعودا حتى تصل إلى إنتخاب أعضاء المجلس الوطني وتشكيل الحكومة الوطنية وإنتخاب الرئيس (أو الخليفة) ، وبهذا تضمن المؤتمرات القاعدية إنتخاب جميع المسؤولين بالدولة وتضع حدا لإزدواجية منح بعض المسؤوليات الوطنية للعموم وتخصيص وإحتكار بعضها الآخر للأحزاب.

- **11-2- المجلس الوطني** :وهو أعلى هيئة صياغيّة (تشريعية) في البلاد إذ أن من أهم مهامه إنتخاب الجهاز الحكومي وتجميع و صياغة قرارات وتوصيات جميع المؤتمرات القاعدية ثم إحالتها إلى الحكومة الوطنية لتطبيقها بمساعدة بقية الحكومات البينيّة ،هذا ويتركب من المندوبين عن المجالس المحلية التي تسبقه مباشرة في المستوى الهيكلي وذلك حسب خاصة عدد سكان كل بلاد على حده ،

- **11-3- المجالس البينيّة**[85] : وهي المجالس التي تقع مابين المؤتمرات القاعدية من جهة والمجلس الوطني من جهة أخرى ويضم كل مجلس منها حكومة وعدد من المندوبين (أو النواب أو الأمناء على قرارات الجماهير) يقع – وكما سبق ذكره - إنتخابهم جميعا في بداية الأمر من طرف المؤتمرات القاعدية لينتخب فيما بعد كل مجلس على حده أعضاء المجلس الذي يعلوه بمشاركة المؤتمرات القاعدية إن كان التصويت الإلكتروني عن بعد مؤمّن ، وهذه المجالس هي على التوالي : المجالس البلدية والمجالس الجهوية والمجالس الإقليمية والمجالس القطرية وربما مجالس أخرى تتماشى خاصة والعدد المرتفع لسكان بلد ما، وتعقد هذه المجالس إجتماعاتها بالتتابع[86]وليس بالتزامن لسببين : الأول :لإرتباط عمل كل مجلس من هذه المجالس بعمل المجلس الذي يسبقه في السلم الهيكلي إذ لا يستطيع أي مجلس بإستثناء المجلس البلدي أن يُجمّع ويُصيغ قرارات المؤتمرات القاعدية مباشرة - على ضوء مصلحة النطاق الإداري الذي يعود إليه بالنظر- إلا بعد مرورها بمجلس واحد فأكثر

---

85 - سيقع شرح أدوارها بالتفصيل بالفقرة : 12- هيكليات نظام الحكم المباشر التشاركي
86 - أنظر الفقرة : 7- كيفية سير صنع القرار في نظام الحكم المباشر التشاركي / و الفقرة :8- كيفية مشاركة المندوبين في صياغة القرارات وتنفيذها

أين تخضع أيضا لتجميع وصياغة واحدة فاكثر وذلك حسب عدد المجالس التي تمر بها ، الثاني : وهو في نفس سياق الأول ، حتى يتمكن المندوبون الذين يكونون أعضاء بأكثر من مجلس بينيّ بالتتالي[87] من المشاركة في تجميع وصياغة قرارات المؤتمرات القاعدية ثم نقلها صعودا من مجلس إلى آخر وصولا إلى المجلس الوطني ، والمجالس هي عبارة عن هيئات صياغيّة(تشريعية) وتنفيذية تقوم بمعية المجلس الوطني بدورين : الأول : قبل التأمين التقني الكامل للتصويت الإلكتروني عن بعد والثاني بعد تأمين هذا الأسلوب ، ففي الدور الأول تتولى التنسيق بين المؤتمرات القاعدية وجمع كل قراراتها وتوصياتها ثم تصنيفها وإيجاد صياغة مشتركة أو عدة صياغات لكل صنف منها ثم إختيار الأكثر تعبيرا من بينها عن قرارات المؤتمرات القاعدية عن طريق التصويت الداخلي بين أعضاء كل مجلس على حده ثم إحالتها للتنفيذ فيما بعد بواسطة إحد ى الحكومات البينيّة بمساعدة أخريات إن تطلب الأمر ذلك [88] ، وفي الدورالثاني وبعد التأمين التقني للتصويت الإلكتروني تواصل – هذه الهيئات - القيام بنفس مهام الدور الأول لكن عوضا عن إجراء تصويت داخلي لإختيار إحدى الصياغات يقع عرض التصويت خارجيا على جماهير المؤتمرات القاعدية لإختيار الصياغة الأكثر إنسجاما مع التوجهات الجماهيرية ثم إحالتها فيما بعد لتنفيذها بنفس الأسلوب السالف الذكر ،هذا و يقع إنتخاب أعضاء هذه المجالس سواء مباشرة من طرف جماهير المؤتمرات القاعدية فيما يخصّ المجالس البلدية أو ينتخب كل مجلس - قبل تأمين التصويت الإلكتروني عن بعد - أعضاء المجلس الذي يعلوه في السلم الهيكلي ، وبعد تأمين التصويت الإلكتروني يقع إنتخاب هذه المجالس من طرف المؤتمرات القاعدية مباشرة .

• **11-4- الدستور** ، وهو الوثيقة التي تضم المبادئ الأساسية التي يقع الإتفاق عليها من طرف جماهير المؤتمرات القاعدية لحسن سير مؤسسات الدولة وإيضاح واجبات المواطنين وحقوقهم ،وكما لا يجب أن يعوض الدستور شريعة المجتمع[89] فمن الضروري أن يتضمنها وينص على كيفية التعامل معها ... قد لا تبدو الحاجة ملحة ظاهريا لوُجود دستور بالبلدان ذات العقيدة الواحدة لكنها تبدو عكس ذلك في البلدان ذات الشرائع والأعراف المختلفة[90] مما يستوجب إتفاق جميع الأطراف المكونة للشعب بالمؤتمرات على جملة من المباديء تُبيّن كيفية التعامل مع هذه الشرائع والأعراف ليتعايش بموجبها الجميع وتُدوّن في هذا الدستور إلى جانب واجبات وحقوق المواطنين حتى يقع الرجوع إليها عند الحاجة ،

• **11-5 - التناسب /التمثيل النسبي :** وهو أسلوب لتحقيق العدل بين كل من المؤتمرات وبقية المجالس عند إنتخاب ممثلين أو مندوبين عنها وتبرز إليه الحاجة الملحة والضرورية عند ضبط عدد المندوبين عندما يكون التصويت الإلكتروني عن بعد غير مؤمن أو طرأ عليه خلل لسبب أو لآخر . وتهدف هذه الآلية إلى تحقيق أمرين :

• الأول ، إنتخاب عدد من المندوبين عن كل مؤتمر أو مجلس يكون مناسبا لعدد جماهيره إذ لا يُعقل أن يكون عدد المندوبين عن جميع المؤتمرات أو جميع المجالس متساويا رغم إختلاف عدد الجماهير المنتسبين إليهم كما ذهبت إلى ذلك التجربة الليبية ،

• والثاني ، لتفادي مشكلين مرتبطين ببعضهما البعض : الأول ،عدد الحضور الزائد عن الضروري بالمجلس الوطني (مؤتمر الشعب العام) إذ ثبت حسب التجربة الليبية أن الذين يقومون بتجميع وصياغة القرارات هم لجنة وليس كل أعضاء المجلس رغم تنصيص الكتاب الأخضر على الجميع ، والثاني : عدد الحضور أيضا المهول والخيالي لو أخذنا على أقل تقدير عن كل مؤتمر قاعدي مندوبين إثنين كما نظّر خطأ لذلك أيضا الكتاب الأخضر[91]،وهو تنظير سينتج عنه عدد يتراوح تقريبا مابين 900 عضو إلى 60 ألف عضو بالمجلس الوطني الليبي ، ومابين 242 ألف عضو إلى 18 مليون عضو بالمجلس الوطني الصيني المفترض لكون النظرية عالمية كما يقول بذلك خاصة أصحابها وهو أمر غير منطقي وخيالي رغم أنه ناتج عن معطيات واقعية كما سلف بسطها بالفقرة (2-2- من نقائص تجربة الجماهيرية الليبية سابقا / النقطة : خ)

• **11-6 - التصويت** ، وهي الآلية الأكثر نظاما وإنضباطا وأمنا للمصوتين وتعوض آلية التوافق التي عُمل بها بالتجربة الليبية والهادفة إلى إتخاذ القرار بالإجماع سواء لإختيار الأشخاص كمندوبين ويُسمى بالتصعيد أو لإجا زة القوانين ، وفي كلتا الحالتين فإن التوافق يبقى أمر مثالي وشبه مستحيل التحقيق بين أعضاء المؤتمرات التي يتراوح معدل حضورها ما بين 100

---

[87] - المصدر السابق ،
[88] - أنظر الفقرة : 11-10- النيابة الإضطرارية / الصياغة
[89] - الكتاب الأخضر / الركن السياسي / فقرة : شريعة المجتمع
[90] - لقد أغفل الكتاب الأخضرفي فقرة : شريعة المجتمع ، ذكر هذه الحالة وإكتفى موضوعيا بإعتبار أن لكل مجتمع من مجتمعات العالم المتعددة شريعة واحدة !
[91] - الكتاب الأخضر / الركن السياسي / فقرة : المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية / وهي فقرة يُوضّح ما جاء فيها مجملا ومبهما الرسم التوضحيي لسلطة الشعب أيضا الموجودة بالكتاب الأخضر ، ص 51

عضو و7,4 الف عضو كما سبق ذكره ، وذلك إذا نظرنا إلى أنّ التوافق لتشكيل حكومة في ظل النظام النيابي بين أفراد لا يتعدى عددهم في أحيان أصابع اليد الواحدة لا يقع في حالات جملة وتفصيلا ويُحل البرلمان وتُجرى انتخابات برلمانية جديدة أو يقع في حالات أخرى بمشقة وبعد فترات طويلة تصل في أحيان إلى عدة أشهر!!!

• **11-7- الأغلبية :** وهي آلية لحسم الخيارات وإنقاذ الإجتماعات من الفوضى في غياب سواء النص الديني أو الدراسة العلمية أو أسلوب التوافق إن تحقق للأسباب السالفة الذكر ، والأغلبية تكون حول تبني تشريع معين أو إنتخاب شخص ما ولا يُمكن إعتبارها نوع من الديكتاتورية تُكرس على الأقلية كما ذهب إلى ذلك الكتاب الأخضر[92] إلا في حالة إنفراد الأحزاب دون الجماهير بالسلطة ، أما إذا تمكن الجميع أحزابا و جماهيرا من المشاركة جنب إلى جنب وعلى قدم المساواة سواء بالمؤتمرات الشعبية أو بالمجالس في إتخاذ القرار فليس هنالك من وسيلة لإنحاح الإجتماعات والحسم في إتخاذ القرارات يُلتجأ إليها كآخر حل إلا الأغلبية ، هذا مع التذكير بأن التجربة الليبية نفسها قد إلتجأت إلى العمل بآلية الأغلبية بشكل مقنع لإنقاذ الإجتماعات رغم تنظيرها المضاد لها كما سلف ذكره !

• **11- 8- التنظيمات :** وهي المنظمات السياسية والإقتصادية والإجتماعية وغيرها من المنظمات والأطر الأخرى المشابهة التي يَثبت واقعيا سعيُ أصحابها فقط لخدمة الشعب والحفاظ على هويته وتدعيم سلطته وهو هدف لا يُمكن من ناحية إدعاء تنظيم ما إحتكار تحقيقه ولا من ناحية أخرى معرفة حقيقة مدّعيه إلا بالممارسة الواقعية ، إن هذه التنظيمات أو الأطر تواجدت بشكل طبيعي وغير مقنّن في أغلب الأحيان وبأشكال مختلفة في كل البلدان وعبر جميع العصور ، فلقد تواجدت مثلا في الحياة الإسلامية وتجسّدت في جزء منها عند فتح مكة خاصّة في القبائل والمهاجرين والأنصار[93] وقد توسّع هذا التّجسّد بعد الفتح وإنتشار الإسلام ليشمل عدّة أطر أخرى منها المذاهب الإسلامية المعروفة الآن وهي مذاهب تستحق في ظل الدولة الحديثة التقنين لمن أراد ذلك ، وعلى ما سبق تترتّب عدة أمور منها الإثنين التاليين ،

- الأول : أنّ أمر التنظيمات والأطر بشكل عام ليس دخيلا عن الحياة الإسلامية ويُمكن أن يعمل الآن تحت مظلة شريعتها بعد وضع المؤتمرات الشعبية قوانين تضبط كيفية ذلك ،
- والثاني : أن شعار " من تحزب خان "[94] الذي رفعه البعض هوحكم يُمكن أن ينطبق على البعض من التنظيمات والأطر ولا ينطبق على البعض الآخر منها وخاصة تلك التنظيمات التي إعترف لها نفس رافعوا هذا الشعار بتضحياتهم في سبيل خدمة الجماهيربقولهم : " إننا لا يمكن أن نطعن في أولئك الأفراد الذين جعلوا من أنفسهم قنطرة العبور للجماهير نحو أهدافها في السيادة والسعادة ..كما لا يمكن أن نطعن في تلك المنظمات السياسية أو النظريات التي خاضت كفاحا مشرفا على طريق إيصال الشعوب إلى السلطة، وإنما نعتبرها مراحل تاريخية، خاضتها الجماهير معارك أساسية، لتصل إلى بغيتها الفعلية "[95] ، إن هؤلاء الأفراد والتنظيمات وأمثالهم ليس لا من الواقعية ولا من المنطقي أن يُجمد دورهم فور وُصول الجماهير إلى السلطة ليحل محلهم جميعا تنظيم حركة اللجان الثورية الذي أثبت فشله في التجربة الليبية على الأقل بمقياس الحضور الجماهيري للمؤتمرات الشعبية الذي شهد تقلصا كبيرا بعد 33 عام تقريبا من الممارسة حيث أن هؤلاء قد عزفوا في الفترة الأخيرة من عمر التجربة عن الحضور مما شكل ظاهرة أزعجت القيادة[96] وهو أمر يأتي مضاد للمنطق الذي يقتضى العكس إذ كلما طالت التجربة وكانت خالية من النقائص كلما أقبل الناس عليها وتشبثوا بها والعكس صحيح !

إن التنظير المثالي الذي فندته التجربة والهادف إلى إنفراد تنظيم حركة اللجان الثورية بالجماهيرهو من الناحية المنطقية كيل بمكيالين إذ يُسمح لهؤلاء بالنشاط السياسي مُقابل منعه عن التنظيمات الأخرى رغم زعم سعي هذه الأخيرة إلى نفس الهدف الذي يزعم تنظيم حركة اللجان الثورية السعي إليه وعليه فبالإمكان وُجود عدة تنظيمات وأطرعلى إختلاف أنواعها بالمجتمع للتنافس الشريف في خدمة الصالح العام وصيانة هويته تحت السيطرة الكاملة لسلطة المؤتمرات الشعبية إن حاول البعض منها إحتكار هذه السلطة أو الإنقلاب عليها وهو الأمر الذي يكون من المحتمل قد إقتنع به رافعو الشعار

---

[92] - الكتاب الأخضر / الركن السياسي / فقرة : أدا ة الحكم

[93] - أنظر في هذا الصدد : الحكومة الإسلامية / رؤية تطبيقية معاصرة / الشيخ عبدالمجيد الشاذلي / دار الكلمة للنشر والتوزيع / الطبعة الأولى : 1432هـ ، 2012 م / مثلا ص (108 حتى 137) كذلك ص (151-153) /

[94] - الكتاب الأخضر / الركن السياسي / فقرة : الحزب // كذلك : المعجم الجماهيري / مادة : المثابة

[95] - شروح الكتاب الأخضر / جزء : أزمة السيادة والتشريع

[96] - د.محمد يوسف المقريف / ليبيا من الشرعية الدستورية الى الشرعية الثورية/ أكذوبة الديمقراطية المباشرة / ليبيا المستقبل (موقع إلكتروني)/ 18 مارس 2009

- د. عبدالله جبريل / فلنمتلك الشجاعة ولنعترف : تطبيقنا لسلطة الشعب لم ينجح / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية (موقع إلكتروني – 6 نوفمبر 2007)

- تقرير لمكتب الإتصال باللجان الثورية يتوقع حضور هزيلا بالمؤتمرات ! / ليبيا 2020 (موقع إلكتروني – 12يناير 2011)

السالف الذكر وناقضوا أنفسهم بأنفسهم سواء عند سماحهم بتكوين الجمعيات المدنية داخل التجربة الليبية بعد 25 عاما من حضرها [97] أو التشكل في بعض الأقطار العربية في أحزاب سياسية سواء معترفا بها قانونيا أو العكس والدّخول في معارك إنتخابية كما وقع مثلا في موريتانيا وتونس والسّودان ... وفي هذا الصدد لا بدّ من الإشارة إلى عدم وُجود إختلاف جوهري في الغالب بين توجهات كل من الأحزاب السياسية من جهة والجمعيات المدنية من جهة أخرى إذ يرغب كلاهما أن تسوس أفكاره المجتمع سواء بمشاركته الفعلية والمباشرة في السلطة أو بالعمل بأفكاره إن كان هو خارج هذه الأخيرة هذا فضلا عن لعب بعض الجمعيات المدنية دور الواجهة لبعض الأحزاب مما يستحيل في أحيان الفصل بين الإثنين ، وقد تُرجمت هذه الرغبة - في سيادة الأفكار والمشاركة غير المباشرة في الحكم - في الديمقراطية التشاركية إذ يُمكن للفائزين في الإنتخابات والماسكين بدقّة الحكم تسيير شؤون الدولة بأفكار سواء الجمعيات أو بعض المواطنين إن إقتضت في العموم مصلحتهم ذلك وليس مصلحة سواء الشعب أو أصحاب الأفكار أنفسهم وهو أمر يأتي لغياب آلية تفرض على هؤلاء الحكام الأخذ بأفكار غيرهم إن كان فيها صلاح للمجتمع بقطع النظر سواء عن خدمتها لمصالحهم أو عدم خدمتها لها ومن هنا يُمكن إعتبار الديمقراطية التشاركية - على أهميتها - كأداة موضوعية لإطالة عمر النظام النيابي والإبقاء على نهج تسلط الأقلية على الأغلبية ، وما يُقال عن الديمقراطية التشاركية يُمكن أن يُقال أيضا عن الميزانية التشاركية التي لا تهدف إلى إشراك المواطنين في مناقشة كيفية توزيع جميع الثروة الوطنية على مستوى وطني وتحديد نصيب كل مواطن أو مؤسسة منها وإنما تهدف إلى قصر مناقشة هؤلاء على كيفية توزيع النصيب الذي وقع تخصيصه إليهم محليا بطريقة فوقيّة بقطع النظر عن مدى عدالة قيمة هذا النصيب : هل يستوفي حقّهم من الثروة الوطنية أم لا ؟ وهل يُناسب مثلا حجم متطلبات مؤسّستهم (بلديّتهم) المالية أم أنه مجرّد فتات يرمي به اللصوص لضحايهم بغرض تلهيتهم وإثارة المشاكل بينهم حتى ينصرفوا عن المستحوذ بدون وجه حق على النصيب الأوفر من ثروتهم ؟! إنّ التّشريك الحقيقي للمواطن في الإنتفاع بثروة بلاده يقتضي أن يُناقش هذا المواطن كيفية توزيع هذه الثروة على مستوى وطني ومحلي في نفس الوقت وليس على مستوى محلّي فقط !

إن الحجم العددي لوُجود التنظيمات والأطر السّالفة الذكر يكون متناسبا مع تقدم الوعي الشعبي في معالجة مشاكله وإيجاد الحلول المناسبة إليها ومن المنطقي أن يتقلص هذا العدد كلما زاد الوعي وربما تندثر هذه التنظيمات تماما – كما نحبذ ذلك - إن تحقق وعي كاف ومتجانس لدى مكوّنات المجتمع لمعالجة مشاكله.... إن ما لا يجب التشجيع عليه والسماح به هو تلك التنظيمات التي تلعب على تفرقة المجتمع وضرب وحدته وهويته لتحقيق أهدافها الذاتية وليس تلك التي تسعى لصيانتها وتدعيم فاعليتها .... وعلى ما تقدم فإن أغلب المقولات التي نظّر إليها الكتاب الأخضر والواردة في شأن الأحزاب والتنظيمات المماثلة لها تفقد واقعيتها سواء بشكل جزئي أو كلي ما إن تحل سلطة المؤتمرات الشعبية محل سلطة المجالس النيابية الوكر الذي يمكن من خلاله للتنظيمات الخائنة أن تمرر مؤامراتها ضد الشعوب ، فبسلطة المؤتمرات الشعبية يصبح كل شيء تحت المراقبة والسيطرة التامتين ولا يُمكن لأية مؤامرة أن تمر دون التفطن إليها ، فهذه السلطة تحول آليا دون الأحزاب سواء من أن تُجزأ سيادة الشعب أو أن تحكم نيابة عنه أو أن تخونه أو أن تجهض حكمه كما ورد بالمقولات التالية : " الحزب يمثل جزءاً من الشعب،وسيادة الشعب لا تتجزأ"[98] "من تحزب خان " [99] " إن الحزبية إجهاض للديمقراطية "[100] ، إن هذه المقولات بقدر ما تكون تكون صحيحة في ظل النظام النيابي بقدر ما تكون خاطئة كليا أو جزئيا في ظل النظام المباشر وشبه المباشر ....

• **11-9- الأجهزة التنفيذية (الحكومات):** وهي الأجهزة التي تتولى تنفيذ قرارات المؤتمرات القاعدية سواء بعد صدورها مباشرة من هذه الأخيرة أو بعد مرورها بمجلس واحد فأكثر لصياغتها في شكل قوانين ، وكما سبقت إليه الإشارة فإن هذه الأجهزة تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

• جهاز تنفيذي قاعدي : ويتمثل في أمانة المؤتمر القاعدي وهو جزء من جهاز تنفيذي أكبر يتمثل في الحكومة البلدية التي تشرف على تنفيذ جميع قرارات المؤتمرات القاعدية التي تقع في النطاق الإداري للبلدية .

• أجهزة تنفيذية بينيّة : وهي الحكومات التي تنبثق عن المجالس البينيّة ويمكن تسميتها بالحكومات البينيّة وفي الحالات الأكثر إستعمالا هي كالتالي : الحكومات البلدية ، الحكومات الجهوية ، الحكومات الإقليمية ، الحكومات القطرية ، وتتولى

[97] - خطاب للقذافي بمناسبة الذكرى 25 لإعلان قيام سلطة الشعب (بتاريخ 2الربيع 1373 و.ر / 2مارس 2005 م // موقع حركة اللجان الثورية)
[98] - الكتاب الأخضر / الركن السياسي / فقرة : الحزب
[99] - الكتاب الأخضر / الركن السياسي / فقرة : الحزب / كذلك : المعجم الجماهيري / مادة : المثابة
[100] - نفس المصدر

كل حكومة من هذه الحكومات تنفيذ قرارات المؤتمرات القاعدية التي تقع في حدود نطاقها الإداري ومن بين مهام هذه الحكومات إلى جانب التنفيذ المساهمة في تجميع وصياغة قرارات المؤتمرات القاعدية أثناء إنعقاد المجالس التي إنبثقت من صلبها .

• جهاز تنفيذي وطني : يتمثل في الحكومة الوطنية والرئيس (أو الخليفة) المنبثقين عن المجلس الوطني ويقوم بمساعدة بقية الحكومات بتنفيذ قرارات المؤتمرات القاعدية على المستوى الوطني بعد صياغتها صياغة نهائية بالمجلس الوطني ، هذا إلى جانب قيامه بعدة أدوار أخرى من بينها المساهمة في صياغة هذه القرارت بعد المساهمة أيضا في تجميعها أثناء إنعقاد المجلس الوطني الذي إنبثق من صلبه.

• **11-10- النيابة الإضطرارية** : وهي آلية – وكما سبق ذكره – يُلتجأ إليها إضطراريا عند عدم القدرة على إستعمال التصويت الإلكتروني عن بعد لعدة أسباب تكشف كلها عن أنّ شعار " التمثيل تدجيل "[101] أو "النيابة تدجيل" الذي رفعته تجربة الجماهيرية الليبية سابقا غير قابل للتجسيد واقعيّا في جميع مراحل عملية تجميع وصياغة قرارات المؤتمرات القاعدية كما أثبتته التجربة الليبية نفسها حيث مارست التمثيل المقنع عند تجميع وصياغة القرارات في كل من المؤتمرات غير الأساسية (المجالس البلدية) ومؤتمر الشعب العام (المجلس الوطني) وهو أمر منطقي ولا بديل عنه وذلك لأن هذه العملية في غير مستوى المؤتمرات القاعدية تتطلب نوعا من النيابة المقيدة أو الإضطرارية لوُرود القرارات الشعبية على المندوبين من المؤتمرات القاعدية متضادة ومتنافرة مما يستحيل التوفيق بين جميعها ولا يوجد حل لها إلا التصنيف إلى قسمين على الأقل ليقع الإختيارفيما بعد على الصنف الأكثرشعبية عبر التصويت سواء من داخل المجالس وهو ما يُعيد دور النيابة قسرا أو من خارج المجالس عبر التصويت الإلكتروني عن بعد وعليه فإن النيابة في حالة نظام "الحكم المباشر التشاركي " تأخذ دورا آخر يؤدي فيه العضو المنتخب مهمتين :

- الأولى قبل تأمين التصويت الإلكتروني عن بعد وفيها يقوم المندوب بنشاطين رئيسيين يتمثل الأول في تنفيذ قرارات المؤتمرات القاعدية إن كان عضوا بأحد الحكومات ويتمثل الثاني في تجميع وصياغة القرارات والتصويت عليها داخل أحد المجالس ثم نقلها من هذا الأخير إن كان مندوبا عنه إلى المجلس الذي يليه

- والثانية بعد التأمين الإلكتروني للتصويت عن بعد ، وفيها يقوم المندوب أيضا بنفس نشاطات المهمة الأولى لكن عوضا عن التصويت الداخلي يقع عرض الصياغات بعد شرحها وتبسيطها للمواطن على التصويت الإلكتروني عن بعد لإختيار الصياغة الأكثر ملائمة ثم نقلها من مجلس إلى آخر ، ويمكن التبسّط في هذه المهام كالآتي:

• الوساطة : وهي المهمة التي يقوم فيها العضو المنتخب بنقل القرارات المتفق عليها بكل أمانة سواء من جماهير المؤتمرات القاعدية إلى المجالس البلدية أو من أحد المجالس البينيّة إلى المجلس الذي يعلوه مباشرة في المستوى الهيكلي سواء أكان مجلسا بينيّا آخر أو المجلس الوطني وذلك لإحالتها بعد صياغتها في شكل قوانين إلى الجهات التنفيذية للتطبيق. وهذا الدور يجعل من المندوب وسيطا أو أمينا أو منسقا أكثر منه نائبا وهو دور لا يمنعه من المشاركة في صنع القرار سواء في إقتراح مشاريع قوانين بالمؤتمرات القاعدية أوصياغة القرارات بالمجالس والتصويت عليها في كلتا الحالتين ، هذا وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى وجود حالة يُصادف أن يقوم فيها العضو الواحد بعدة وساطات ، مثلا : يُنتخب أول مرة ليكون مندوبا للمجلس البلدي بالمجلس الجهوي ، ثم ينتخب مرة ثانية ليكون مندوبا لهذا الأخير بالمجلس الإقليمي وربما تتكرر عملية إنتخابه لأكثر من ذلك وهذا أمر طبيعي لأن إنعقاد المجالس - وكما سبق ذكره - يقع بالتتابع وليس بالتزامن لطبيعة المسار الذي تأخذه قرارات المؤتمرات القاعدية حتى تصبح قوانينا ملزمة للجميع[102]، وما يتماشى مع العضو المندوب لا يمكن أن يتماشى كليا مع العضوالمنفذ أي إن كان من ضمن أفراد إحدى الحكومات (أنظر مايلي : التنفيذ)

• التنفيذ : يلعب العضوالمنتخب دورا تنفيذيا أيضا إن كان عضوا بأحد الحكومات البينيّة أو عضوا بالحكومة الوطنية إذ يمكن له أن يكون مندوبا عن أحد المؤتمرات القاعدية وفي نفس الوقت عضوا بإحدى الحكومات البينيّة أو الحكومة الوطنية .

101 - الكتاب الأخضر / فقرة : المجالس النيابية
102 - انظر الفقرة : 7 - كيفية سير صنع القرار في نظام الحكم المباشر التشاركي

- الصياغة : وهي شكل من أشكال التشريع تهدف إلى التوفيق بين القرارات المتعددة الصادرة عن المؤتمرات القاعدية أو المجالس ذات المستوى الواحد تجاه المسألة الواحدة ، إذ بإمكان أيّ عضو منتخب سواء بأي مجلس بينيّ أو بالمجلس الوطني القيام بها حيث يُمكن له إقتراح صياغة واحدة أو عدة صياغات توفيقية تعبر عن عدة قرارات مختلفة الصياغة ومتحدة الجوهر والهدف إتخذتها المؤتمرات القاعدية أو بقية المجالس تجاه موضوع ما ثم عرضها على التصويت لإختيار الصيغة الأكثر تعبيرا وإنسجاما ومحافظة على جوهر هدف قرارات سواء كل المؤتمرات القاعدية أو أغلبها وذلك حسب إتحاد أو تقارب أو تنافر صياغة هذه القرارات ،هذا ويقع العرض للتصويت سواء داخليا على أعضاء المجلس الذي ينتمي إليه العضو إن كان التصويت الإلكتروني عن بعد غير مؤمن أو خارجيا على المؤتمرات القاعدية إن كان العكس. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى إمكانية أن تكون في الغالب قرارات المؤتمرات أو المجالس تجاه موضوع واحد على نوعين : الأول : مختلفة عن بعضها البعض في الصياغة ومتفقة في الجوهر و الثاني : مختلفة في الآن نفسه في الصياغة و في الجوهر ويكون دور العضو هو محاولة تصنيف هذه القرارات إلى نوع أول ونوع ثان ثم محاولة التوفيق بين قرارت كل نوع على حده عبر صياغة واحدة أو أكثر لا تضر بالجوهر، ثم حسم الأمر لفائدة هذه الصياغة أو لتلك عن طريق التصويت ،هذا ويمكن للمؤتمرات القاعدية أن تضع مقاييسا وشروطا لضبط حدود الصياغات وتدخل المندوبين فيها.

- الشرح والتبسيط : ويشملان مختلف الصياغات المقترحة لقرارات المؤتمرات القاعدية لتسهيل تصويت هذه الأخيرة عليها ، أو كذلك نقاط جدول أعمال المؤتمرات القاعدية وكل ماله علاقة بها...

- التصويت : ويشمل حالتين ، الأولى عند تأمين عملية التصويت الإلكتروني عن بعد في أي مستوى هيكلي إذ بإمكان المندوب أن يصوت لفائدة هذا القرار أو ذالك إلى جانب جماهير المؤتمرات القاعدية ، أما في حالة عدم تحقق التأمين - وهو مايمثل الحالة الثانية - فإن التصويت يقتصرفقط على المندوب إلى جانب بقية زملائه بنفس المجلس دون الجماهير .

- **11-11- التصويت الإلكتروني عن بعد** : وهو وسيلة ضرورية لتحقيق نظام حكم مباشر بالكامل بالبلدان ذات الهيكلية المتركبة من أكثر من مستوى واحد [103] ولا يمكن الحصول بغيرها في هذه الحالة إلا على نظام حكم شبه مباشر فقط لكنه – وفي جميع الأحوال - يبقى الأكثر تطورا وعدلا ودقة سواء في إتخاذ القرار أو في تلبية مطالب الجماهير من النظام النيابي بعدة أضعاف وذلك لصحة قاعدة إنطلاقه المتمثلة في المؤتمرات القاعدية . و التصويت الإلكتروني عن بعد هو أيضا تفاعل إلكتروني يقع بين المجالس من جهة و المؤتمرات القاعدية من جهة أخرى لتصويت جماهير هذه الأخيرة إلى جانب أعضاء هذه المجالس على قرارما يتعلق سواء بتشريع يُصاغ أو بشخص يُنتخب ، ويُعمل بهذا الأسلوب إن كان مأمنا تقنيا وأما إن كان العكس فيقع الإكتفاء بالتصويت المباشر لأعضاء المجالس فقط على القرار(وهذا ما يُقصد به في هذا الدليل عند ذكر عبارة : إستعمال التصويت الإلكتروني عن بعد أو التفاعل الجماهيري الإلكتروني أو ما في معناهما) ، وعموما فإن إستعمال أسلوبي كل من التصويت الإلكتروني عن بعد والدوائر اللاّسلكية المغلقة[104] سواء مجموعان أو منفردان يحوّل نظام الحكم إلى مباشر بالكامل ويزيد أكثر من المشاركة الجماهيرية في إتخاذ القرار ويدعم ويعزّز الدقة في إختيار الصياغة أو القرار المقترح من طرف المجالس ليكون أكثر إنسجاما وموافقة سواء لجوهر قرارات المؤتمرات القاعدية بعد تصنيفها والتوفيق بينها أو لرغبات الجماهير في إختيار الأشخاص ،هذا ويُنفذ أسلوب التصويت الإلكتروني عن بعد على الأقل بوسيلتين متاحتين هما الشبكة العنكبوتية (إنترنت) والهاتف عندما تكونان مؤمنتان من الإختراقات ، ورغم وجود إعتراضات أمنية على هذا الأسلوب فهنالك العديد من الدول قد أقره [105] مثل سويسرا وأستونيا وبلجيكا وكندا كما مارسه فعليا البعض من هذه الدول إلى جانب دول أخرى خاصة عبر الإنترنت سواء بشكل كامل كأستونيا أو بشكل جزئي كالبعض من بقية البلدان الأخرى التي أقرته ،هذا علاوة على إستعماله من قبل الشركات والمنظمات بشكل روتيني. إنّ أسلوب التصويت عن بعد على غاية من الأهمية في المساعدة على تحقيق هدف تشريك الجماهير في إتخاذ القرار ورسم السياسات الداخلية والخارجية بعد وضع كل المعطيات بين أيديهم بأسلوب الحوكمة المفتوحة وكل هذا وغيره يجعل من الإعتراضات الأمنية عليه حافزا مشجّعا على تطويره والرفع من مستوى تأمينه وليس تخوفا منه أو إلغاء تام له إذ يمكن التدرج في إستعماله بالقدر الذي تتقدم فيه عملية التّأمين فمثلا يمكن أولا البدء بالمستوى المحلي كما هو حال بعض البلدان حاليا[106] ثم التدرج ثانيا إلى بقية المستويات خاصة وأن بلد مثل أستونيا قد إستطاع تحقيق تأمينه بالكامل كما سبق ذكره.

---

[103] - أنظر الفقرة : 12- هيكليات نظام الحكم المباشر التشاركي
[104] - أنظر الفقرة الموالية : 11-12- الدوائر اللاّسلكية المغلقة
[105] - د.عمرو زكي عبد المتعال / أول دراسة شاملة عن التصويت الإلتروني / البشائر/ (موقع إلكتروني – 7 أبريل 2011)
- شبكة المعرفة الانتخابية (ACE) / البلدان ذات مشاريع الإقتراع الإلكتروني / موقع إلكتروني –
- سويس إنفو / سويسرا تتجه بخطى وئيدة لكنها آمنة نحو التصويت الإلكتروني / موقع إلكتروني – 3 نوفمبر 2009
- سويس إنفو / خطوة إضافية في سويسرا على طريق التصويت الإلكتروني / موقع إلكتروني – 29 يونيو 2009
[106] - د.عمرو زكي عبد المتعال / أول دراسة شاملة عن التصويت الإلتروني / البشائر/ (موقع إلكتروني – 7 أبريل 2011)

• **11-12- الدوائر المغلقة ،** وهي وسيلة إختيارية تُستعمل عند الرغبة في ربط أجزاء مؤتمر واحد وقع تقسيمه لظروف معينة أو الرغبة في دمج بعض المؤتمرات القاعدية أو بعض المجالس البينيّة ذات المستوى الواحد ببعضها البعض أو ربطها أيضا ببعضها البعض عند الضرورة لمناقشة مثلا أمر ما والإتفاق على قرار أو عدة قرارات في شأنه يمكن إختيار أصلحها فيما بعد عن طريق التصويت الإلكتروني عن بعد إن كان مؤمنا ...وعموما فالدوائر اللاّسلكية المغلقة عندما تتوفر شروط تأمينها وحسن تنظيم إستعمالها فبإمكانها تحويل جميع المؤتمرات القاعدية أو المجالس البينيّة ذات المستوى الواحد إلى حلقة نقاش واحدة على مستوى جميع الوطن مما يُوفرأشياء عدة منها الوقت والكثير من الصياغات، هذا ويمكن للحاسوب والشبكة العنكبوتية أن يلعبا مستقبلا دورا هاما في هذا الإتجاه إذ بالإمكان أن تتم مشاركة المواطن بالمؤتمرات القاعدية وبالمجالس المختلفة دون حتى الحضور المباشر بهذه الأخيرة وذلك بعد إستحداث برنامج حاسوبي لهذا الغرض لتصبح المؤتمرات القاعدية وبقية المجالس الأخرى واقع إفتراضي يعيش المواطن أجواءه ويتفاعل معه من أي مكان يتواجد فيه سواء من بيته أو من مؤسسة عمله أو من مزرعته ....

• **11-13- المبادرات والإقتراحات :** وهي مشاريع حلول في الغالب تستهدف شأن يهم سواء جميع الوطن أو جزء منه وتصدر سواء من المؤتمرات القاعدية أو من أحد المجالس ففي حالة الشأن الوطني وفي صورة تقديمها من طرف المؤتمرات القاعدية فإن هذه المبادرات والإقتراحات تمر عبر المجالس البينيّة الواحد تلوى الآخر لمزيد التدقيق والضبط حسب المصلحة العليا لكل مجلس بينيّ ثم تحال إلى المجلس الوطني للبت فيها نهائيا حسب المصلحة العليا للبلاد ليقع إدراجها لاحقا كنقطة حوار في جدول أعمال المؤتمرات القاعدية بجميع الوطن أو في جدول أعمال مؤتمرات جزء منه إن كانت تهم هذا الجزء فقط .

• **11-14- الترشيح :** وهي عملية تقوم بها جماهير المؤتمرات القاعدية إلى جانب المجالس البينيّة والمجلس الوطني لترشيح فرد أو عدة أفراد لتولي مهمة سواء نيابية أو حكومية وذلك على النحو التالي :

* فيما يخصّ المؤتمرات القاعدية فإنّ عملية الترشيح تهدف إلى تقديم شخص أو مجموعة أشخاص حسبما تفرزه العملية الحسابية الخاصة بهذا الشأن كما سيتوضح ذلك لاحقا من خلال المثال التطبيقي ثم يُترك لجماهير المؤتمر القاعدي إختيار الأكفأ إنتخابيا من بين المترشحين . ويمكن أن تتم عملية الترشيح سواء بشكل مباشر أو عن طريق قوائم مفتوحة .

* فيما يخصّ المجالس البينيّة : فإنّ عملية الترشيح تهدف في جزء منها إلى إختيار عضو أو عدة أعضاء من صلب المجلس البينيّ إنتخابا أو توافقا لعضوية المجلس الذي يعلوه ثم يقع التصويت قبولا أورفضا من طرف أعضاء المجلس البينيّ المعني بمعية المؤتمرات القاعدية إن كان التأمين التقني للتصويت الأكتروني عن بعد متحقق، وإن كان العكس فيقع الإكتفاء فقط بتصويت أو توافق أعضاء المجلس البينيّ الذي سبق حصوله ، هذا ويقع تحديد عدد الأعضاء المرشحين حسب عملية حسابية خاصة كما هو شأن عملية الترشيح بالمؤتمرات القاعدية .

* فيما يخصّ المجلس الوطني : ففي حالة إعتماد طريقة إختيار أعضاء الحكومة من بين أعضاء المجلس الوطني وهي طريقة من بين عدة طرق أخرى سيأتي ذكرها[107] فإن عملية الترشيح تهدف أيضا إلى إختيار أعضاء الحكومة الوطنية والرئيس(الخليفة) من طرف أعضاء المجلس الوطني وترك الحسم النهائي لجماهير المؤتمرات القاعدية عن طريق التصويت عن بعد إن كان مأمنا كما سبق ذكره وإن كان العكس فيقع الإكتفاء بتصويت أعضاء المجلس الوطني.

إن طريقة ترشيح الأعضاء من طرف القلة ثم عرض الأمر على الأغلبية التي تقوم بها المجالس البينيّة والمجلس الوطني عُمل بطريقة مشابهة لها عند إختيار الخلفاء الراشدين في التجربة الإسلامية إذ تتم البيعة للخليفة أول الأمر على مستوى ضيق (البيعة الصّغرى) ثم يُعرض الأمر على الأمة بالمسجد (البيعة الكبرى) .

***11-15- القائمة المفتوحة :** وهي الأسلوب الأمثل لإحترام حرية الإختيار لدى الناخب وعدم فرض نواب عليه بطريقة تعسفية عن طريق القائمة المغلقة التي لا تخدم إلا مصلحة الأحزاب ، فإذا كان أصحاب القائمة الواحدة يتفقون على هدف واحد فإنه لا يمكن لهم الاتفاق دائما على أسلوب واحد وطريقة واحدة لتنفيذه وذلك لعدة أسباب منها الإختلاف في المؤهلات والمهارات والأخلاق وهي أمور وعوامل لها تأثير كبير في تفضيل الناخب للمترشحين عن بعضهم البعض.

- شبكة المعرفة الانتخابية (ACE) / البلدان ذات مشاريع الإقتراع الإلكتروني / موقع إلكتروني

[107] - أنظر الفقرة : 14-1- طريقة إختيار أعضاء الحكومة

• **11-16- اللامركزية :** وهو أسلوب للحكم الذاتي يتحقق بشكل آلي في نظام الحكم المباشر التشاركي إذ يمكن إتخاذ القرار سواء بشكل مباشر أو بشكل تفاعلي ثم تنفيذه على أي مستوى هيكلي : محلي ، جهوي ، إقليمي إلى غير ذلك من المستويات ، هذا مع الإشارة إلى أنّ هذه اللاّمركزية على مستوى محلّي لا تتصادم مع مركزية النظام على مستوى وطني كما سبق توضيح ذلك من خلال الفقرة : 5 - كيفية سير صنع القرار في نظام الحكم المباشر

• **11 -17- معادلات علمية** مبتكرة - لحد علمنا - لحساب وضبط أعداد أعضاء المجالس والمترشحين للمهام النيابية

•**11-18- هيكلية مرنة :** إذ لها القدرة على المساعدة على ممارسة الحكم سواء بشكل مباشر أو شبه مباشر مهما قل أو كثر عدد سكان كل بلد على حده أو تغيّرت معطياته كما سيُشرح فيما سيأتي .

• **11-19- مرونة آليات النظام ككل :** إنّ ما ورد من آليات بهذا النظام – وكما ذُكر بالمقدّمة - هي قابلة للتعديل سواء بشكل جزئي أو كلّي وذلك إن رأت أغلبية المؤتمرات القاعدية أو المؤتمرات البلدية مصلحة عامّة في ذلك لأنّ غاية هذا النظام هو خدمة المواطن وليس تكبيله بآلياته !

12- **هيكليات نظام الحكم المباشر التشاركي**

يهدف نظام الحكم المباشر التشاركي - كماسبقت الإشارة إليه - إلى كسر الإحتكار الحزبي للسلطة وتشريك الجماهير فيها متخذا لذلك هيكلة خاصة تتركب من عدة مستويات تبدأ بمؤتمرات شعبية قاعدية خاصة بكل تجمع سكانيّ سواء كان حضريا أو ريفيا وتنتهي بمجلس وطني (برلمان) على مستوى كافة الوطن يضم المندوبين أو الأمناء المنتخبين عن تلك المؤتمرات القاعدية سواء بشكل مباشر أو بشكل تفاعلي ويتوسط هاتين المؤسستين أو المستويين مجالس هي الأخرى منتخبة تقوم بدور الربط و التنسيق والتنفيذ ، يتضاعف عددها في الغالب بتضاعف عدد سكان كل بلد على حده ويمكن تسميتها– كما سبق ذكره- سواء بالمجالس البينيّة لوجودها مابين المؤتمرات القاعدية من جهة والمجلس الوطني من جهة أخرى ،أو بالمجالس الإرتباطية لقيامها بدور الربط سواء في ما بينها أو ما بين المؤتمرات القاعدية من جهة وكل من المجلس الوطني والحكومة الوطنية من جهة أخرى ، وعلى ضوء معطيات كل بلاد على حده وخاصّة التعداد السكانيّ والتقسيم الإداري الذي يرتضيه مسؤولو هذا البلد أو ذاك يمكن طرح عدة نماذج لهيكلية نظام الحكم المباشر التشاركي تتفاوت في مستوياتها مع بعضها البعض ويُمكن إختزالها إنطلاقا من الواقع أولا في ثلاث أنواع من الهيكليات العامّة ثم تفصيلها ثانيا في سبع هيكليات خاصّة وهي كالتالي :

- أولا : الهيكليات مختزلة ، نسوقها مع ذكرأعدا د سكانها بشكل تقريبي وليس نهائي وهي كالاتي :

- هيكليات التعداد السكاني الواطئ وهي هيكليات تضم التعداد السكاني المنخفض والمنخفض جدا والمنخفض جدا جدا (حيث يمكن أن يتراوح أعداد سكانها ما بين بضع عشرات إلى بضعة ملايين ولا يتجاوز بضعة العشرات من الملايين)
- هيكلية التعداد السكاني المتوسط أو النموذجي وهي هيكلية تضم التعداد السكاني المتوسط (حيث يمكن أن يتراوح أعداد سكانها ما بين بضعة العشرات من الملايين إلى بضعة وتسعون من الملايين تقريبا ولا يتجاوزحدود المائة مليون)
- هيكليات التعداد السكاني العالي وهي هيكليات تضم تعداد السكان المرتفع والمرتفع جدا والمرتفع جدا جدا (حيث يمكن أن يتراوح أعداد سكانها ما بين مائة مليون تقريبا إلى بضعة مليارات)

- ثانيا :الهيكليات مفصلة ونسوقها بدون ذكر أعداد سكان أغلبها لإمكانية عمل بلد ما بهيكلية البلد الآخر رغم إختلاف معطياتهما عن بعضهما البعض وهو إختلاف راجع - وكما سبقت إليه الإشارة – إلى عدة أسباب منها مثلا المُعطى الجعرافي والمعطى الإقتصادي ، والأمر في نهاية الأمر متروك لمسؤولي ذلك البلد لأختيار الهيكلية المناسبة لبلدهم ، وهذه الهيكليات هي كالآتي :

- الأولى : هيكلية التعداد السكاني المنخفض جدا جدا وتتركب من مستوى واحد يتمثل في مؤتمر قاعدي واحد يعوّض جميع المجالس ويلعب دورها ، و تُناسب هذه الهيكلية القرى والمدن المتخذة كدولة أو كإمارة مثل العاصمة اليونانية سابقا أو دولة الفاتيكان حاليا ....

- الثانية : هيكلية التعداد السكاني المنخفض جدا وتتركب من مستويين إثنين : مؤتمرات قاعدية ثم مجلس وطني كبعض إمارات دول الخليج حاليا وما شابهها ...

- الثالثة : هيكلية التعداد السكاني المنخفض وتتركب من ثلاثة مستويات : مؤتمرات قاعدية ثم مجالس بلدية ثم مجلس وطني ،وقد عُمل في التجربة الليبية بما يشبه هذه الهيكلية إلى جانب هيكليات أخرى تراوح عدد مستوياتها من المستويين إلى الأربعة مستويات [108].

- الرابعة : هيكلية التعداد السكانيّ المتوسط أو النموذجي وهي تناسب البلدان ذات التعداد السكانيّ المتوسط وتتركب من أربعة مستويات : مؤتمرات قاعدية ثم مجالس بلدية ثم مجالس جهوية ثم مجلس وطني .

- الخامسة : هيكلية التعداد السكانيّ المرتفع وهي تُناسب البلدان ذات التعداد السكاني المرتفع وتتركب من خمسة مستويات : مؤتمرات قاعدية ثم مجالس بلدية ثم مجالس جهوية ثم مجالس إقليمية ثم مجلس وطني

- السادسة : هيكلية التعداد السكانيّ المرتفع جدا وهي تُناسب البلدان ذات التعداد السكاني المرتفع جدا وتتركب من ستة مستويات : مؤتمرات قاعدية ثم مجالس بلدية ثم مجالس جهوية ثم مجالس إقليمية ثم مجالس قطرية ثم مجلس وطني ويمكن أن تُناسب هذه الهيكلية سواء الوطني العربي أو الخلافة الإسلامية أو الدول المشابهة لهما ...

- السابعة : هيكلية التعداد السكاني المرتفع جدا جدا ، وهي تُناسب سكان كامل الكرة الأرضية ويمكن لمجلسها الوطني أن يُعوض مؤسسة هيئة الأمم المتحدة الحالية وتتركب من سبعة مستويات : مؤتمرات قاعدية ثم مجالس بلدية ثم مجالس جهوية ثم مجالس إقليمية ثم مجالس قطرية ثم مجالس قارية ثم مجلس وطني ...

هذا مع الإشارة إلى أن المعالجة الإختيارية - وغير الضرورية إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك - لإرتفاع عدد السكان تتم بثلاثة طرق على الأقل وهي كالتالي :

- أولا : الدّمج : وهي طريقة تهدف إلى دمج المؤتمرات أو المجالس التي هي من نفس المستوى الهيكلي ببعضها البعض عن طريق الدوائر اللاّسلكية المغلقة ، إذ يمكن دمج العديد من المؤتمرات القاعدية في مؤتمر قاعدي واحد أو كذلك دمج العديد من المجالس البينيّة ذات المستوى الواحد في مجلس واحد.

- ثانيا : المضاعفة : وهي طريقة تهدف إلى مضاعفة المجالس البينيّة مع الإبقاء على نفس طريقة تكوينها وتسلسلها الموضحة في حالة الهيكلية النموذجية فمثلا يمكن إستحداث هيكلية بثماني مستويات مع ضرورة الإبقاء في جميع الحالات على المؤتمرات القاعدية كنقطة إنطلاق وفي أوّل مستوى ثم على المجالس البلدية في ثاني مستوى وعلى المجلس الوطني كآخر مستوى لأية هيكلية لهذا النوع من البلدان كماهو في المثال التالي :

مؤتمر قاعدي / مجلس بلدي /مجلس جهوي / مجلس إقليمي / مجلس قطري /مجلس قاري / مجلس .../ مجلس وطني

- ثالثا : التمثيل الأسري : ويهدف إلى إختيار كل أسرة لفرد من أفرادها كمندوب لها بالمؤتمر القاعدي ولا يجب أن يتجاوز العدد فردين إن وُجد إختلاف حاد في وجهات النظر تجاه بعض القضايا بين أفراد الأسرة الواحدة (وهو أسلوب يجعل من هذه الأخيرة مجلس مصغّر لتعليم الشورى أو الديمقراطية وتهيئة النشئ للتعامل مستقبلا مع مختلف قضايا الوطن الذي ينتمي إليه ...)

سنقتصر في مايلي على تفصيل الهيكلية النموذجية الذي سيمكننا بدوره من معرفة تفاصيل بقية أنواع الهيكليات الأخرى سواء بزيادة بعض المستويات إلى هذه الهيكلية كما هو شأن هيكليات التعداد السكاني العالي أو بإنقاص بعض المستويات منها كما هو شأن هيكليات التعداد السكاني الواطئ ...

12-1- هيكلية التعداد السكانيّ المتوسط (الهيكلية النموذجية)

في حالة التعداد السكانيّ المتوسط يمتلك نظام الحكم المباشر التشاركي هيكلية تنظيمية تضم مجلسين بينيّين وتتركب من أربعة مستويات رئيسية تبدأ بمؤتمرات قاعدية جماهيرية ثم مجالس بلدية (تنبثق عنها حكومات بلدية /محلية)ثم مجالس

---

[108] - د.محمد زاهي المغيربي / المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا / الفصل الأول/ هيكلية النظام السياسي في ليبيا (1977-1994) / الجزء الثالث / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية (موقع إلكتروني - 14 فيفري 2004)

جهوية(تبثق عنها حكومات جهوية) ثم مجلس وطني(برلمان) (تبثق عنه حكومة و رئاسة / خلافة) وكل مجلس من هذه المجالس يُنتخب من المجلس الذي يسبقه في الهيكل التنظيمي بالتفاعل مع المؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا ، هذا وسنعرض لهذه المؤسسات بإيجاز أولا ثم بشكل مسهب ثانيا مع الإشارة إلى أنه رغم التشابه الكبير بين مهام هذه المؤسسات وتكرارها إلاّ أنّنا سنعرض لكل مجلس جميع مهامه لغاية التوضيح ورفع اللّبس :

- المؤتمرات الشعبية : وهي على ثلاثة أصناف ينعقد أكثرها تنوعا جماهيرا بكل فرع بلدي كأصغر تقسيم إداري حيث ينتخب جماهيره مباشرة مندوبا (ممثل) لهم واحد فأكثر بالمجلس البلدي(المحلي) حسب قاعدة التناسب (التمثيل النسبي)والقائمة المفتوحة كما سيفصل ذلك لاحقا وتعتبرهذه المؤتمرات هي المزوّد الرئيس بالأعضاء لجميع بقية المجالس الأخرى
- المجالس البينيّة : وهي على التوالي : المجالس البلدية والمجالس الجهوية و يتمثل هدفها الرئيس في تجميع وصياغة قرارات المؤتمرات القاعدية التي تتواجد في النطاق الإداري لكل واحدة منها على حده ، ثم تنفيذها وهي كالتالي :

- المجالس البلدية (المحلية) : يتمثل هدفها الرئيس في تجميع وصياغة قرارات المؤتمرات القاعدية صياغة أولى ثم العمل على تنفيذها بعد إقرارها من طرف بقية المجالس الأخرى كما هو موضّح بالفقرة :(5 – كيفية سير صنع القرار في نظام الحكم المباشر التشاركي) ،هذا و يضم كل مجلس من هذه المجالس حكومة بلدية (محلية) وأعضاء مندوبين (ممثلين أو نواب) لهذا المجلس بالمجلس الجهوي وبقية المجالس الأخرى ،يقع إنتخابهم حسب قاعدة التناسب والقائمة المفتوحة مع التفاعل الإلكتروني للمؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا وبنفس الأسلوب بإستطاعة المؤتمرات القاعدية أيضا أن تختارأو تقرالصياغة الملائمة لجوهر وهدف قراراتها بعد مدها بكل المعطيات حول هذا الأمر مع تهيئة جميع الظروف المادية الملائمة لذلك(الحوكمة المفتوحة)

- المجالس الجهوية : يتمثل هدفها الرئيس في تجميع وصياغة قرارات المؤتمرات القاعدية صياغة ثانية بعد أن ترد عليها من المجالس البلدية ثم تعمل على تنفيذها بعد إقرارها من المجلس الوطني ، هذا ويضم كل مجلس جهوي حكومة جهوية وأعضاء مندوبين لهذا المجلس بالمجلس الوطني[109] يقع إنتخابهم بنفس طريقة إنتخاب مندوبيّ المجلس البلدي بالمجلس الجهوي كما يمكن للمؤتمرات القاعدية أن تتفاعل إلكترونيا مع المجلس الجهوي بنفس طريقة تفاعلها مع المجلس البلدي .

- المجلس الوطني : ويتكون من مندوبي الجهات[110] وتنبثق عنه حكومة وطنية ورئيس للبلاد (خليفة) ومن مهامه الرئيسية تجميع قرارات المؤتمرات القاعدية من المجالس الجهوية و صياغتها في شكل قوانين صياغة نهائية إنطلاقا من صيغتها الجهوية ثم العمل على تنفيذها عن طريق الحكومة الوطنية وبقية الحكومات المحلّيّة ، ويمكن للمؤتمرات القاعدية أن تُساهم سواء في الصياغة أو في مهام أخرى عبر التفاعل الإلكتروني إن كان مؤمنا (إذ بإمكانها تزكية أعضاء الحكومة أو رئيس الدولة أو رفضهم كذلك بإستطاعتها أيضا ترجيح مشاريع القوانين الواحد عن الآخر) . ويمكن الإسهاب في تفصيل هذه المؤسسات كالآتي:

12-1-1- المؤتمرالشعبي : وهو على ثلاثة أنواع : الأول : مؤتمر شعبي قاعدي جماهيري ويحضره جميع فئات المجتمع دون تمييز ، والثاني : مؤتمر شعبي مهني[111] تحضره فئة مهنية معينة أو فئات مهنية معيّنة ، والثالث : مؤتمر شعبي بلدي يحضره فقط جزء من سكان بلدية ما بسبب ظروف إستثنائية تتعلق سواء بوضعية البلاد ككل أو ببعض المواطنين وفي مايلي توضيح أكثر لكل نوع من هذه المؤتمرات :

12-1-1-1- مؤتمر شعبي قاعدي جماهيري :

• وهو مؤتمر خاص بجماهير كل فرع بلدي على حده و يضم جماهير أماكن سواء حضرية أوريفية أو الإثنين معا ويُستحسن أن يكون أعداد حضورهذه الفروع متساوية أو متقاربة لتسهيل عملية التمثيل النسبي فيما بعد على المستوى

109 - أو بالمجلس الإقليمي بخصوص كل من هيكلية التعداد السكاني المرتفع والمرتفع جدا والمرتفع جدا جدا
110 - أو مندوبي الأقاليم أو مندوبي الأقطار فيما يخص هيكليات التعداد السكاني المرتفع والمرتفع جدا

111 - الكتاب الأخضر / الفصل الأول / فقرة : المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية

البلدي ، هذا ويمكن ربط هذه الفروع مع بعضها البعض بدوائر مغلقة إن دعت الحاجة إلى ذلك بهدف التبسيط والإختزال الهيكلي والإجرائي كما سنعرض لذلك لاحقا ،

* ويحضر هذا المؤتمر أحد النوعين التاليين من الأشخاص بعد قرار تفاعلي من المجلس الوطني[112]، الأول ، جميع البالغين من أسر ذلك الجزء البلدي نساء ورجالا في الحالات العادية، والثاني ، مُمثلَيْن على أقصى تقدير عن كل أسرة إن إقتضت ظروف إستثنائية ذلك مثل كثرة عدد الجماهير وإنعدام الربط بالدوائر المغلقة ، كذلك إندلاع ثورة حيث يسهّل هذا النوع من الحضور عملية الإنتقال الثوري من الحكم النيابي إلى الحكم الجماهيري دون إنتظار فترات إنتقالية طويلة بتعلّات شتّى منها المحافظة على مؤسسات الدولة ، وهو أمر لم ينتج عنه - وكما أكدته الأحداث - سوى تمييع مطالب الثورة وأهدافها وتمكين الثورة المضادة من مساحات زمانية وسياسية لا تستحقها نتيجة عدم الأخذ بقاعدة ضرب الحديد وهو ساخن وخاصة مع الإعلام المتصهين والإستخبارات المبثوثة في كل مكان الذَيْن يُمثلان المنبعان الرئيسيان للفتن بالبلاد (فالإنتفاضلت التي حصلت ببعض البلدان العربية (عام 2011) أو الإنتفاضات التي قد تحصل مستقبلا في بلدان أخرى ليست مُجبرة على المرور بنفس الطريق التي مرت بها ما سُمّي بالثورات الأوروبية في القرنين التاسع عشر والعشرين إلا إذا أُريد لنهاية هذه الإنتفاضات أن تستقر على خدمة أهداف الإستراتيجية الماسوصهيونية كما إستقرّت قبلها نهايات هذه الثورات كما يؤكده الواقع ، وعليه فلا يجب إتخاذ المراحل التي قطعتها هذه الثورات والظروف التي مرّت بها كمادّة وكمقياس لتبرير فشل الإنتفاضات العربية وتأخّرها في تحقيق أهدافها كما يُحاول البعض إقناع الناس بذلك وطمأنتهم خطأ بسلامة المسار الذي تسلكه ، فالإنتفاضات العربية يجب أن تخدم أهداف الهوية العربية الإسلامية وليست الأهداف الماسوصهيونية كما هي بصدد فعله الآن مما حوّلها موضوعيا إلى مجرّد مسرحية لخدمة إستراتيجية الأعداء وتجسيدها واقعا خطوة بعد أخرى وقطرة قطرة!)

* يتم إفتتاح المؤتمر عن طريق صيغة يُتّفق عليها مثل أمانة وقتيّة تتركب من عضوين : الأكبر سناً والأصغر سنّا من بين الحضور كما هو معمول به في بعض البرلمانات ويكون لهما حريّة إختيارمساعدين لهما حتّى يتمكن الحضور من إنتخاب أمانة دائمة للمؤتمر(أو مندوبين أو نيابة أو لجنة شعبية ...) وذلك لإدارة أشغال المؤتمر وتدوين قراراته ، و هي تتركب من فرد واحد فأكثر حسبما تحدده المعادلة العلمية المبتكرة في هذا الشأن[113] والتي تأخذ بعين الإعتبار قاعدة التمثيل النسبي وحرية إختيار الأعضاء عن طريق القائمة المفتوحة,هذا ويكون لكل من المؤتمر القاعدي وأمانته عدّة مهام نسوق بعضٍ لكل منهما كالتالي :

* بعض من مهام أمانة المؤتمر القاعدي :
أ- رفع قرارات المؤتمر القاعدي وتوصياته إلى المجلس البلدي لصياغتها على ضوء المصلحة المحلية (البلدية)
ب-المساهمة في صياغة قرارات جميع المؤتمرات القاعدية التابعة لبلدية ما بالمجلس البلدي لهذه الأخيرة صياغة أوّلية على مستوى محلي حتى لاتكون متضاربةً ومتضادةُ المصالحِ مع بعضها البعض ثم إحالتها للتنفيذ من قبل الحكومة البلدية (المحلية) بعد إقرارها من قبل بقية المجالس (كما هوموضح بالفقرة الخامسة من هذا الدليل) أو إحالتها في حال تجاوزها النطاق المحلي إلى المجالس التي تعلو المجلس البلدي للبت فيها.
ت- تمثيل المؤتمر القاعدي بالمجلس البلدي والمساهمة مع الحكومة البلدية المنبثقة عن هذا الأخير في تنفيذ قرارات المؤتمر كأعضاء فيها بعد أن تكون قد جرت إنتخابات في صلب هذا المجلس لتحديد مهام كل عضو .
ث- المساهمة في تمثيل المجلس البلدي بالمجالس العليا إن وقع إنتخاب سواء جميع أعضاء هذه الأمانة أو البعض منهم فيما بعد لهذا الغرض ....

* بعض من مهام المؤتمر القاعدي :
أ- المساهمة في ضبط وتيرة إنعقاد هذا النوع من المؤتمرات بالتنسيق مع بقية المجالس : المجلس البلدي والجهوي والإقليمي و الوطني وغيرها (فمثلا يمكن أن تنعقد ثلاث مرات بالسنة كما حصل بالتجربة الليبية : جلسة لإقتراح جدول أعمال ، جلسة لمناقشة النقاط الواردة بجدول الأعمال وجلسة لمتابعة تنفيذ النقاط المتفق عليها في جدول الأعمال)
ب- مراقبة العمل الحكومي بجميع المستويات
ت- المساهمة في وضع بنود جدول أعمال المؤتمرات القاعدية على المستوى الوطني و تقديم مشاريع قوانين وبدائل(مبادرات) في هذا الإطار للأوضاع السائدة على جميع المستويات إلى المجالس العليا لدراساتها وإتخاذ القرارات المناسبة في شأنها)

---

112 - أنظر الفقرة : 12-1-4- المجلس الوطني
113 - أنظر الفقرة : 13-2- المعادلات العلمية لحساب عدد المندوبين

ث- المساهمة في مناقشة بنود جدول الأعمال الوطني وسن التشريعات سواء منها المحلية أو الجهوية أو الإقليمية أو الوطنية.

ج- سن التشريعات الذاتية وتنفيذها في إطار اللامركزية بما لا يتعارض مع المصلحة الوطنية عموما....

ح- المشاركة التفاعلية مع أعضاء المجالس العليا عن طريق التصويتِ الإلكتروني عن بعد إن كان مؤمنا تقنيا سواء في إتخاذ جميع القرارات ومشاريع القوانين أو إختيار الأشخاص سواء كمندوبين أو كأعضاء حكومة أو كرئيس(خليفة) ، وتتم هذه المشاركة على النحو التالي :

- أولا : إتخاذ المجالس العليا قرارا ما يتمثل سواء في صياغة معينة لأحد التشريعات أو إختيار لأحد الأشخاص ثم الإعلان عن هذا القرار عن طريق نظام معلوماتي.

- ثانيا : إطلاع جماهير المؤتمرات القاعدية على هذا القرار ثم التصويت الإلكتروني عن بعد عليه قبولا أو رفضا

خ- الإنضمام إلى مؤتمر قاعدي أو مؤتمرات قاعدية مجاورة والإندماج معها عن طريق الدوائر اللاّسلكية المغلقة لتبسيط الهيكلية التنظيمية والإجراءات الإدارية إن دعت الضرورة إلى ذلك.

د- التنسيق وإزالة تضاد القرارات قبل وصولها إلى المجلس البلدي عبر الدوائر اللاّسلكية المغلقة مع بقية المؤتمرات القاعدية الأخرى التابعة لنفس البلدية في الأمور المشتركة وإتخاذ القرار المناسب في شأنها أيضا إن دعت الحاجة إلى ذلك.

ذ- تنفيذ القرارات الصادرة سواء عن المجلس البلدي أوعن بقية المجالس العليا الأخرى إلى غير ذلك من المهام الأخرى ...

12-1-1-2- مؤتمر شعبي قاعدي مهني :

تمشيا مع أهداف النظام المباشر التشاركي في تمكين الجماهير من المشاركة في إتخاذ القرار وعدم التخلي عنه لفائدة أية جهة كانت ، فإن االعاملين بالمؤسسات سواء منها الإنتاجية أو الخدماتية مدعوون أيضا للعمل على عقد مجالس أو مؤتمرات مهنية سواء داخل مؤسساتهم أو خارجها تهدف إلى تحقيق عدة أمور منها :

• الأول ، المشاركة في تسيير المؤسسات التي يعملون بها حتى لا تبقى حكرا على المشرفين على إدارتها الذين يجيد قسم منهم إستغلال عمّاله لخدمة مصالحه الذاتية والتخلي عنهم في أية لحظة بحماية من القوانين الوضعية التي تُعفي هؤلاء من جميع المسؤوليات والتتبعات العدلية . ويمكن لهذه المشاركة أن تصل إلى حد إمتلاك المؤسسة في أحيان والعمل بها كشركاء وليس كأجراء [114] وهو أرقى هدف يمكن أن يحققه الأجراء للتخلص من إستعباد الرأسمالية المتوحشة لهم ،هذا مع العلم أن الاقتصاد الإسلامي قد جعل من هذا الهدف أحد أشكال المعاملات الاقتصادية بين الناس منذ خمسة عشر قرنا ومُورس باسم" الشركة " إلى جانب ممارسات أخرى تتماشى والظروف التي تستوجبها والذي ظلّ بعضها مرفوض تنظيريا من قبل تجربة الجماهيرية الليبية لمدة 25 عاما قبل تصحيح الأمروالتراجع عن ذلك جزئيّا [115] ....

• الثاني ، إستبدال هيكلية المنظمات النقابية الحالية بهيكليات تتشابه أو تتطابق مع هيكلية نظام الحكم المباشر التشاركي(الحالي) حتى يتسنى للعمال التصدي بفاعلية في الوقت المناسب للبيروقراطية النقابية التي تتحصن بترسانة القوانين الداخلية الهادفة بصفة عامة إلى الإبقاء على الفاسدين والمتاجرين بتضحيات الطبقة الكادحة في السلطة النقابية لأكثر مدة ممكنة بتشجيع في الغالب من الحكومات خدمة لأهداف الرأسمالية المتوحشة.

• الثالث، إنتخاب أطر نقابية تكون لجماهير المؤتمرات والمجالس المهنية - بإعانة الهيكلية الجديدة - الرقابة التامة عليها للحسم - في أية لحظة- في أمرها إن هي تقاعست لسبب أو لآخر عن الدفاع عن حقوق الشغيلة.

• الرابع ،إنتخاب ممثلين للدفاع عن مصالحهم بشكل مباشر سواء أمام المؤتمرات القاعدية أو بالمجالس الإستشارية كما سيتوضح ذلك لاحقا من خلال مهام المجالس ...

12-1-1-3- مؤتمر شعبي بلدي: وهو تجمع جماهيري على مستوى بلدي لتحقيق الحد الأدنى والمطلوب من الحكم العادل الذي يضمن تشريك كل من يريد المساهمة في نهوض بلاده وصون هوّته ، تشريك تتغنى به الأحزاب صباحا ومساء دون تقديم وسيلة جدّيّة وجذرية لتجسيده ، هذا ويُعوض هذا المؤتمر وقتيّا المؤتمرات الشعبية القاعدية المفترضة الواقعة في نطاق البلدية وينعقد في بداية الإنتقال من النظام القديم إلى نظام الحكم المباشر التشاركي سواء بعد حالة ثورة أو بعد حالة

---

[114] - معمر القذافي / الكتاب الأخضر ،/ الركن الاقتصادي / على هامش فقرة : الذي يُنتج هو الذي يستهلكك / لقد كان يُنتظر من الكتاب الأخضر أن يقدم آلية عملية وعادلة لإقتسام عوائد الإنتاج على عناصره الضرورية لكنه فشل في ذلك إذ قسم الإنتاج على عناصره حسب ضرورة كل عنصر من هذه العناصر وليس حسب مجهود كل عنصر منها !

[115] - خطاب للقذافي بمناسبة الذكرى 25 لإعلان قيام سلطة الشعب (بتاريخ 2الربيع 1373 و.ر / 2مارس 2005 م // موقع حركة اللجان الثورية)

- الكتاب الأخضر : أخطاء تنظيرية بالجملة وتطبيق فاشل (ج3) / نقد الركن الاقتصادي (دراسة منشورة على الشبكة)

أخرى عادية إذ لا يمكن في الغالب وفي كلتا الحالتين مباشرة عقد مؤتمرات قاعدية جماهيرية مستقلة عن بعضها البعض بكل فرع بلدي دون مرحلة تحضيرية لهذا الإنعقاد وذلك لعدم توفر الوعي السياسي والحماس الكافيين لجميع البالغين للإقبال على عقد مثل هذه المؤتمرات وهو ما يستوجب البدء بعقد مؤتمر شعبي واحد على مستوى كامل تراب البلدية يُسمّى بالمؤتمر الشعبي البلدي ويحضره عنصران :

- الأول : أعضاء المجلس البلدي المندوبون عن المؤتمرات القاعدية المفترضة بعد إنتخابهم مسبقا لهذا الغرض من طرف جماهير كل فرع بلدي على حدة حسب المعادلة المخصصة لهذا الغرض[116]، ويكون حضوروهم كأمانة لهذا النوع من المؤتمرات لإدارة جلساته وصياغة قراراته ،

- الثاني : كل مواطن بالغ من سكان أحد الفروع التابعة للبلدية المعنية وله رغبة المشاركة السياسية وصنع القرار ،هذا ويتم الإستقلال التدريجي عن هذا المؤتمر النواة وتكوين مؤتمرات قاعدية موازية كلما تضاعف عدد الحضور وإستوجب الأمر ذلك حتى يستقلّ كل فرع بلدي بمؤتمره القاعدي الخاص به ، و يقع بالتزامن مع هذا توزيع أفراد المجلس البلدي على المؤتمرات المستحدثة لإدارة جلساتها توزيعا تدريجيا يراعي مبدأ التناسب وينتهي إلى إشراف كل مندوب سواء بمفره أو بمعيّة آخر أو أكثر على المؤتمرالقاعدي الإفتراضي الذي سبق أن إنتخبه للمجلس البلدي ، (هذا ويمكن البدء بإستحداث هذه المؤتمرات بالتتالي بالتقسيمات التي يسجل سكانها أكثر حضورا ، وبهذا النوع من المؤتمرات يمكن تحقيق الحد الأدنى المقبول لممارسة الحكم سواء من طرف الأحزاب أو من طرف كل من له رغبة في إفادة وطنه وصون هويّته ،وبهذا النوع من المؤتمرات أيضا يمكن فتح باب المساهمة في بناء الوطن لكل أبنائه بدون إقصاء وما يترتب عنه من عدم إستقرار وفوضى وسياسة شد وجذب بين الأحزاب وتشكيل للحكومات الواحدة تلوى الأخرى نهما في التسلط وحبا للكراسي .)

12-1-2- المجلس البلدي :

وهو هيئة صياغيّة (تشريعية) تنفيذية تتركب من أعضاء أمانات المؤتمرات الشعبية القاعدية لبلدية ما ، تُدير أشغاله في بداية إنعقاده أمانة وقتيّة يقع الاتفاق على صيغة لإختيارها كما هو الشأن بالنسبة للأمانة الوقتية للمؤتمر الشعبي القاعدي السّالفة الذكر ولهذا المجلس عدة مهام تكون في أغلبها ترجمة أمينة للقرارات التي ترده من المؤتمرات القاعدية التي تقع في نطاقه منها ما يلي :

- ترشيح أمانة دائمة لإدارة المجلس البلدي تكون لاحقا جزء من حكومته ثم عرضها على التصويت الخارجي عبر التفاعل الإلكتروني إن كان مؤمنا وإلا وقع الإكتفاء بالتصويت الداخلي لأعضاء المجلس البلدي .

- ترشيح مندوبين عن المجلس البلدي بالمجلس الجهوي بعد تحديد عددهم حسب المعادلة العلمية المعمول بها لهذا الغرض ، ترشيحهم ثم عرضهم على التصويت عبر التفاعل الإلكتروني للمؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا وإلا وقع أيضا الإكتفاء بالتصويت الداخلي لأعضاء المجلس البلدي .

- تجميع قرارت وتوصيات جميع المؤتمرات القاعدية التابعة لتلك البلدية حول المسائل المحلية والبت فيها حتى لا تكون متضاربة أو متناقضة مع مصالح بعضها البعض أومع المصلحة الوطنية ثم صياغتها في شكل قوانين بلدية بالتزامن مع التفاعل الإلكتروني للمؤتمرات القاعدية ،لإحالتها بعد ذلك إلى الحكومة المحلية لتنفيذها بعد إقرارها من طرف بقية المجالس .

- تجميع قرارت وتوصيات جميع المؤتمرات القاعدية التابعة لتلك البلدية حول المسائل الوطنية والتي سبق إدراجها كنقاط حوار بجدول أعمال المؤتمرات القاعدية ، تجميعها والبت فيها حتى لا تكون متضاربة أو متناقضة مع مصالح بعضها البعض أو مع المصلحة الوطنية ثم صياغتها مع التفاعل الإلكتروني للمؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا لإحالتها بعد ذلك عن طريق المندوبين المنتخبين لهذا الغرض إلى المجلس الجهوي.

- ضبط عدد الوزراء المحليين الفعليين والإحتياطيين الذين تستحقهم البلدية في إطار التخطيط المستقبلي وعدم تجاوزهم إلى أكثر من ذلك كإستحداث مثلا خطة وزير محلي للمناجم في بلدية لا توجد بها مناجم أصلا ، ومن بين الوزارات المحلية الضرورية لكل بلدية هناك الوزارة المحلية للأمن للأشراف على المجال الأمني وتسييره إلى جانب

---

[116] - أنظر الفقرة : 13-2- المعادلات العلمية لحساب عدد المندوبين / والفقرة :13-6- مثال تطبيقي

وزارة محلية للصحة ووزارة محلية للتعليم وغيرها من الوزارات الأخرى الضرورية مع الإشارة إلى أن الأعضاء الذين ليس لديهم وزارات يديرونها يتمتعون بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها بقية زملائهم الذين لديهم وزارات يشرفون عليها .

• توزيع الحقائب الوزارية على من تبقى من أعضاء المجلس البلدي بعد أن سبق إنتخاب الآخرين كمندوبين له بالمجلس الجهوي , توزيعها مع التفاعل الإلكتروني للمؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا لتنفيذ قرارات المؤتمرات القاعدية على المستوى البلدي بالإستعانة بالمجالس الإستشارية (أنظر مايلي) .

• تكوين مجالس ذات صبغة إستشارية تُسمي بالمجالس النوعية لمختلف القطاعات على مستوى البلدية لدراسة واقع كل قطاع فيها على حده والتخطيط للنهوض به ووضع برامج وخطط في هذا الصدد لترجمتها فيما بعد في شكل قوانين بعد عرضها على المؤتمرات القاعدية ، فمثلا يمكن تكوين مجلس نوعي محلي للتعليم يتكون أساسا من رؤساء المؤسسات التعليمية بالبلدية إلى جانب بعض من أفراد المجتمع المدني وخبراء تربويين يترأسه وزير التعليم المحلي للنظر في واقع القطاع وكيفية النهوض به .

• مراقبة العمل الحكومي بجميع المستويات

• المساهمة في إقتراح نقاط حوار بجدول أعمال المؤتمرات القاعدية المقبل ورفعها عن طريق المندوبين وعبر بقية المجالس البينيّة إلى المجلس الوطني .

• ضبط وتيرة إنعقاد هذا النوع من المجالس بالتنسيق مع بقية الأجهزة الأخرى: المؤتمرات القاعدية وبقية المجالس(و للتذكير فمن الضروري في هذا الشأن إنعقاد المؤتمرات القاعدية أولا ثم إنعقاد باقي المجالس بالتتابع حتى تأخذ من جهة أولى صياغة القرارات والتوصيات المسار الطبيعي لها ومن جهة ثانية حتى تُعطى الفرصة لبعض المندوبين للمشاركة في تجميع وصياغة القرارات في أكثر من مجلس بعد أن أُنتخبوا لذلك)

• تنفيذ قرارات الحكومة الوطنية وبقية الحكومات المحلية الجهوية و الإقليمية .

• الاهتمام بشكل عام بالشأن البلدي تخطيطا وتنفيذا مع التفاعل الإلكتروني مع المؤتمرات القاعدية بعد إستحداث جهاز للحوكمة المفتوحة على مستوى بلدي .....

12-1-3- المجلس الجهوي

وهو هيئة صياغيّة (تشريعية) تنفيذية تتركب من المندوبين المنتخبين من قبل المجالس البلدية ، تُدير أشغاله في بداية إنعقاده أمانة وقتيّة يقع الاتفاق على صيغة لإختيارها كما هو الشأن أيضا بالنسبة للأمانة الوقتية للمؤتمر الشعبي القاعدي السّالفة الذكر، ولهذا المجلس عدة مهام تكون في أغلبها ترجمة أمينة للقرارات التي ترده من المجالس البلدية التي تقع في نطاقه منها ما يلي :

• ترشيح أمانة دائمة لإدارة المجلس الجهوي تكون لاحقا جزء من حكومته ثم عرضها على التصويت الخارجي عبر التفاعل الإلكتروني إن كان مؤمنا وإلا وقع الإكتفاء بالتصويت الداخلي لأعضاء المجلس الجهوي .

• ترشيح مندوبين عن المجلس الجهوي بالمجلس الوطني بعد تحديد عددهم حسب المعادلة العلمية المعمول بها لهذا الغرض ، ترشيحهم ثم عرضهم على التصويت عبر التفاعل الإلكتروني للمؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا وإلا وقع أيضا الإكتفاء بالتصويت الداخلي لأعضاء المجلس البلدي .

• تجميع قرارت وتوصيات جميع المجالس البلدية الخاصة بتلك الجهة والبت فيها حتى لا تكون متضاربة أو متناقضة مع مصالح بعضها البعض أو المصلحة الوطنية ثم صياغتها في شكل قوانين جهوية بالتزامن مع التفاعل الإلكتروني مع المؤتمرات القاعدية ،ثم إحالتها إلى الحكومة الجهوية لتنفيذها بمساعدة الحكومات المحلية.

• تجميع قرارت وتوصيات جميع المجالس البلدية التابعة لتلك الجهة حول المسائل الوطنية والتي سبق إدراجها كنقاط حوار بجدول أعمال المؤتمرات القاعدية ، تجميعها والبت فيها حتى لا تكون متضاربة أو متناقضة مع مصالح بعضها البعض أو مع المصلحة الوطنية ثم صياغتها مع التفاعل الإلكتروني للمؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا لإحالتها بعد ذلك عن طريق المندوبين المنتخبين لهذا الغرض إلى المجلس الوطني

• ضبط عدد الوزراء الفعليين والإحتياطيين الذين تستحقهم الجهة في إطار التخطيط المستقبلي وعدم تجاوزهم إلى أكثر من ذلك.

• توزيع الحقائب الوزارية على من تبقى من أعضاء المجلس الجهوي بعد أن سبق إنتخاب الآخرين كمندوبين له بالمجلس الوطني , توزيعها مع التفاعل الإلكتروني للمؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا لتنفيذ قرارات المؤتمرات القاعدية على المستوى الجهوي بالإستعانة بالمجالس الإستشارية (أنظر مايلي)

• تكوين مجالس ذات صبغة إستشارية تُسمي بالمجالس النوعية لمختلف القطاعات على مستوى الجهة على غرار المجالس النوعية للقطاعات على مستوى البلديات ، تكوينها لدراسة واقع هذه القطاعات والتخطيط للنهوض بها ووضع برامج وخطط في هذا الصدد لترجمتها فيما بعد في شكل قوانين بعد عرضها على المؤتمرات القاعدية ،فيمكن مثلا تكوين مجلس نوعي للتعليم بالجهة يضم أساسا جميع وزراء التعليم المحليين ببلديات الجهة وممثلين عن المجتمع المدني وخبراء تربويين للنظر في واقع القطاع بالجهة وكيفية النهوض به .

• مراقبة العمل الحكومي بجميع المستويات

• المساهمة في إقتراح نقاط حوار بجدول أعمال المؤتمرات القاعدية المقبل ورفعها عن طريق المندوبين وعبر بقية المجالس البينيّة إلى المجلس الوطني .

• ضبط وتيرة إنعقاد هذا النوع من المجالس بالتنسيق مع بقية الأجهزة : المؤتمرات القاعدية وبقية المجالس (و الضروري في هذا الشأن - وكما سبق ذكره - هو إنعقاد المؤتمرات القاعدية أولا ثم إنعقاد باقي المجالس بالتتابع حتى تأخذ صياغة القرارات والتوصيات المسار الطبيعي لها هذا من ناحية ومن أخرى حتى تُعطى فرصة المشاركة لبعض المندوبين في الصياغة في أكثر من مجلس بعد أن أُنتخبوا لذلك)

• تنفيذ قرارات الحكومة الوطنية وبقية الحكومات المحلية و الجهوية .

• الاهتمام بشكل عام بالشأن الجهوي تخطيطا وتنفيذا مع التفاعل الإلكتروني مع المؤتمرات القاعدية بعد إستحداث جهاز حوكمة مفتوحة على مستوى جهوي ....

12-1-4- المجلس الوطني (مجلس الخلافة / برلمان وطني)

وهو أعلى هيئة صياغيّة(تشريعية) تنفيذية تتركب من المندوبين المنتخبين من قبل المجالس الجهوية ، تُدير أشغاله في بداية إنعقاده أمانة وقتيّة يقع الاتفاق على صيغة لإختيارها كما هو الشأن أيضا بالنسبة للأمانة الوقتية للمؤتمر الشعبي القاعدي السّالفة الذكر ، ولهذا المجلس عدة مهام تكون في أغلبها ترجمة أمينة للقرارات التي ترده من المجالس الجهوية ومنها ما يلي :

• ترشيح أمانة دائمة لإدارة المجلس الوطني ثم إنتخابها مع التفاعل الإلكتروني للمؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا (يمكن أن يكون الثلاثة الأوائل المتحصلين على أكثر عدد من الأصوات هم من يكوّنون الأمانة : أمين مع مساعدين)

• تجميع قرارت وتوصيات جميع المجالس الجهوية الخاصة بجميع الوطن والبت فيها حتى لا تكون متضاربة أو متناقضة مع مصالح بعضها البعض أو المصلحة الوطنية ثم صياغتها في شكل قوانين وطنية بالتزامن مع التفاعل الإلكتروني مع المؤتمرات القاعدية إن كان مؤمّنا ، ثم إحالتها إلى الحكومة الوطنية لتنفيذها.

• تجميع وضبط نقاط جدول أعمال المؤتمرات القاعدية المقبل وإقتراح ضمن هذا الإطار مشاريع قوانين وتصورات سياسية وإقتصادية وإجتماعية مستقبلية للبلاد ككل ...

• ضبط عدد الوزارات الوطنية التي يستحقها الوطن وعدم تجاوزها إلى أكثر من ذلك ،

• ضبط صلوحيات الأجهزة التنفيذية للدولة وتقسيمها بين كل من الرئيس (الخليفة) والحكومة بالتفاعل مع المؤتمرات القاعدية ،

- إنتخاب رئيس الدولة(الخليفة) بعد تحديد طريقة ذلك بالتفاعل الإلكتروني مع المؤتمرات القاعدية[117]

- إنتخاب أعضاء الحكومة الوطنية أيضا بعد تحديد طريقة ذلك[118] وتوزيع المهام بينهم لأدارة شؤون البلاد بالإستعانة بالمجالس النوعية . (كل هذا مع التفاعل الإلكتروني لجماهير المؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا)

- تكوين مجالس ذات صبغة إستشارية تُسمي بالمجالس النوعية على مستوى وطني على غرار المجالس النوعية للقطاعات على مستوى بقية المجالس ، تكوينها لدراسة واقع هذه القطاعات والتخطيط للنهوض بها ووضع برامج وخطط في هذا الصدد لترجمتها فيما بعد في شكل قوانين بعد عرضها على المؤتمرات القاعدية ،فيمكن مثلا تكوين مجلس وطني نوعي للتعليم يضم أساسا جميع وزراء التعليم للجهات وممثلين عن المجتمع المدني وخبراء تربويين للنظر في واقع القطاع بالوطن وكيفية النهوض به .

- ضبط وتيرة إنعقاد المؤتمرات القاعدية وبقية المجالس(والضروري في هذا الشأن - وكما سبق ذكره- هو إنعقاد المؤتمرات القاعدية أولا ثم إنعقاد باقي المجالس بالتتابع حتى تأخذ صياغة القرارات والتوصيات المسار الطبيعي لها هذا من ناحية ومن أخرى حتى تُعطى الفرصة لبعض المندوبين المشاركة في الصياغة في أكثر من مجلس بعد أن أُنتخبوا لذلك)

- تحديد نوعية الأشخاص الذين سيحضرون المؤتمرات القاعدية إما جميع البالغين أو ممثل عن كل أسرة في الحالات الإستثنائية

- رصد الثغرات التنظيمية والهيكلية و التطبيقية لهذا النظام إن وُجدت وإيجاد الحلول المناسبة لها كحذف مثلا أوزيادة بالمستويات الهيكلية وذلك بموافقة أغلبية جماهير المؤتمرات القاعدية.

- مراقبة العمل الحكومي والرئاسي(الخلافة) مع التفاعل الإلكتروني مع المؤتمرات القاعدية ،

- إستحداث جهاز لمراقبة دستورية القوانين ويُمكن تسميته مثلا بالهيئة الوطنية لمراقبة القوانين أو أيّ إسم آخر ... الإهتمام عموما بالشأن الوطني تخطيطا وتنفيذا مع التفاعل الإلكتروني مع المؤتمرات القاعدية بعد إستحداث جهاز حوكمة مفتوحة على مستوى وطني ....

13- الكيفية الكاملة لتجسيد نظام الحكم المباشر التشاركي

إن تجسيد هيكليات نظــام الحكم المباشر الأكثر إستعمالا[119] واقعا يقتضي أمران على الأقل : الأول : تقسيم البلاد إلى دوائر إدارية تحوي كل واحدة منهن الأخرى ويمثل أكبرهن الوطن بكامله وأصغرهن مؤتمرا شعبيا قاعديا ثم ثانيا : تحديد عدد المندوبين المنتخبين عن كل دائرة من هذه الدوائر وتفصيل ذلك كالآتي:

- **13-1- التقسيم** : تختلف التقسيمات الإدارية بإختلاف هيكليات نظام الحكم المباشر التي ترتبط بدورها خاصة بعدد سكان كل بلاد على حده لكنها تتفق جميعا على الشكل الهرمي للمؤسسات المسيرة لها والتي ترتكز على المؤتمرات القاعدية كقاعدة إنطلاق لها مما يُعطي إمكانية تنفيذ تقسيم تصاعديا - وهو الأمثل – يبدأ مثلا في حالة هيكلية التعداد السكاني المرتفع بتقسيم التراب الوطني إلى بلديات ثمّ تقسيم كل بلديّة إلى فروع بلدية ثم ضمّ عدد معيّن من البلديات إلى بعضها البعض لتكوين جهة ، ثم ضمّ عدد معيّن من الجهات إلى بعضها البعض لتكوين إقليم ، ومن مجموع الأقاليم يتكوّن كامل الوطن ، وإلى جانب هذا يمكن أيضا أن يكون التقسيم تنازليا عكس ذلك ، كما يُمكن أيضا الإبقاء على التقسيم الإداري الحالي كمرحلة أولية لتطبيق الهيكلية الجديدة مع العمل على تحسينه في مراحل لاحقة ، فمثلا لو أخذنا التقسيم الإداري التصاعدي المناسب للهيكلية السالفة الذكر إنطلاقا من التقسيم الإداري الحالي للكثير من الدول لوجدناه كالتالي :

---

[117] - أنظر الفقرة : 14- كيفية إختيار الوزراء والرئيس (الخليفة)
[118] - المصدر السابق ،
[119] - لقد وقع تجاهل الهيكليات الأقل إستعمالا وهي مفصلة بالفقرة : 12 - هيكليات نظام الحكم المباشر

• أولا : إعتبار أصغر جزء ترابي من التقسيم الإداري الحالي والذي يحتل السلم الأول بهذا التقسيم ،إعتباره كمؤتمر شعبي قاعدي (أي تقسيم جميع البلاد إلى مؤتمرات قاعدية)

• ثانيا : تجميع المؤتمرات القاعدية التي توجد بإحدى الأجزاء التراتبية التي تحتل السلم الثاني بالتقسيم الإداري الحالي ، تجميعها لتكوين مجلس بلدي(أي تكوين مجالس بلدية يضم كل واحد منها بضعة مؤتمرات قاعدية)

• ثالثا : تجميع المجالس البلدية التي توجد بإحدى الأجزاء التراتبية التي تحتل السلم الثالث بالتقسيم الإداري الحالي ، تجميعها لتكوين مجلس جهوي (أي تكوين مجالس جهوية يضم كل واحد منها بضعة مجالس بلدية)

• رابعا : تجميع المجالس الجهوية التي توجد بإحدى الأجزاء التراتبية التي تحتل السلم الرابع بالتقسيم الإداري الحالي ، تجميعها لتكوين مجلس إقليمي (أي تكوين مجالس إقليمية يضم كل واحد منها بضعة مجالس جهوية)

• خامسا : تجميع المجالس الإقليمية التي توجد بالجزء الترابي الذي يمثل كافة الوطن ، تجميعها لتكوين المجلس الوطني (أي تكوين مجلس وطني يضم كل المجالس الإقليمية)

• **13-2- المعادلات العلمية لحساب عدد المندوبين :** وهي معادلات تساعد على ضبط العدد الكلي لمندوبيّ كل من المؤتمرات القاعدية والمجالس البينيّة و المجلس الوطني مع أعضاء الحكومة الوطنية والرئيس (الخليفة) وهذا العدد - وكما سبق ذكره - ينبثق كله عن المؤتمرات الشعبية القاعدية التي تلعب دور المزود الرئيس للمجالس البينيّة بالمندوبين والتي تمد بدورها المجلس الوطني أيضا بالعدد الكافي من هؤلاء وهو ما يجعل عملية المد هذه تقع بشكل تصاعدي من المؤتمرات القاعدية ووصولا إلى المجلس الوطني ، ويتم حساب هذا العدد – لجميع أنواع الهيكليات - بأكثر من طريقة لعل أبسطها الطريقة التي تتم وفق ثلاثة مراحل وتبدأ أولا بتقدير العدد الكلي للمندوبين بالمجلس الوطني ثم حساب ثانيا العدد الكلي لمندوبي كل مجلس بيني على حده ثم ثالثا حساب العدد الكلي لمندوبي كل مؤتمر قاعدي وفي مايلي تفصيل أكثر لهذه المراحل الثلاث :

13-2-1- : تقدير العدد الكلي للمندوبين بالمجلس الوطني (ك) الذي يضم نوعين من الأعضاء : أعضاء قارين (ق) وهم الأعضاء الذين يُشكلون الجهاز الحكومي وتشمل مهمتهم قبل التفرغ للتنفيذ المساهمة في التنسيق وتجميع القرارات وصياغتها ، وأعضاء غير قارين (ن) وهم مجموع الأعضاء المتبقين - من العدد الكلي (ك) بعد خصم العدد (ق)- من مندوبيّ مجالس المستوى القبل الأخير بالهيكلية بالمجلس الوطني (ن1، ن2، ن3...) وتقتصر مهمتهم على التنسيق والتجميع والصياغة فقط ، وكل هذا يُترجم في المعادلة التالية : (ك) = (ق) + (ن) وهي معادلة عامة يمكن تخصيصها أيضا للمجالس البينيّة في ما سيأتي ، وبعد تعويض (ن) بقيمتها : (ن)=(ن 1+ن 2 +ن 3 +ن 4 + ...) تصبح هذه المعادلة كالتالي : (ك) = (ق) + (ن1+ن2+ن3+ ...) وبالعودة إلى التقدير فإنه يتم على خطوتين :

أ - الأولى : تقدير عدد أعضاء الحكومة والرئيس(الخليفة) (ق) على ضوء حاجيات البلاد المدروسة من الوزراء وما شابههم وليس كما يُفعل في الغالب من إصطناع لتركيبة الحكومات لترضية جميع الأحزاب التي ستحكم البلاد أو الجهات الخارجية .

ب - الثانية : تقدير عدد الأعضاء المتفرغين للصياغة (ن) بالمجلس الوطني الذي يمثل المستوى الأخيرمن الهيكلية ، وهذا العدد (ن) يتحدد بأسلوبين نصطلح عليهما التالي : أسلوب الحد الأدنى من المندوبين وأسلوب الحد الأعلى من المندوبين ، وشرحهما كالتالي :

13-2-1-1- أسلوب الحد الأدنى من المندوبين : وهو طريقة حسابية منطقية تهدف إلى ضمان وصول قرارات المؤتمرات القاعدية إلى المجلس الوطني بأقل عدد ممكن من المندوبين تتحدد قيمته على أساس إسناد مقعد واحد (ن1) بالمجلس الوطني للمجلس البينيّ الأقل ناخبين (ب س1) مقارنة بعدد ناخبيّ بقية المجالس الموجودة معه على نفس المستوى الهيكلي القبل الأخير من الهيكلية (ب س2، ب س3 ، ب س4، ب س5 ، ....) ويتحدد عدد مندوبيّ كل مجلس من بقية هذه المجالس (ن3،ن4، ن5 ،...)على أساس التناسب مع المجلس الأقل ناخبين أي أن عدد مندوبيّ كل مجلس سيكون حاصل قسمة عدد ناخبيه على عدد ناخبي المجلس الأقل ناخبين أي المعادلات التالية: [ن2= (ب س2/(ب س1)،ن3=(ب س3/(ب س1) ، ن4= (ب س4/(ب س1) ، ن5= (ب س5/(ب س1) ...] مما سيترتب عليه بشكل

عام مندوب واحد فأكثر لكل مجلس من المجالس التي تسبق مباشرة المجلس الوطني بالسلم الهيكلي لنقل قراراتها إليه ، وهذا سيقود بشكل آلي إلى تقليص عدد أعضاء المجلس الوطني إلى أبعد حد[120] وهو أمر طبيعي نتيجة عاملين : الأول أن عدد المجالس بهذا المستوى يكون محدود جدا ولا يتطلب الكثير من المندوبين لنقل قراراتهم إذ يكفي في الغالب مندوب واحد لفعل ذلك[121] ، والثاني أن السلطة التشريعية أصبحت من مشمولات المؤتمرات القاعدية أو المؤتمرات البلدية ولم يبقى من دور للمجلس الوطني إلى جانب التنسيق سوى تجميع القرارات وصياغتها ثم تنفيذها على مستوى وطني وهو ما يمكن أن تقوم بها مجموعة محدودة العدد من الأعضاء ولا تتطلب سواء تلك الأعداد المعهودة للنواب بالمجالس النيابية التقليدية أو التنوع والتمثيل المصطنعان بهذه الأخيرة لأن التنوع والتمثيل الطبيعيّان سبق تحقّقهما بشكل آلي بالمؤتمرات القاعدية وما إنبثق عنها من مندوبين ،

13-2-1-2- أسلوب الحد الأقصى من المندوبين : وهو أيضا طريقة حسابية إختيارية تهدف إلى الرفع من عدد المندوبين من العدد الأدنى الضروري (ن) - الذي لا يجب النزول تحته - إلى عدد آخر (ن ج) أعلى منه يتحقق بمضاعفة عدد مندوبيّ جميع المجالس البينيّة (ن) المذكورة بالأسلوب السابق بعدد معين سواء أكان عشريا أم صحيحا خلاف الصفر (م) وهذا يقود إلى المعادلة التالية : (ن ج) = (م) ×(ن) ، والغاية من إمكانية الترفيع الإختياري في عدد المندوبين بهذا الأسلوب ليس إنتقاصا من كفاءة الأسلوب الأول في تجميع وصياغة القرارات وإنما لتسريع هذه العملية ولمزيد إثراء النقاشات حول المسائل التنسيقية والتحضرية التي تبحث في الطُرق والكيفيات التي تُساعد الجماهيرعلى إتخاذ القرارالمناسب ،و يُمكن مُضاهاة هذا الأسلوب بقاعدة التمثيل النسبي بالنظام النيابي الموجبة لمندوب واحد لكل عدد معين من الناخبين على أن يكون هذا العدد دائما أقل من عدد ناخبيّ المجلس الأقل ناخبين الموجود على المستوى الهيكلي قبل الأخير أي قبل مستوى المجلس الوطني ، هذا مع العلم أن هذه القاعدة تُعتبر شكلية بالنسبة لطبيعة نظام الحكم المباشر التشاركي لإختلافه جوهريا مع النظام النيابي الذي يستعمل أيضا هذه القاعدة لأن المندوبين في النظام الجديد لا يُصيغون قرارات مضادة لقرارات الجماهير بل يختارون في جل الحالات - وعند غياب التصويت الإلكتروني عن بعد - الصياغة الأحسن تعبيرا من بين عدة صياغات عن قرار واحد إتخّذه الجماهير تجاه مسألة[122] معيّنة .

ث - الثالثة : ضبط – بعد التقدير- العدد الكلي (ك) لأعضاء المجلس الوطني الحاصل من مجموع عدد أعضاء الحكومة وعدد أعضاء الصياغة وهذا يُترجم - كما سبق ذكره - في المعادلة التالية
:(ك) = (ق) +(ن) <=> (ك) = (ق)+ (ن1+ن2+ن3+ ...) أو(ك) = (ق) + (ن ج) <=>(ك) = (ق) + (م) ×(ن)
<=> (ك) = (ق) + (م) ×(ن1+ن2+ن3+ ...)

13-2-2- حساب عدد مندوبي كل مجلس بيني ، المتركب وجوبا - وعلى غرار تركيبة المجلس الوطني- من نوعين من الأعضاء نوع قار وآخر غير قار مع توضيح ذلك كالآتي ،

أ - نوع أول : أعضاء قارين وعددهم (ق) وهم الأعضاء المشكلين لحكومة أيّ مجلس بينيّ حسب حاجيات المجلس سواء أكان مجلسا بلديا (ب ب)أو جهويا (ب ج) أو إقليميا (ب إ) أو غيره

ب - ثم نوع ثان : غير قار وعددهم (ن) وهم الأعضاء المندوبون الذين يمثلون نصيب أيّ مجلس بينيّ يجب أن يساهم بهم في تشكيل المجلس الذي يعلوه سواء أكان مجلس بينيّ آخر أو المجلس الوطني وهذا يُترجم أيضا في المعادلة التالية : (ب) = (ق) + (ن) ، مع إمكانية حساب (ن) على قاعدة التمثيل النسبي إنطلاق من ثلاثة معطيات :

- الأولى: العدد الكلي لأعضاء سواء المجلس البينيّ (ع)   أو المجلس الوطني (ك) الذي يعلو المجلس البينيّ (ب) والذي يُراد معرفة عدد مندوبيه (ن) ، وهو المجلس المستهدف ،

- الثانية : عدد ناخبيّ المجلس البينيّ المستهدف (س ب) ،

---

[120] - أنظرالفقرة : 13-6- مثال تطبيقي
[121] - ففي التجربة الليبية تُكلف أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي(المؤتمر القاعدي) بنقل قرارات هذا الأخير المتركب من عدد يتراوح مابين 100 شخص إلى آلاف الأشخاص نقلها إلى مؤتمر الشعب العام (المجلس الوطني) الذي يجب أن يحضر جلساته على أقل تقدير شخصان عن كل مؤتمر شعبي أساسي (مؤتمر قاعدي)
[122] - أنظر الفقرة : 11-10- النيابة الإضطرارية / الصياغة

- الثالثة : عدد ناخبيّ المجلس البينيّ الذي يعلو المجلس البينيّ المستهدف (س ع) وهذا يقود إلى ثلاث معادلات علمية على غاية من الأهمية في تسهيل حساب عدد أعضاء سواء كل مجلس بينيّ بكل أنواع الهيكليات أو عدد المندوبين الذي يجب أن يساهم بهم كل مؤتمر قاعدي بالمجلس البلدي:

أ- الأولى : لحساب - حسب قاعدة التمثيل النسبي - مساهمة كل مجلس بينيّ من المندوبين (ن) في المجلس الذي يعلوه بعد تطبيق قاعدة التمثيل النسبي وهي مترجمة في المعادلة التالية (ن) = [(ع)× (س ب)] / (س ع) وهي صالحة لجميع أنواع الهيكليات ، ويمكن إعتبار (ع) مساوية لـ (ك) عندما يكون المجلس الوطني هو الذي يعلو المجلس البينيّ صاحب العدد (ن).

ب - والثانية : لحساب العدد الكلي(ب) لكل مجلس بينيّ - في أية هيكلية - بعدأمرين :الأول :تقدير العدد (ق) وبالتالي معرفة قيمته مسبقا ، والثاني : تعويض(ن) في المعادلة السابقة بقيمتها الحقيقية مما ينجر عنه المعادلة العلمية التالية : (ب) = (ق) + { [(ع)× (س ب)] / (س ع) }

ت - والثالثة : لحساب نصيب مساهمة كل مؤتمر شعبي قاعدي (ن ش) بالمجلس البلدي كما هو مبين بالفقرة التالية ..

13-2-3- حساب عدد مندوبي كل مؤتمر قاعدي بالمجلس البلدي (ن ش) حسب قاعدة التمثيل النسبي ويتم ذلك من خلال المعطيات المعلومة التالية :

- العدد الكلي (ب) للمجلس البلدي كما هو محدد بالمعادلة العلمية الأخيرة
- العدد الكلي لناخبي المجلس البلدي (س م) الذي يوجد به المؤتمر القاعدي
- العدد الكلي لناخبيّ المؤتمر الشعبي القاعدي (س ش) وهذه المعطيات الثلاث إلى جانب إستعمال قاعدة التمثيل النسبي تقود إلى معرفة نصيب مساهمة كل مؤتمر قاعدي من المندوبين (ن ق) بالمجلس البلدي والذي يساوي العدد الكلي(ب) لهذا الأخير ضارب العدد الكلي لناخبيّ المؤتمر القاعدي (س ش) مقسوم على العدد الكلي لناخبيّ المجلس البلدي (س م) أي المعادلة العلمية التالية : (ن ش) = [(ب) ×(س ش)] / (س م)

13-3- التطبيق النظري للمعادلات العلمية لمختلف الهيكليات : يمكن تخصيص المعادلات السالفة الذكر لأية هيكلية لحساب سواء العدد الكلي لأعضاء كل مجلس بينيّ أو لحساب العدد الكلي لمندوبيّ كل مؤتمر قاعدي وسنطبقها مثلا على هيكلية التعداد السكاني المرتفع والمتركبة من خمس مستويات : مؤتمرات قاعدية / مجالس بلدية / مجالس جهوية / مجالس إقليمية / مجلس وطني / هذا ويُمكن حساب عدد مندوبي الهيكليات المتبقية بالنسج على نفس منوال حساب عدد مندوبي هذه الهيكلية سواء بزيادة عدد المستويات الهيكلية او بإنقاصها ، وهذا التطبيق هو كالآتي :

- معرفة العدد الكلي للمندوبين (ن إ)الذي يجب أن يساهم به أيِّ مجلس إقليمي(إ) بالمجلس الوطني حسب قاعدة التمثيل النسبي مع المعرفة المسبقة للعدد الكلي (ك) لأعضاء المجلس الوطني والعدد الكلي (س) للناخبين على مستوى جميع الوطن والعدد الكلي (س إ) للناخبين على مستوى أيّ إقليم ، تكون معرفة هذا العدد حسب المعادلة التالية : (ن إ) = {[(ك)×(س إ)]/ (س)}
- العدد الكلي لأعضاء أيّ مجلس إقليميّ (ب إ) سيكون حصيلة عدد الأعضاء القارين لذلك الإقليم (ق إ) مع عدد الأعضاء (ن إ) الذي يجب أن يساهم بهم نفس الإقليم لتشكيل العدد الكلي (ك) لأعضاء المجلس الوطني أي المعادلة التالية: (ب إ) = (ق إ) + (ن إ) ، فالعدد(ق إ) يمكن تقديره ويُستحسن أن يكون قار ومساو لعدد أعضاء الحكومة الوطنية إلا عند عدم الضرورة لذلك ، أما بالنسبة للعدد(ن إ) فقد سبق حسابه مما سيقود إلى المعادلة التالية: (ب إ) = (ق إ) + (ن إ) = (ق إ) + {[(ك)×(س إ)]/ (س)} .

- العدد الكلي لأعضاء مجلس أيّة جهة (ب ج) سيكون حصيلة عدد الأعضاء القارين لتلك الجهة(ق ج) مع عدد الأعضاء (ن ج) الذي يجب أن تساهم به نفس الجهة لتشكيل العدد الكلي(ب إ) لأعضاء المجلس الإقليمي الذي تتبعه ، فالعدد(ق ج) يمكن أيضا تقديره ويُستحسن أن يكون قارّ ومساو لعدد أعضاء الحكومة الوطنية إلا عند عدم الضرورة لذلك ، أما بالنسبة للعدد (ن ج) فيمكن حسابه على قاعدة التمثيل النسبي إنطلاقا من العدد الكلي(ب إ) لأعضاء المجلس الإقليمي الذي تتبعه الجهة المستهدفة والعدد الكلي للناخبين(س إ)على مستوى الإقليم والعدد الكلى للناخبين على مستوى الجهة (س ج) وهذا يقود إلى المعادلة التالية: (ب ج) = (ق ج) + (ن ج) = (ق ج) + {[(ب إ) ×(س ج)]/ (س إ

)} ، وبتطبيق هذه المعادلة يمكن أيضا حساب عدد مندوبيّ بقية مجالس الجهات الأخرى سواء التابعة لنفس الإقليم أوالتابعة للأقاليم الأخرى .

- العدد الكلي لأعضاء أيّ مجلس بلدي أو محلي (ب م) سيكون حصيلة عدد الأعضاء القارين لتلك البلدية(ق م) مع عدد الأعضاء (ن ج) الذي يجب أن يساهم بهم مجلس تلك البلدية لتشكيل العدد الكلي (ب ج) لأعضاء المجلس الجهوي الذي يتبعه ، فالعدد (ق م) يمكن تقديره ويُستحسن أيضا أن يكون أيضا قار ومساو لعدد أعضاء الحكومة الوطنية إلا عند عدم الضرورة لذلك ، أما بالنسبة للعدد (ن م) فيمكن حسابه على قاعدة التمثيل النسبي إنطلاقا من العدد الكلي(ب ج) للمجلس الجهوي والعدد الكلي للناخبين(س ج)على مستوى الجهة التي يتبعها المجلس البلدي والعدد الكلى للناخبين على مستوى البلدية المستهدفة (س ب) أي (ن م) = [(ب ج) × (س م)]/ (س ج) وهذا يقود إلى المعادلة التالية (ب م) = (ق م) + (ن م) = (ق م) + {[(ب ج) × (س م)]/ (س ج)} ، وبتطبيق هذه المعادلة يمكن أيضا حساب عدد مندوبيّ بقية مجالس البلديات الأخرى سواء التابعة لنفس الجهة أو التابعة لجهات أخرى من أقاليم أخرى

- العدد الكلي لمندوبيّ أيّ مؤتمر قاعدي شعبي (ن ش) : يمكن كذلك حسابه على قاعدة التمثيل النسبي إنطلاقا من العدد الكلي لأعضاء المجلس البلدي (ب م) الذي يتواجد فيه المؤتمر القاعدي والعدد الكلي لسكان المجلس البلدي (س م) والعدد الكلي لناخبيّ المؤتمر القاعدي (س ش) وهذا يقود إلى المعادلة التالية : (ن ش) = [(ب م) ×(س ش)] / (س م) وبتطبيق هذه المعادلة يمكن حساب عدد مندوبيّ بقية المؤتمرات القاعدية الأخرى سواء التابعة لنفس البلدية أو التابعة لبلديات أخرى من أقاليم أخرى وسيتوضح الأمر بشكل أكثر في المثال التطبيقي لاحقا.

13-4- كيفية حساب الهيكلية المزدوجة

قد يوجد في بعض البلدان ولضرورة ما تقسيم إداري غير معمم على كامل التراب الوطني فمثلا يقسم جزء من الوطن إلى أقاليم يضم جهات ويقسم الجزء الآخر منه مباشرة إلى جهات مما يتطلب عند عملية حساب عدد المندوبين لكل مجلس معاملة الأقاليم أول الأمر كجهات مثل بقية الجهات ثم الرجوع بعد حساب عدد مندوبيها إلى معاملتها كأقاليم تتضمن جهات لتيسير حساب عدد مندوبيّ هذه الأخيرة.

13-5 - المعطيات الضرورية لحساب عدد المندوبين ومنهجية ذلك : وهي منهجية تهدف أساسا إلى معرفة عدد المندوبين المطلوب من كل مؤتمرقاعدي أن يوفرهم لبقية المجالس البينيّة / الإرتباطية وللمجلس الوطني إنطلاقا من معطيات معينة ومعروفة مسبقا ، وإذا عرفنا نوع الهيكلية ثم حددنا موقع المؤتمر القاعدي من التقسيم الإداري فإن هذه المنهجية تتوخى - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - طريقة حساب تنازلية تبدأ بتقديرعدد مندوبيّ المجلس الوطني بأحدي أسلوبي الحساب : الأقصى أو الأدنى ثم حساب عدد مندوبيّ المجلس البيني الذي يليه ثم عدد مندوبي المجلس الذي يلي هذا الأخير وهكذا بالتتالي حسب عدد مستويات الهيكلية إلى أن يقع الوصول إلى المؤتمر القاعدي المحدد ،ولو حددنا مثلا مؤتمرا قاعديا بهيكلية التعداد السكاني المرتفع المتركبة من ستة مستويات فسنبدأ أولا بتقدير عدد مندوبي المجلس الوطني ثم حساب عدد مندوبي الإقليم الذي يقع فيه المؤتمر القاعدي المحدد ثم حساب عدد مندوبيّ الجهة التي يقع فيها نفس المؤتمر القاعدي ثم حساب عدد مندوبيّ المجلس البلدي الذي يقع فيه أيضا المؤتمر القاعدي ثم حساب نصيب هذا المؤتمر القاعدي ، وبنفس الطريقة يقع أيضا حساب سواء عدد المندوبين المطلوب من المؤتمرات القاعدية الأخرى الموجودة في نفس البلدية أن توفّرهم أو المؤتمرات القاعدية الأخرى الموجودة في بلديات أخرى ،أما فيما يخصّ المعطيات التي تنطلق منها هذه العملية الحسابية فهي التالية :

- تحديد المؤتمر القاعدي من التقسيم الإداري(وهذا يتطلب- كما ذُكر آنفا - معرفة كل من الإقليم ثم الجهة ثم البلدية التي يوجد بها المؤتمر القاعدي)
- العدد الكلي للناخبين على مستوى جميع الوطن(س)
- العدد الكلي للناخبين على مستوى الإقليم الذي يوجد به المؤتمر القاعدي (س إ)
- العدد الكلي للناخبين على مستوى الجهة التي يوجد بها المؤتمر القاعدي (س ج)
- العدد الكلي للناخبين على مستوى البلدية التي يوجد بها المؤتمر القاعدي (س م)
- العدد الكلي للناخبين على مستوى المؤتمر القاعدي (س ش) المعني من العملية الحسابية

- العدد الكلي للمندوبين بالمجلس الوطني (ع) وهو عدد أولا مقدر – كما سبق ذكره - ويمكن التحكم فيه بالكيفية التي تسمح بإثراء المناقشات حول الأمور التنسيقية وتُكرس المصلحة العليا للبلاد ، وثانيا أنّه عدد لا يؤثر على تمثيلية المواطنين وتنوعهم اللذان يَـتِمّان بشكل آلي عن طريق حضورهم بالمؤتمرات القاعدية وتولى مندوبيهم فيما بعد نقل آرائهم ومقترحاتهم إلى أعلى سواء بشكل مباشر أو عن طريق المجالس البينيّة ،هذا مع العلم أنه كلما إرتفع عدد المندوبين بالمجلس الوطني كلما تضاعف عدد المندوبين المنتخبين من المؤتمرات القاعدية الذي لا يقل عن المندوب الواحد لكل مؤتمر قاعدي كما تفرزه العملية الحسابية في هذا الشأن .

-

6-13- مثال تطبيقي : سيقع تطبيق المعادلات العلمية السالفة الذكر لحساب عدد مندوبي مؤتمر قاعدي مُختار بالقطر التونسي بالأسلوبين السالفي الذكر : أسلوب حساب الحد الأدنى وأسلوب حساب الحد الأقصى وتفصيل ذلك كالآتي :

1-6-13- أسلوب حساب الحد الأدنى من المندوبين :وهو أسلوب سيُساعد على حساب نصيب المؤتمر القاعدي المستهدف من المندوبين سواء بالمجلس البلدي أوبقيّة المجالس الأخرى الذي يقع في دائرتهم الإدارية ،وسيُعتمد في هذا الحساب على معطيات أغلبها مستقى من التجربة الانتخابية للمجلس الوطني التأسيسي التونسي (2011)[123] مع تقسيم إداري مفترض للبلاد التونسية تستوجبه إفتراضيا أيضا إعتبارات إقتصادية يتضمن ستة مستويات وهي : مؤتمرات قاعدية / مجالس بلدية / مجالس جهوية / مجالس إقليمية / مجلس وطني وكبداية لهذا الحساب لا بد معرفة الأقاليم المستحدثة وهي كالتالي :

- إقليم الشمال الشرقي ويقدر عدد ناخبيه بـ (3.063.511) ناخب، ويضم الجهات التالية : بنزرت (447530 ناخب)، تونس(1+2) (378808+492129 ناخب) ، أريانة (362205 ناخب)، منوبة(267255 ناخب) ، بن عروس (440656 ناخب) ، زغوان(128765 ناخب) ، نابل(1+2) (218066+328097 ناخب).

- إقليم الشمال الغربي ويقدر عدد ناخبيه بـ (952.832) ناخب ويضم الجهات التالية:جندوبة (330414 ناخب) ، باجة(239060 ناخب) ، الكاف (205880 ناخب) ، سليانة. (177478 ناخب)

- إقليم الوسط الشرقي ويقدر عدد ناخبيه بـ (1.779.982) ناخب ويضم الجهات التالية : سوسة (455745 ناخب)، المنستير(367150 ناخب) ، المهدية(287248 ناخب) ، صفاقس(1+2) (414602+255237 ناخب)

- إقليم الوسط الغربي ويقدر عدد ناخبيه بـ (998.988) ناخب ويضم الجهات التالية : القيروان(411006 ناخب) ، القصرين(293591) ناخب ، سيدي بوزيد(294391 ناخب).

- إقليم الجنوب الشرقي ويقدر عدد ناخبيه بـ (756.143) ناخب ويضم الجهات التالية : قابس(279007 ناخب) ، مدنين،(362495 ناخب) تطاوين(114641 ناخب).

- إقليم الجنوب الغربي ويقدر عدد ناخبيه بـ (442.448) ناخب ويضم الجهات التالية : قفصة(253926 ناخب) ، توزر،(76325 ناخب) قبلي(112197 ناخب)

لنفترض الآن وجود مؤتمر قاعدي باسم : المؤتمر القاعدي " بوعزيز "عوضا عن مكتب الإقتراع الذي يحمل نفس الإسم التابع لبلدية شربان التابعة بدورها لجهة المهدية التابعة بدورها أيضا لإقليم الوسط الشرقي مع المعطيات التالية :

- العدد الكلي للناخبين على مستوى جميع الوطن (س) :8.715.520 ناخب
- العدد الكلي للناخبين على مستوى المؤتمر القاعدي " بوعزيز" (س ش4) :243 ناخب (تقديري)
- العدد الكلي للناخبين على مستوى جهة المهدية (س ج4) :287.248 ناخب
- العدد الكلي للناخبين على مستوى بلدية شربان (س م4) : 18.055 ناخب
- العدد الكلي للناخبين على مستوى إقليم الوسط الشرقي (س إ4) : 1.779.982 ناخب

وإنطلاقا من هذه المعطيات يمكن حساب عدد المندوبين بمختلف المستويات الذي سيكون بتطبيق الخطوات والمعادلات الواردة بالفقرة : 9-3- التطبيق النظري للمعادلات العلمية لمختلف الهيكليات وهي كالآتي :

- عدد أعضاء الحكومة : يُمكن تقديره بـ : (ق) = 37 عضو بين وزير وكاتب دولة .مع إفتراض أنهم جميعا منبثقين عن المجلس الوطني .

---

[123] - الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات / إحصائيات / إحصائيات حول توزيع المقاعد على صعيد الدوائر (مع الملاحظ أن الأرقام الموجودة بهذه الصفحة تختلف عن نظيرتها الأخرى التي تهتم بنفس الموضوع والموجودة بنفس الموقع !!!) / موقع إلكتروني (http://www.isie.tn/Ar)

- عدد المندوبين المتفرغين للصياغة :(ن) وهو عدد مجهول يجب البحث عنه بإستعمال المعادلة العامة : (ن)=(ن 1+ن 2 +ن 3 +ن 4 + ن5+ن6) كما مرّ بنا أعلاه (بالفقرة :9-2- المعادلات العلمية لحساب عدد المندوبين) ثم تعويض كل عنصرمن المعادلة بقيمته الحقيقية وهذه القاعدة يمكن تخصيصها لمختلف الأقاليم : لتصبح : ن = (ن إ 1+ن إ 2 +ن إ 3 +ن إ 4 + ن إ5 +ن إ6) وهذه القيم هي كالتالي :

- القيمة الخاصّة بإقليم الجنوب الغربي : ن إ1= 1 مندوب واحد لكون ناخبيه يمثلون العدد الأقل مقارنة بعدد ناخبي بقية الأقاليم الأخرى ويُساوي (442.448) ناخب.

- القيمة الخاصّة بإقليم الشمال الشرقي : يُمكن معرفة عدد مندوبيه بتطبيق المعادلة الموجودة بنفس الفقرة :9-2- المعادلات العلمية لحساب عدد المندوبين) ن إ2= (ب س2/(ب س1) أي ن2 =3.063.511/442.448= 6,92 أي: ن2= 7 مندوبين .

- القيمة الخاصّة بإقليم الشمال الغربي ن إ3=(ب س3)/ (ب س1) = 952.832/442.448= 2,15 أي :ن3=3مندوبين .

- القيمة الخاصّة بإقليم الوسط الشرقي : ن إ4= (ب س4)/ (ب س1) = 1.779.982/442.448= 4,02أي ن4= 4 مندوبين .

- القيمة الخاصّة بإقليم الوسط الغربي : ن إ5= (ب س5)/ (ب س1) = 998.988/442.448= 2,25 أي ن5=3مندوبين .

- القيمة الخاصّة بإقليم الجنوب الشرقي : ن إ6= (ب س6)/ (ب س1) = 756.143/442.448= 1,7 أي ن6=2 مندوبان . وهذا يقود إلى أن العدد الجملي للمندوبين المتفرغين للصياغة فقط هو: ن = (ن إ 1+ن إ 2 +ن إ 3 +ن إ4 + ن إ5+ن إ6) أي أن : ن= 20 مندوبا ، أما العدد الجملي لأعضاء المجلس الوطني : (ك)= (ق)+(ن) = 37+20 أي (ك)=57 مندوبا وهذا سيُسهّل حساب عدد أعضاء المؤتمر القاعدي "بوعزيز" وقبله عدد أعضاء مجالس كل من إقليم الوسط الشرقي وجهة المهدية وبلدية شربان ، ومراحل الحساب هي كالتالي :

- حساب عدد أعضاء مجلس إقليم الوسط الشرقي (ب إ4) يكون حسب المعادلة العامة المذكورة أعلاه : (ب) = (ق) + (ن) والتي يمكن تخصيصها للإقليم المستهدف لتصبح على الشكل التالي : (ب إ4) = (ق إ4) + (ن إ4) فقيمة(ن إ4) سبقت معرفتها وهي 4 مندوبين أما (ق إ4) فيمكن تقديرها ب 30 عضو وهذا سيُؤدّي إلى معرفة (ب إ4) = (30) +(4)   => (ب إ4) = 34 مندوبا ، وبنفس الطريقة يمكن حساب عدد أعضاء بقية مجالس الأقاليم الأخرى

- حساب عدد أعضاء مجلس جهة المهدية (ب ج4) يكون حسب المعادلة العامة المذكورة أعلاه : (ب) = (ق) + (ن) = (ق) + { [(ع)*(س ب)] / (س ع) } والتي يمكن تخصيصها للجهة المستهدفة لتصبح على الشكل التالي : (ب ج4) = (ق ج4) + (ن ج4) = (ق ج4) + { [(ب إ4)*(س ج4)] / (س إ4) } وبتقدير عدد الأعضاء القارين (ق ج4) ب 30 عضو سيصبح : (ب ج4) = (30) + { [(34)*(287.248)] / (1.779.982) } أي :   (ب ج4) = (30) + (5,48) <=   (ب ج4) = 36 عضو ، وبنفس الطريقة يمكن حساب عدد أعضاء بقية مجالس الجهات الأخرى

- حساب عدد أعضاء مجلس بلدية شربان (ب م4) : نفس المعدلات السابقة : (ب) = (ق) + (ن) => (ب)= (ق) + { [(ع)*(س ب)] / (س ع) }   والتي يمكن تخصيصها للبلدية المستهدفة لتصبح على الشكل التالي : (ب م4) = (ق م4) + (ن م4) = (ق م4) + { [(ب ج4)*(س م4)] / (س ج4) } مع تقدير عدد الأعضاء القارين (ق ج4) ب 30 عضو سيصبح : (ب م4) = (30) + { [(36)*(18055)] / (287.248) } أي :   (ب م1) = (30) + (2,26) <= (ب م1) = 33 عضو. وبنفس الطريقة يمكن حساب عدد أعضاء بقية مجالس البلديات الأخرى .

- حساب العدد الكلي لمندوبيّ المؤتمر القاعدي الشعبي : "بوعزيز" (ق ش4) يكون بعد تخصيص المعادلة المذكورة أعلاه (ق ش) = [(ب م) *(س ش)] / (س م) لتصبح على النحو التالي : (ق ش4) = [(ب م4) *(س ش 4)] / (س م4) أي : (ق ش4) = [(33) *(243)] / (18.055) =0,44 أي مندوب واحد وبنفس الطريقة يقع حساب بقية أعداد مندوبيّ المؤتمرات القاعدية الأخرى مع الإشارة إلى أمرين : الأول ، في حالات أخرى يمكن أن يكون الرقم الحاصل من العملية الحسابية أكثر من واحد ، الثاني : إذا تعذر الحصول على عدد المندوبين المطلوب من المؤتمر القاعدي المستهدف لسبب

أو لآخر فيمكن أخذ ه كاملا أو جزء منه سواء من مؤتمر قاعدي آخر أو من عدة مؤتمرات أخرى من نفس البلدية حتى يكتمل العدد الكلي للمجلس البلدي .

13- 6-2- أسلوب حساب الحد الأقصى من المندوبين: ويُستعمل لحساب الحد الأقصى أيضا من المندوبين بالمجلس الوطني بإستعمال نفس المعطيات المذكورة بالفقرة السابقة بإستثناء عدد أعضاء المجلس الوطني (ك)الذي يمكن الحصول عليه بتطبيق المعادلات العامة السالفة الذكر بالفقرة (9-2- المعادلات العلمية لحساب عدد المندوبين) وهي :(ك) = (ق) + (ن ج) = (ق) + (م) ×(ن) أي : (ك) = (37)+ (9) × (20) = 37 + 180 أي (ك) = 217 عضوا ويُمثّل أيضا العدد الفعلي لأعضاء المجلس التأسيسي للعام (2011) الذي وقع الحصول عليه بواسطة التمثيل النسبي أي مندوب واحد لكل عدد معين من الناخبين ، وبمعرفة (ك)=217 مندوبا يمكن حساب عدد بقية المجالس ثم نصيب المؤتمر القاعدي بـ "بوعزير" (ن ش) كالتالي :

- حساب عدد أعضاء مجلس إقليم الوسط الشرقي (ب إ1) يكون حسب المعادلة العامة المذكورة أعلاه : (ب) = (ق) + (ن) = (ق) + { [(ع)*(س ب)] / (س ع) } والتي يمكن تخصيصها للإقليم المستهدف لتصبح على الشكل التالي : (ب إ4) = (ق إ4) + (ن إ4) = (ق إ4) + { [(ع)*(س إ4)] / (س) } مع تقديرعددالأعضاء القارين (ق إ4) ب 30 عضو سيصبح : (ب إ1) = (30)+{[(217) * (1.779.982)] / (8.715.520)} = (30) + (44,31) <= (ب إ) = 75 عضوا ، وبنفس الطريقة يمكن حساب عدد أعضاء بقية مجالس الأقاليم الأخرى

- حساب عدد أعضاء مجلس جهة المهدية (ب ج1) : نفس المعدلات السابقة : (ب) = (ق) + (ن) <= (ب) = (ق) + { [(ع)*(س ب)] / (س ع) } والتي يمكن تخصيصها للجهة المستهدفة لتصبح على الشكل التالي : (ب ج4) = (ق ج4) + (ن ج4) = (ق ج4) + { [(ب إ4)*(س ج4)] / (س إ4) } مع تقدير عدد الأعضاء القارين (ق إ4) ب 30 عضو سيصبح : (ب ج4) = (30) + { [(75)*(287.248)] / (1.779.982) } أي : (ب ج4) = (30) + (13) <= (ب ج4) = 43 عضو ، وبنفس الطريقة يمكن حساب عدد أعضاء بقية مجالس الجهات الأخرى

- حساب عدد أعضاء مجلس بلدية شربان (ب م4) : نفس المعدلات السابقة : (ب) = (ق) + (ن) <= (ب) = (ق) + { [(ع)*(س ب)] / (س ع) } والتي يمكن تخصيصها للبلدية المستهدفة لتصبح على الشكل التالي : (ب م4) = (ق م4) + (ن م4) = (ق م4) + { [(ب ج4)*(س م4)] / (س ج4) } مع تقدير عدد الأعضاء القارين (ق ج4) ب 30 عضو سيصبح : (ب م1) = (30) + { [(43)*(18055)] / (287.248) } أي : (ب م1) = (30) + (3) <= (ب م4) = 33 عضو . وبنفس الطريقة يمكن حساب عدد أعضاء بقية مجالس البلديات الأخرى .

- حساب العدد الكلي لمندوبيّ المؤتمر القاعدي الشعبي : "بوعزيز" (ق ش4): بتطبيق المعادلة المذكورة أعلاه يمكن حساب (ق ش1) على النحوالتالي : (ق ش) = [(ب م) *(س ش)] / (س م) وبعد التخصيص تصبح على النحو التالي : (ق ش4) = [(ب م4) *(س ش4)] / (س م4) أي : (ق ش1) = [(33) *(243)] / (18.055) =0,44 أي مندوب واحد وبنفس الطريقة يقع حساب بقية أعداد مندوبيّ المؤتمرات القاعدية هذا مع التذكير أيضا بنفس الأمرين السالفيّ الذكر بأسلوب حساب الحد الأدنى حول مندوبي ّ هذا المؤتمر .

14- **كيفية إختيار الوزراء والرئيس (الخليفة)**

في البداية لا بد من التذكير أنه بإستحداث المؤتمرات القاعدية ومشاركة الجماهير من خلالها في إتخاذ القرا ر فإن برامج الأحزاب ستتعدل وستتّحد مع برامج الجماهير ورؤاها في برنامج سواء محلي أو جهوي أو إقليمي أوقطري أو وطني واحد بعيدا عن التوجهات الأحادية للأحزاب مما سيقود إلى إفراز حكومة سواء محلية أو جهوية أو إقليمية أو قطرية أو وطنية لتنفيذه هي أيضا بعيدة عن التوجهات الحزبية إلى أبعد حد ولا يخضع أفرادها إلا لمقاييس الكفاءة والأمانة والتفاني في خدمة الصالح العام وهدفها الرئيس هو تنفيذ البرنامج الوطني بعد أن إنبثق من القاعدة الشعبية وليس البرنامج الحزبي الذي كان مُسقطا عليها وكل هذا من شأنه أن يغير المعادلة كليا في كيفية إختيار أعضاء الحكومة الوطنية الذي

سيقرره إلى جانب التفاعل الإلكتروني للمؤتمرات القاعدية المجلس الوطني بإعتباره السلطة العليا للبلاد والمخول الوحيد لإختيار الطريقة التي سيتم بها تشكيل الجهاز التنفيذي على المستوى الوطني من بين عدة طرق منها ماهو خاص بإختيار الحكومة ومنها ماهو خاص بإختيار رئيس الدولة (الخليفة) وقد سبقت الإشارة إلى هذا الأمر في: فقرة هيكلية نظام الحكم للبلدان ذات التعداد السكانيّ المتوسط(الهيكلية النموذجية) /المجلس الوطني " ضمن مهام هذا الأخير وفي مايلي بسط للأمر أكثر:

- **14-1- طريقة إختيار أعضاء الحكومة :**

الطريقة المناسبة لكل شعب في إختيار أعضاء حكومته هي الطريقة التي تقترحها المؤتمرات القاعدية ويتم بلورتها وإقرارها بشكل نهائي من طرف المجالس الواحد تلوى الآخر إنتهاء بالمجلس الوطني لكن هذا لا يمنع من تقديم إقتراحين لهذه الطريقة بإمكانهما تجنيب البلاد الأزمات السياسية وإبعادها عن المحاصصة الحزبية والأخطار المترتبة عنها وهما إقتراحين يُمكن للمؤتمرات القاعدية تبنّيهما وهما كالتالي :

- إنتخاب أعضاء الحكومة عضوا عضوا بما في ذلك رئيس الحكومة من طرف المجلس الوطني ومن بين أعضائه مع التفاعل الإلكتروني مع المؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا .

- كذلك إنتخاب أعضاء الحكومة عضوا عضوا من بين ومن طرف وزراء جميع المجالس في كل قطاع على حدة ، فمثلا وزراء التعليم بكل المجالس ينتخبون من بينهم وزيرا للدولة في المجال التعليمي وعلى نفس المنوال يقع إنتخاب بقية وزراء المجالات الأخرى

- **14-2- طريقة إختيار رئيس الدولة (الخليفة)**

ما قيل بخصوص طريقة إختيار أعضاء الحكومة يُقال أيضا بخصوص طريقة إختيار رئيس الدولة (الخليفة) فالأسلوب المناسب لهذا الأمر هو ما تقترحه المؤتمرات القاعديّة ويقع إقراره في نهاية المطاف بالمجلس الوطني مع التفاعل الإلكتروني مع المؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا ، لكن يُمكن تقديم عدة إقتراحات في هذا الشأن منها ما يلي :

- جعل رئيس الدولة(الخليفة) هو نفسه رئيس المجلس الوطني
- إنتخاب رئيس الدولة(الخليفة) من بين أعضاء المجلس الوطني دون رئيسه .
- إنتخاب رئيس الدولة(الخليفة) من بين أعضاء الحكومة المنتخبين
- إنتخاب رئيس الدولة(الخليفة) من بين رؤساءالمجالس البينية (مثلا : القطرية و الأقاليمية والجهوية والبلدية)
- إجراء انتخابات عامة مباشرة في حالة عدم التأمين التقني للتصويت عن بعد ...

15- مراحل الإنتقال من الحكم النيابي إلى الحكم المباشر التشاركي

من المعتقد أنه ليس من الممكن في جميع الحالات وفي جميع البلدان تطبيق نظام الحكم المباشر التشاركي فوريا ودفعة واحدة وذلك نتيجة عدة عوامل من أهمها عدم القدرة على تغيير كامل الهيكلية الإدارية القديمة مرة واحدة دون إفرازات سلبية، هذا إلى جانب عدم إمتلاك الجميع لوعي سياسي كاف يدفعه للتوجه بلهفة وشوق لحضور المؤتمرات الشعبية والخوض في تشخيص جميع المشاكل التي تعيشها بلاده والبحث لها عن حلول إذ هنالك من المشاكل ما يصعب تشخيصه حتى على الإختصاصيين أنفسهم مما يحتم توخي المرحلية والتدرج في تطبيق هذا النظام ليبدأ من نظام حكم شبه مباشر في فترة أولى ليصل في فترة لاحقة إلى نظام حكم مباشرتشاركي بالكامل تحضى فيه كل القرارات على أقل تقدير بموافقة أغلبية الشعب، وهذا التدرج ينطوي على مرحلتين :

- **15-1- المرحلة الأولى** : إنتخاب المجالس بدون المشاركة الإلكترونية التفاعلية مع الإبقاء على التقسيم الإداري القديم ، وتتضمن الخطوات التالية :

أ - الخطوة الأولى : البدأ بإنتخاب أمناء المؤتمرات القاعدية المفترضة لتشكيل المجالس البلدية ويتضمن هذا الإجراء حالتين :

- الأولى : في حالات الثورة : إسترشادا بما مر بنا بالفقرة :(9-1- التقسيم) فإن تشكيل المجالس البلدية يبدأ بإنتخاب أمناء المؤتمرات القاعدية المفترضة حسب المعادلة المناسبة لذلك بعد إعتبار كل أصغرجزء من التقسيم الإداري القديم يُمثل مؤتمرا شعبيا قاعديا في حالة عدم إنعقاد إلى حين تهيئة الظروف الملائمة لإنعقاده لاحقا، هذا وتُجرى هذه الانتخابات تحت إشراف لجان شعبية لحماية الثورة وقيادتها نحو أهدافها ويشارك فيها فقط الذين يُثبت لدى تلك اللجان عدم إرتباطهم بالنظام المُثار عليه بعلاقات خطيرة ، و يمكن إطلاق عدة تسميات على هذه اللجان منها : اللجان الثورية / الطلائع الثورية / اللجان التوحيدية الثورية إلى غيرها من الأسماء الأخرى التي يُمكن لكل مجموعة ثورية مقتنعة بالطرح الجماهيري سواء من منظور علماني أو ديني أن تطلقها على نفسها ....

- الثانية : في الحالات العادية : بنفس الأسلوب والكيفية المذكوران بالحالة الأولى يقع أيضا إنتخاب أمناء المؤتمرات القاعدية من طرف البالغين من سكان كل بلدية على حده مع إمكانية تعويض اللجان الشعبية لحماية الثورة بجهاز إداري عام لإنجاز الإنتخابات.

ب - الخطوة الثانية : دعوة المجالس البلدية لعقد مؤتمرات بلدية تُعوض وقتيا المؤتمرات القاعدية على مستوى كافة البلاد لتقديم إقتراحات كبنود لجدول أعمال المؤتمرات البلدية القادم حيث يجب أن تقع مراعاة الأولوية في تناول المشاكل المحلية والوطنية خاصة إن كان الإنعقاد بعد ثورة. و يمكن في هذا الإطار تقديم إقتراحات لعدة مسائل حساسة منها بنود لدستور البلاد بما فيها تطبيق الشريعة وكيفيته داخل البلدان الإسلامية ، كذلك كيفية إنتخاب أعضاء الحكومة والرئيس (الخليفة) ليقع إقراركل هذا وغيره في أول إنعقاد للمجلس الوطني .

ت -الخطوة الثالثة : إنتخاب مندوبين للمؤتمرات البلدية بالمجالس التي تليها (المجالس البينيّة والمجلس الوطني كما سبق تفصيله بالفقرة : هيكلية نظام الحكم المباشر النموذجية ، مع تحميلهم مقترح جدول الأعمال).

ث - الخطوة الرابعة: تجميع المجالس البينيّة والمجلس الوطني بعد تشكيلهم بالتتالي كما هو منصوص عليه أيضا بفقرة : هيكلية نظام الحكم المباشر النموذجية ، تجميعهم لمقترحات جدول الأعمال حسب هيكلية التقسيم الإداري القديم

ج - الخطوة الخامسة : صياغة المجلس الوطني لمقترحات جدول الأعمال صياغة نهائية ثم إحالته عن طريق المندوبين إلى المؤتمرات البلدية - التي تعوض المؤتمرات القاعدية وقتيا كما سبق ذكره - لدراسة بنوده وتقديم قرارات في شأنها تقع صياغتها بشكل نهائي بالمجلس الوطني بعد مرورها بالمجالس البينيّة .

ح - الخطوة السادسة : تنظيم المجلس الوطني وقتيا للسلط العمومية بدون المشاركة أيضا التفاعلية الإلكترونية في ذلك ومن جملة ما يشمل هذا:

- بلورة بنود الدستور بما فيها كيفية التعامل مع الشريعة فيما يخصّ البلدان الإسلامية كذلك ضبط صلوحيات مؤسسات الدول وطريقة إنتخاب أعضاء الحكومة والرئيس (الخليفة) على ضوء التصورات المقدمة من المؤتمرات البلدية وغيرها من البنود ...

- البحث على ضوء حجم إمتلاك الجماهير لوسائل التصويت عن بعد كيفية مشاركة هؤلاء في إتخاذ القرار بالمجالس البينيّة والمجلس الوطني ، وذلك حتى لا يقع تكليف الجماهير أكثر من طاقاتهم من ناحية وحتى لا يحدث من ناحية أخرى أي خلل أو أي تزييف لإرادة الجماهير في حال القدرة على إمتلاك هذه الوسائل وإستعمالها للتصويت ، وفي هذا الصدد يمكن مثلا البدأ بالمشاركة التفاعلية الجماهرية على المستوى البلدي فقط على أن تتم بقية المراحل الأخرى حينما يتيسر تأمينها في وقت لاحق.

- بلورة تقسيم اداري للمؤتمرات القاعدية والمجالس البينيّة يكون مناسبا لتطبيق نظام الحكم المباشر التشاركي وذلك إما بالإبقاء على التقسيم الحالي أو بتطويره

- إنجاز هيكلة للمجتمع المدني وضبط طريقة مشاركته في الحياة السياسية

خ - الخطوة السابعة : الشروع بالمؤتمرات البلدية في مناقشة النقاط المطروحة بجدول الأعمال المُصاغ لتوِه بالمجلس الوطني (هذا مع إمكانية أن يتراوح أعداد حضور هذه المؤتمرات مابين 100 شخص إلى ما يُقارب 3000 شخص كما هو حال مجلس النواب الصيني ، ويمكن في هذه الحالة إستعمال الدوائر المغلقة عند عجز المكان الواحد عن إستيعاب كل الحضور ، كل هذا ستكون نتيجته البناء والتشييد و الاستقرار وليس الهدم والتخريب والقمع وإضاعة الوقت في تشكيل الحكومات وحلها وما ينجرّعنه من توتير للأجواء وإضطرابات يدفع المواطنون ثمنهما غاليا من راحتهم النفسية وإمكانياتهم المادية المحدودة .)

د - الخطوة الثامنة : إحالة قرارات المؤتمرات البلدية إلى بقية المجالس الواحد تلوى الآخر وصولا إلى المجلس الوطني لصياغتها صياغة نهائية ثم إحالتها للتطبيق عن طريق الحكومة الوطنية وبقية الحكومات المحلية لتبدأ اجتماعات المؤتمرات والمجالس دورتها هذه من جديد بعد فترة زمنية تكون قد سبق تحديدها بالمجلس الوطني .

- **15-2- المرحلة الثانية :** تسيير الأمور بالمشاركة التفاعلية الإلكترونية للجماهير وذلك بعد أن يقع التقسيم الإداري وتُستحدث المؤتمرات القاعدية ، إلى جانب ضبط الكيفية الآمنة لمشاركتها في إتخاذ القرار سواء على المستوى المحلي أو المستوى الوطني.

16- الخـــاتمـــــة

إن النظام النيابي وتعددية الحزبية الشكلية في العالم عامّة وفي الغرب خاصة لم يجلبا في نهاية المطاف للمواطن البسيط سوى التهميش السياسي والحيف الاقتصادي والدمار الأخلاقي ، أما في بلدان مايُسمى بالربيع العربي فلم يشذّ هذا النظام وتعدّديته عن تحقيق هذه النتيجة إذ أن جل أنشطتهما وفعالياتهما رغم تفاوتها من قطر إلى آخر يصبّان في هذا الإتجاه وسوف لن يكتفيا بما جناه النظام النيابي الغربي و تعدديته على مواطنيهما بل سيتجاوزاه إلى ما هوأخطر من ذلك فإلى جانب الصدامات المسلحة هنا وهنالك و فتح الأبواب على مصرعيها للثورة المضادة نتيجة فساد خياراتهما فإنهما عمدا أيضا إلى فتح أبواب محاربة الشريعة الإسلامية وأنصارها كتيار جماهيري يمثل لب الهوية العربية الإسلامية ونعته بالإرهاب مجاراة للتوجهات الماسوصهيونية العالمية وإسترضاء لها . إن النظام النيابي مع تعدديته الحزبية لم يفضيا منذ نشأتهما ولحدّ الآن إلى تطبيق أي دين بالكامل سواء بالشرق أو بالغرب وسواء محرّف أو سليم إلا ما يخدم الإستراتيجية التي يسيرا عليها والهادفة إلى محو هذه الأديان جملة وتفصيلا وتعويض هويات الشعوب مرحلة بعد أخرى وقطرة قطرة بهوية وقيم ماسوصهيونية خالصة ، وإذا كان النظام النيّابي وتعدّديته بأغلب الأقطارالعربية و الإسلامية – وفي إطار الإستراتيجية السّالفة الذكر- يُحاربان الشريعة موضوعيا ويُرفضان تطبيقها رغم تظاهرهما بعكس ذلك فعليهما أقل تقدير القبول بنظام حكم سياسي عادل لا يُمكن أن يكون غير نظام مباشر وذلك لقدرته على عكس توجهات الأغلبية الشعبية على أرض الواقع بدقة متناهية عكس ما يفعله عموما النظام النيّابي ، وعليه فالنظام المباشر يُمكن أن يكون الحَكَمُ الجماهيري المحايد على مدى صحة أو خطأ هذا الرفض لأننا نعتقد جازما بأن هذا النوع من النظام يمثل البداية الضرورية لطريق النجاة الحقيقية سواء لهذه الأقطار أولبقية بلدان العالم غير المسلمة من المكائد الماسوصهونية التي تتخذ من النظام النيابي الحالي وتعدديته وسيلة ناجعة لتطبيق مخططاتها ضدها كما يصرخ بذلك الواقع في كل حين ، فالنظام المباشر هو البداية الضرورية لطريق الخلاص من عبودية النظام النيّابي وتعدّديته أما نهايتها فهو تطبيق الشريعة مع تطوير خاصّة آليات الشورى فيها ...

اللهم إني قد بلغت فأشهد .

تم بحمد الله / والله أكبر

هولندا في : 6-10-1434 هـ / 11-9-2013 م

آخر مراجعة : 11-11-1437 هـ / 15- 08- 2016 م

الفـهـرس